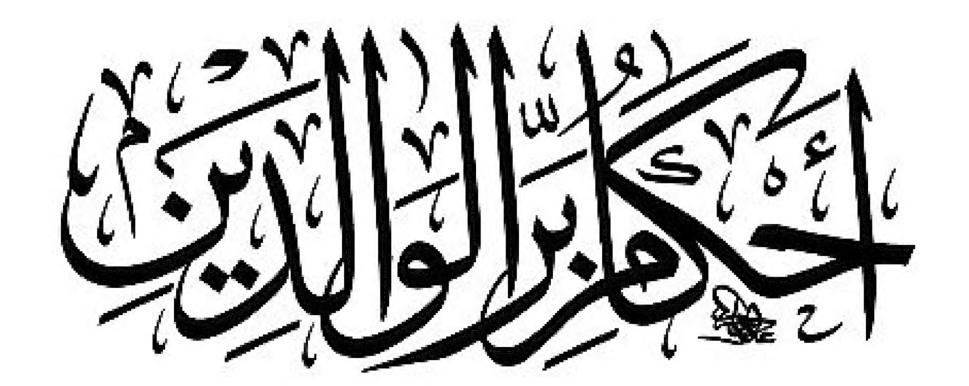

أحكام بر الوالدين


محمد صالح المنجد


زاد


العبيكان
Obeikan


أحكام بر الوالدين


أحكام بر الوالدين


محمد صالح المنجد




مجموعة زاد
ZAD GROUP
للنشر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح

أحكام بر الوالدين. / محمد صالح المنجد، - الرياض، ١٤٣٨هـ

١٤٤ص، ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٣-٩٠-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١. بر الوالدين   أ. العنوان

ديوي: ٢١٢,٥   ١٤٣٨/٩١٢٨

الطبعة الأولى المجلدة

١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

الناشر



المملكة العربية السعودية

الخبر - هاتف: ٨٦٥٥٣٥٥

جدة - هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢

ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢

www.zadgroup.net

امتياز التوزيع

العبيكان

Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

هاتف مجاني: ٩٢٠٠٢٠٢٠٧

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥



المحتويات





مُقَدِّمة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وعلى آلِهِ وأَصْحابِهِ، والتَّابِعينَ لهُم بِإِحْسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ.

أَمَّا بعدُ:

فَإِنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ مِن أَجَلِّ الطَّاعاتِ، وأَعْظَمِ القُرُباتِ، وأَوْجَبِ الواجِباتِ، ولَمَّا كانَتْ هُناكَ أَحْكامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، ومَسائِلُ تَكْتَنِفُهُ، فَقَدْ كانَ هذا الكِتابُ جامِعًا لِبَعْضِ ما يَتعلَّقُ بِهَذِهِ الطَّاعَةِ المُبارَكَةِ؛ لِيَنْظُرَ المسلمُ في تلكَ المَسائِلِ، وما يَتَعَلَّقُ بِها مِن أَحْكامٍ، وآدابٍ؛ فَيَزْدادَ فِقْهًا وفَهْمًا، ويَعْرِفَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ، مِمَّا يُسْتَحَبُّ، أَوْ يُباحُ، أَوْ يُكرَهُ، أَوْ يَحْرُمُ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنا البِرَّ بوالِدينا، وأَنْ يُوَفِّقَنا إلى الإِحْسانِ إِلَيْهِما، وأَنْ يُولِجَنا مِن بابِ بِرِّهِما إلى الجِنانِ، ويُجَنِّبَنا العُقُوقَ، وما يَعْقُبُهُ مِنَ الخُسْرانِ.

بر الوالدين

تَعْرِيفُ البِرِّ:

الـبِرُّ في اللُّغَةِ: الإِحْسـانُ، والإِكْرامُ، والخَيْرُ، والفَضْـلُ، وهُو ضِدُّ العُقُوقِ[1].

فَبِرُّ الوالِدَيْنِ مَعْناهُ: الإِحْسانُ إِلَيْهِما، وفِعْلُ الجَميلِ مَعَهُما، بِالقَوْلِ، والفِعْلِ؛ تَقَرُّبًا إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ مِن أَعْظَمِ شَعائِرِ الدِّينِ:

فَقَدْ عَطَفَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عِبادَتِهِ، وتَوْحيدِهِ؛ فَقالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقـالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) لسانُ العربِ (٤/ ٥٤)، والمصباحُ المنيرِ (١/ ٤٣).

وَهُوَ العَهْدُ المُؤَكَّدُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِعِبادِهِ:

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: «عَهِدْنا إِلَيْهِ، وجَعَلْناهُ وصيَّةً عِنْدَهُ، سَنَسْأَلُهُ عَنِ القيامِ بِها، وهَلْ حَفِظَها أَمْ لا؟»(١).

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِالتَّواضُعِ، ولِينِ الجانِبِ لَهُما؛ فَقالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

قَالَ عُرْوَةُ: «إِنْ أَغْضَباكَ فَلا تَنْظُرْ إِلَيْهِما شَزْرًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ ما يُعْرَفُ غَضَبُ المَرْءِ بِشِدَّةِ نَظَرِهِ إِلى مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ»(٢).

وَقالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ في قَوْلِهِ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: «قَوْلُ العبدِ المُذْنِبِ لِلسَّيِّدِ الفَظِّ»(٣).

(١) تفسيرُ السَّعْديِّ (ص٦٤٨).

(٢) تفسيرُ ابنِ أبي حاتمٍ (١٣٢٣٩).

(٣) تفسيرُ الطَّبريِّ (١٤/ ٥٤٩).

وَقَرَنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شُكْرَهُ بِشُكْرِ الوالِدَيْنِ؛ فَقالَ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ مِن أَحَبِّ الأَعْمالِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

فَقَدْ سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: «**الصلاةُ على وقْتِها**».

قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوالِدَيْنِ**».

قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»[١].

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ ورِعايَتُهُما مِنَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ:

فَقَدْ جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاسْتَأْذَنَهُ في الجِهادِ، فَقالَ: «**أَحَيٌّ والِداكَ؟**»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَفيهِما فَجاهِدْ**»[٢].

وَرِضاهُما مِن أَعْظَمِ السُّبُلِ، وأَسْلَكِ الطُّرُقِ؛ لِنَيْلِ رِضا رَبِّ العالَمِينَ:

فَفي الحديثِ: «**رِضا الرَّبِّ في رِضا الوالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالِدِ**»[٣].

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (٥٢٧)، ومُسلمٌ (٨٥).

(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٣٠٠٤)، ومُسلمٌ (٢٥٤٩).

(٣) رَواهُ التِّرْمذيُّ (١٨٩٩)، وهو في صَحيحِ الجامِعِ (٣٥٠٦).

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ مِن أَعْظَمِ أَبْوابِ الجَنَّةِ:

فَفي الحديثِ: «الوالِدُ أَوْسَطُ أَبْوابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذلكَ البابَ، أَوِ احْفَظْهُ»(١).

وَلَمَّا جاءَهُ ﷺ مَنْ يُرِيدُ الخُرُوجَ إلى الجِهادِ؛ قالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ مِن أُمٍّ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فالزَمْها؛ فَإِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْها»(٢).

وَفي الحديثِ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قيلَ: مَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُما، أَوْ كِلَيْهِما، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»(٣).

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ كَفَّارَةٌ لِلسَّيِّئاتِ، وسَبَبٌ لِلنَّجاةِ مِنَ النَّارِ:

فَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبيَّ ﷺ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا؛ فَهَلْ لي تَوْبَةٌ؟

- قالَ: «هَلْ لَكَ مِن أُمٍّ؟».

- قالَ: لا.

- قالَ: «هَلْ لَكَ مِن خالَةٍ؟».

- قالَ: نَعَمْ.

---

(١) رَواهُ التِّرمذيُّ (١٩٠٠)، وابن ماجة (٢٠٨٩)، وهو في صحيحِ الجامعِ (٧١٤٥).

(٢) رَواهُ النَّسائيُّ (٣١٠٤)، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في إرواءِ الغليلِ (٥/ ٢١).

(٣) رَواهُ مُسلمٌ (٢٥٥١).

- قالَ: «فَبِرَّها»[1].

فَدَلَّ هذا الحديثُ على أَنَّ بِرَّ الأُمِّ، أَوْ صِلَةَ الرَّحِمِ، مِن جُمْلَةِ الحَسَناتِ الَّتي تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ، أَوْ تَقُومُ مَقامَها مِنَ الطَّاعاتِ، وهُو أَحَدُ معاني قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠][2].

وَقَد رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جاءَ إلى عُمَرَ، فَقالَ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا.

قالَ: ويْحَكَ! أَخطأً أَمْ عَمْدًا؟ هَلْ مِن والِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟

قالَ: نَعَمْ.

قالَ: أُمُّكَ؟

قالَ: لا واللهِ، إنَّهُ لَأَبي.

قالَ: انْطَلِقْ فَبَرَّهُ، وأَحْسِنْ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا انْطَلَقَ، قالَ عُمَرُ: «والذي نَفْسُ عُمَرَ بيدِهِ؛ لَوْ كانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَبَرَّها، وأَحْسَنَ إِلَيْها؛ رَجَوْتُ أَنْ لا تَطْعَمَهُ النَّارُ أَبَدًا»[3].

وَعَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتاهُ رَجُلٌ، فَقالَ: إِنِّي

---

(١) رَواهُ التِّرمذيُّ (١٩٠٤)، وأَعَلَّهُ بِالإرْسالِ، وكَذا أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنيُّ بالإِرْسالِ، وصَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ في صحيحِ الترغيبِ (٢٥٠٤).

(٢) مِرْقاةُ المفاتيحِ (٧/ ٣٠٩٢).

(٣) البِرُّ والصِّلَةُ لابنِ الجَوزيِّ (ص٧٠).

خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَني، وخَطَبَها غيري، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْها فَقَتَلْتُها، فَهَلْ لي مِن تَوْبَةٍ؟

قالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟

قالَ: لا.

قالَ: تُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَقَرَّبْ إِلَيْهِ ما اسْتَطَعْتَ.

فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَياةِ أُمِّهِ؟

فَقالَ: «إِنِّي لا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن بِرِّ الوالِدَةِ»[١].

وَقالَ مَكْحُولٌ، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُما اللهُ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ كَفَّارَةٌ لِلْكَبائِرِ»[٢].

والذي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَماءِ: أَنَّ الكَبائِرَ لا تُكَفَّرُ إلا بِالتَّوْبَةِ، قالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ: أَنَّ الكَبائِرَ لا تُكَفَّرُ بِدُونِ التَّوْبَةِ»[٣].

وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ، قالَ: قالَ لي ابنُ عُمَرَ: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ؟

قُلْتُ: إي واللهِ.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ في الأَدَبِ المُفْرَدِ (٤)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ في صحيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٤).
(٢) حِلْيَةُ الأَوْلِياءِ (٥/ ١٨٣)، الآدابُ الشَّرْعِيَّةُ لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٤٣٦).
(٣) جامعُ العُلومِ والحِكَمِ (١/ ٤٢٩).

قالَ: أَحَيٌّ والِداكَ؟

قُلْتُ: عِنْدي أُمِّي.

قالَ: «فَواللهِ لَوْ أَلَنْتَ لَها الكَلامَ، وأَطْعَمْتَها الطَّعامَ، لَتَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ، ما اجْتَنَبْتَ الكَبائِرَ»[1].

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ سَبَبٌ لِإجابَةِ الدُّعاءِ، وتَفْريجِ الكُرُباتِ:

كَما في حَديثِ الثَّلاثَةِ الذينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصخْرَةُ، وتَوَسَّلَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمْ بِعَمَلٍ صالِحٍ لَهُ، وقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخاريُّ: «باب: إِجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ والِدَيْهِ»، وفيهِ:

«فَقالَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ إِنَّهُ كانَ لي والِدانِ شيخانِ كَبيرانِ، ولي صِبْيَةٌ صِغارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوالِدَيَّ أَسْقيهِما قَبْلَ بَنيَّ، وإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذاتَ يوم، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُما ناما، فَحَلَبْتُ كَما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِما، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُما، وأَكْرَهُ أَنْ أَسْقيَ الصِّبْيَةَ، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ[2] عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ لَنا فُرْجَةً نَرى مِنها السَّماءَ، فَفَرَجَ اللهُ، فَرَأَوْا السَّماءَ»[3].

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ في الأَدَبِ المُفْرَدِ (٨)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ.

(٢) يَصيحُونَ مِن شِدَّةِ الجُوعِ.

(٣) رَواهُ البُخاريُّ (٢٣٣٣)، ومُسلمٌ (٢٧٤٣).

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ اعْتِرافٌ بِالجَميلِ، ورَدٌّ لِبَعْضِ حَقِّهِما:

فَفـي الحديثِ: «لا يَجْزي ولَدٌ والِدًا[١]، إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلوكًا فَيَشْـتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»[٢].

وَسَـأَلَ رَجُلٌ ابـنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهُو يَطُوفُ بِالبَيْـتِ، وقَدْ حَمَلَ أُمَّهُ وراءَ ظَهْرِهِ، وهُو يَقُولُ:

إِنِّي لَهَـا بَعيرُهـا المُذَلَّـلْ إِنْ أُذْعِـرَتْ رِكابُها لَـمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قالَ: يا ابنَ عُمَرَ، أَتُراني جَزَيْتُها؟

قالَ: «لا، ولا بِزَفْرَةٍ واحِدَةٍ»[٣].

بِرُّ الوالِدَيْنِ بَيْنَ السَّلَفِ، والخَلَفِ:

للسَّلَفِ حِكاياتٌ وقَصَصٌ طيّبَةٌ في بِرِّ الوالِدَيْنِ، فَمِن ذلكَ:

أَنَّ أُمَّ مِسْـعَرِ بْـنِ كِدامٍ طَلَبَتْ مـاءً في بَعْضِ اللَّيْلِ مِن ابنِها مِسْـعَرٍ، فَذَهَبَ فَجاءَها بِشَرْبَةٍ، فَوَجَدَها قَدْ ذَهَبَ بِها النَّوْمُ، فَباتَ بِالشَّرْبَةِ عِنْدَ رَأْسِها، حَتّى أَصْبَحَ[٤].

---

(١) أي: لا يُكافِئُهُ بِإِحْسانِهِ، وقَضاءِ حقِّهِ.

(٢) رَواهُ مُسلمٌ (١٥١٠).

(٣) الأَدَبُ المُفْرَدُ (١١)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ في صحيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٩). والزفرة: تردد النَّفَسِ، وهو مِمّا يَعْرِضُ لِلمرأَةِ عِندَ الوِلادَةِ.

(٤) البِرُّ والصِّلَةُ لابنِ الجَوزِيِّ (ص٨٨).

وَكانَ ظَبْيانُ بْنُ عَلِيٍّ مِن أَبَرِّ النَّاسِ بِأُمِّهِ، فَنامَتْ أُمُّهُ لَيْلَةً وفي صَدْرِها عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقامَ على رِجْلَيْهِ قائِمًا، يَكْرَهُ أَنْ يُوقِظَها، ويَكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذا ضَعُفَ جاءَ غُلامانِ مِن غِلْمانِهِ، فَما زالَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِما حَتَّى اسْتَيْقَظَتْ[١].

وَهذا ابنُ عَوْنٍ، نادَتْهُ أُمُّهُ فَأَجابَها، فَعَلا صَوْتُهُ صَوْتَها؛ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ[٢].

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: «بِتُّ أَغْمِزُ رِجْلَ أُمِّي[٣]، وباتَ عُمَرُ[٤] يُصَلِّي، وما يَسُرُّنِي أَنَّ لَيْلَتي بِلَيْلَتِهِ»[٥].

وسُئِلَ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ بِرِّ ابنِهِ بِهِ؛ فَقالَ: «ما مَشَى مَعي نَهارًا قَطُّ إِلا كانَ خَلْفي، ولا لَيْلًا إِلا كانَ أَمامي، ولا رَقَى على سَطْحٍ أَنا تَحْتَهُ»[٦].

وَدَخَلَ رَجُلٌ على مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وهُو عِنْدَ أُمِّهِ، فَقالَ: ما شَأْنُ مُحَمَّدٍ، أَيَشْتَكي شَيْئًا؟ فَقالُوا: لا، ولَكِنَّهُ هَكَذا يَكُونُ إِذا كانَ عِنْدَ أُمِّهِ[٧].

---

(١) مَكارِمُ الأَخْلاقِ لابنِ أَبي الدُّنيا (ص٧٦).
(٢) تاريخُ دِمشقَ (٣١/ ٣٤٥).
(٣) يعني: أُدَلِّكُها.
(٤) يعني: أخاه.
(٥) الزُّهْدُ للإمام أحمدَ (ص٧٢).
(٦) البِرُّ والصِّلَةُ (ص١٠٠).
(٧) الزُّهْدُ لأحمدَ (٢٤٨).

وَكانَ حَيْوةُ بْنُ شُرَيْحٍ - أَحَدُ أَئِمَّةِ المسلمينَ - يَقْعُدُ في حَلْقَتِهِ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَتَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: «قُمْ يا حَيْوَةُ، فَأَلْقِ الشَّعيرَ لِلدَّجاجِ»، فَيَقُومُ لِيُطْعِمَ الدّجاجَ، ثُمَّ يَعُودُ[1].

وَدَخَلَ رَجُلٌ وابنُهُ السِّجْنَ، وكانَ الأَبُ لا يَتَوَضَّأُ إلا بِالماءِ الحارِّ، فَمَنَعَهُما السَّجَّانُ مِن إِدْخالِ الحَطَبِ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ، فَلَمَّا ناما، قامَ الابنُ إلى وِعاءٍ ومَلَأَهُ ماءً، ثُمَّ أَدْناهُ مِنَ المِصْباحِ، فَلَمْ يَزَلْ قائِمًا، وهُو في يَدِهِ، يُسَخِّنُهُ على حَرِّ المِصْباحِ، حَتَّى أَصْبَحَ[2].

وَفي عَصْرِنا نَماذِجُ طَيِّبَةٌ مِن ذلكَ:

فَهذا شيخُنا عبدُ الرَّحْمنِ البَرَّاكُ حَفِظَهُ اللهُ، كانَ يَخْدِمُ أُمَّهُ وهُو ضَريرٌ، ويَقُومُ بِحاجاتِها، وكُنَّا نَكُونُ عِنْدَهُ -أَحْيانًا-؛ لِلْقِراءَةِ عَلَيْهِ، فَإِذا اسْتَيْقَظَتْ، أَوْ أَرادَتْ شَيْئًا، قَطَعَ الدَّرْسَ، أَوِ القِراءَةَ، وقامَ إِلَيْها، فَقَضَى ما تُرِيدُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وتَرَكَ الحَجَّ في بَعْضِ السِّنينَ؛ لِأَجْلِ أُمِّهِ، وقَدْ ماتَتْ رَحِمَها اللهُ.

وَهذا رَجُلٌ أَشارَتْ عَلَيْهِ والِدَتُهُ -قَديمًا- أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضًا بِمَكَّةَ -وَلَوْ بَعيدَةً-، فاسْتَجابَ لَها؛ بِرًّا بِها، ثُمَّ تَضاعَفَتْ قيمَتُها آلافَ المَرَّاتِ، فَجَعَلَها وقْفًا على أُمِّهِ.

وَهُناكَ مَنْ يُعْطي أُمَّهُ نَصيبًا دائِمًا مِن أَرْباحِ اسْتِثْماراتِهِ.

---

(١) بِرُّ الوَالِدَينِ للطُّرْطُوشِيِّ (ص٧٩).

(٢) بِرُّ الوَالِدَينِ لابنِ الجوزيِّ (ص٦).

وَهـذا شـابٌّ كانَ بارًّا بِأُمِّـهِ جِدًّا، وهيَ قاسِـيَةٌ عَلَيْهِ جِـدًّا، وكانَتْ تَضْرِبُهُ على رَأْسِـهِ، وهُو سـاكِتٌ، وفي يَومٍ مِنَ الأَيَّـامِ ضَرَبَتْهُ أُمُّهُ على رَأْسِـهِ كالعـادَةِ، فَبَكَى بُكاءً شَـديدًا، فَسَـأَلُوهُ عَنْ سَـبَبِ بُكائِهِ، فَقالَ: «لَقَدْ أَحْسَسْتُ بِضَعْفِ يَدِها وهيَ تَضْرِبُني؛ فَبَكَيْتُ مِن أَجْلِها».

وَتَقُـولُ طَبيبَـةٌ: دَخَلَتْ عَـلَيَّ العيادَةَ عَجُـوزٌ بِصُحْبَةِ ابنِهـا، فَلاحَظْتُ حِرْصَهُ الزَّائِدَ عَلَيْها، فَهُوَ يُمْسِـكُ يَدَها، ويُصْلِحُ لَها عَباءَتَها، وقالَ لي: إنَّ عِنْدَها مُشْكِلَةً في العَقْلِ، فَسَأَلْتُهُ: فَمَنْ يَرْعاها؟ قالَ: أنا. قالَتْ: فَمَنْ يَهْتَمُّ بِنَظافَـةِ مَلابِسِـها، وبَدَنِها؟ قالَ: أنـا، أُدْخِلُها الحَمّامَ، وأُحْضِرُ مَلابِسَـها، وأَنْتَظِرُهـا إلى أَنْ تَنْتَهـيَ، قالَتْ: ولِمَ لا تُحْضِرُ لَها خادِمَـةً؟ قالَ: لِأَنَّ أُمِّي مِسْـكينَةٌ، مِثْـلَ الطِّفْلِ لا تَشْـتكي، وأَخـافُ أَنْ تُؤْذيَهـا الشَّـغّالَةُ. وفَجْأَةً نَظَرَتْ أُمُّهُ، وقالَتْ: مَتَى تَشْـتَري لي بَطاطِساً؟ قالَ: أَبْشِري، الحين أَذْهَبُ بِكِ إلى البِقالَةِ. فَرِحتِ الأُمُّ، وقامَتْ تَقْفِزُ قائِلَةً: الحين! الحين!

التَفَـتَ الابنُ، وقالَ: واللهِ إِنِّي أَفْـرَحُ لِفَرْحَتِها، أَكْثَرُ مِن فَرْحَةِ عيالي الصِّغـارِ، قالَتِ الطَّبيبَةُ: ما عِنْدَها غيرُكَ؟ قالَ: أَنا وحيدُها، ومُنْذُ كانَ عُمْري عَشْرَ سِنينَ وأنا أَرْعاها، وأَهْتَمُّ بِها[1].

كَيْفَ تبَرُّ والِدَيْكَ؟

بِرُّ الوالِدَيْنِ يَكُونُ بِالإِحْسانِ إِلَيْهِما، بِالقَوْلِ، والفِعْلِ:

(١) منشورٌ في الشبكةِ العَنكَبُوتِيَّةِ.

إِحْسانُ القَوْلِ، الدَّالِّ على الرِّفْقِ، والمَحَبَّةِ، وتَجَنُّبِ غَليظِ القَوْلِ، ورَفْعِ الصوْتِ.

طاعَتُهُما في غيرِ مَعْصيَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيما فيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُما، بِالفِعْلِ، أَوِ التَّرْكِ، ولا ضَرَرَ فيهِ على الوَلَدِ.

مُناداتُهُما بِأَحَبِّ الأَلْفاظِ إِلَيْهِما، ولَيْسَ بِاسْمَيْهِما، بَلْ يقولُ: يا أَبِي، يا أُمِّي، يا أَبَتِ، يا أَبَتاهُ.

تَقْبيلُ يَدَيْهِما، ورَأْسَيْهِما.

الإِنْفاقُ عَلَيْهِما، وتَلْبيَةُ مُتَطَلَّباتِهِما، وكُلِّ ما يَحْتاجانِ إِلَيْهِ.

تَعْليمُهُما ما يَحْتاجانِ إِلَيْهِ، مِن أُمُورِ دينِهِما، ودُنْياهُما.

إِدْخالُ السُّرُورِ عَلَيْهِما.

اسْتِئْذانُهُما في السَّفَرِ.



مَسائِلُ، وأحْكامٌ، وفَتاوَى في بِرِّ الوالِدَيْنِ

المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِالاسْتِئْذانِ.

ما الأُمُورُ الَّتي يَجِبُ اسْتِئْذانُ الوالِدَيْنِ لَها؟

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِن كَمالِ الأَدَبِ، وبِرِّ الوالِدَيْنِ: اسْتِئْذانَهُما في عامَّةِ التَّصَرُّفاتِ، وتَطْييبَ نَفْسَيْهِما بِذلكَ، لَكِنْ! مَتَى يَكُونُ اسْتِئْذانُهُما واجِبًا؟

أَمَّا الواجِباتُ العَيْنِيَّةُ، كالصلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، والعُمْرَةِ، وإِخْراجِ المالِ في الزَّكاةِ، والذَّهابِ لِصَلاةِ الجَماعَةِ، ونَحْوِ ذلكَ؛ فَلا يَجِبُ اسْتِئْذانُهُما لِفِعْلِ شَيْءٍ مِنها.

وَكَذلكَ: لا يَلْزَمُ اسْتِئْذانُهُما، إِذا أَرادَ الابنُ فِعْلَ شَيْءٍ مِنَ المُباحاتِ، كَشِراءِ بَيْتٍ، أَوْ سَيَّارَةٍ، ونَحْوِ ذلكَ.

وَأَمَّا الاسْتِئْذانُ الواجِبُ: فَمَحَلُّهُ: إِذا أَرادَ أَنْ يُقْدِمَ على أَمْرٍ مَخُوفٍ، هُوَ مَظِنَّةُ ضَرَرٍ، وهَلاكٍ.

وَمِـن ذلكَ: الخُرُوجُ لِلْجِهادِ؛ فَلا يَجُوزُ دُونَ اسْـتِئْذانِهِما؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الهَلاكِ.

وَكَذلكَ السَّفَرُ إِذا كانَ يَحُوطُهُ شَيْءٌ مِنَ المَخاوُفِ، سَواءٌ كانَ السَّفَرُ لِطَلَبِ العِلْمِ، أَوْ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، أَوْ غيرِ ذلكَ، كَمَنْ يُسافِرُ في البِحارِ بِما يُسَمَّى اليَومَ بِـ: «قَوارِب المَوْتِ».

أَمَّا السَّـفَرُ الذي يَغْلِبُ فيهِ السَّلامَةُ -كَما هُوَ حالُ غالِبِ أَسْفارِ هذا الزَّمانِ-: فَلا يَلْزَمُ فيهِ الاسْتِئْذانُ، إِذا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِما.

قـالَ الكاسـانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَدائِـعِ الصنائِعِ[1]: «كُلُّ سَـفَرٍ لا يُؤْمَنُ فيهِ الهَلاكُ، ويَشْتَدُّ فيهِ الخَطَرُ، لا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغيرِ إِذْنِ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُما يُشْفِقانِ على ولَدِهِما، فَيَتَضَرَّرانِ بِذلكَ.

وَكُلُّ سَـفَرٍ لا يَشْـتَدُّ فيهِ الخَطَرُ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغيرِ إِذْنِهِما، إِذا لَمْ يُضَيِّعْهُما؛ لِانْعِدامِ الضَّرَرِ».

فالسَّفَرُ دُونَ اسْتِئْذانٍ لَهُ شَرْطانِ:

أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا.

أَنْ لا يَكُونَ لِوالِدَيْهِ حاجَةٌ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يُصيبُهُما الضَّرَرُ بِسَفَرِهِ.

---

(١) (٧/ ٩٨).

المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِطاعَةِ الوالِدَيْنِ.

إِذا أَمَرَ الوالِدانِ، أَوْ أَحَدُهُما، ابنَهُما بِواجِبٍ، أَوْ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ مُباحٍ؛ فَعَلَيْـهِ أَنْ يُطيعَهُما، ويَفْعَلَ ما أَمَراهُ بِـهِ، ولَكِنْ هَلْ تَجِبُ طاعَتُهُما في كُلِّ شَيْءٍ؟

قـالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تَجِبُ علـى الوَلَدِ طاعَتُهُما في كُلِّ ما يَأْمُرانِ بِهِ، ولا في كُلِّ ما يَنْهَيانِ عَنْهُ، بِاتِّفاقِ العُلَماءِ»[1].

وَلا تَجِبُ طاعَةُ الوالِدَيْنِ في أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: إِذا أَمَرا بِمَعْصيَةٍ.

الـذي فَرَضَ طاعَةَ الوالِدَيْنِ هُـوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذا أَرادَ الوالِدانِ، أَوْ أَحَدُهُما، اسْتِغْلالَ هذا الفَرْضِ في مَعْصيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لا طاعَةَ لَهُما، وفي ذلكَ إِحْسـانٌ إِلَيْهِـما، وتَنْبيهٌ لِلرُّجُوعِ إلى أَمْـرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنْ أَصَرّا على المَعْصيَةِ، فَيَبْقَى الوَلَدُ مُحْسِنًا لَهُما في غيرِ المَعْصيَةِ.

وَهذا خُلُقٌ إِسلاميٌّ رَفيعٌ في الإِحْسانِ إِلَيْهِما، ومُصاحَبَتِهِما بِمَعْرُوفٍ، رَغْـمَ انْحِرافِهِما عَنِ الشَّريعَةِ، قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

---

(١) إِحْكامُ الأَحْكامِ (٢/ ٢٩٦).

وَعَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لاَ طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وَقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ؛ إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»(٢).

فَلَوْ أَمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بِتَرْكِ واجِبٍ، لَمْ يُطِعْهُما في ذلكَ، مَعَ إِبْلاغِهِما شَرْعَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرِفْقٍ، ولِينٍ، وحِكْمَةٍ، ولَيْسَ بِفَظاظَةٍ، وغِلْظَةٍ، وغَضَبٍ، واسْتِكْبارٍ.

فَمَثَلًا: لَوْ أَمَراهُ بِتَرْكِ فَريضَةٍ، أَوْ قالا لَهُ: أَخِّرِ الحَجَّ -مَعَ اسْتِطاعَتِهِ- فَلا يُطيعُهُما؛ لِأَنَّ الحَجَّ واجِبٌ على الفَوْرِ، فَيَحُجَّ مَعَ إِحْسانِهِ لَهُما، وبِرِّهِ بِهِما.

وَلَوْ أَدْرَكَتْهُما الشَّفَقَةُ على الابنِ، أَوِ البِنْتِ، وقَدْ بَلَغا الحُلُمَ؛ فَقالا: لا تَصُوما رَمَضانَ الآنَ، ما زِلْتُما صَغيرَيْنِ، ونَحْو ذلكَ، لَمْ يَحِلَّ طاعَتُهُما في تَرْكِ صِيامِ رَمَضانَ، ونَحْوِهِ مِنَ الواجِباتِ.

وَمِن ذلكَ أيضًا: لَوْ أَمَرَ الوالِدانِ ابنَهُما البالِغَ العاقِلَ القادِرَ على الذَّهابِ إلى المَسْجِدِ، أَلَّا يُصَلِّيَ الجَماعَةَ فيهِ، مِن غيرِ خَوْفٍ، ولا ضَرَرٍ؛ فَلا طاعَةَ لَهُما في ذلكَ.

وقد رَوَى الإمامُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ (١/ ٢٣٠) -مُعَلَّقًا- عَنِ

---

(١) رَواهُ أحمدُ (٣٨٨٩)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٧٢٥٧)، ومُسلمٌ (١٨٤٠).

الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَهُ: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشاءِ في الجَماعَةِ شَفَقَةً: لَمْ يُطِعْها».

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْهاهُ أَبُوهُ عَنِ الصلاةِ في جَماعَةٍ؛ فَقالَ: «لَيْسَ لَهُ طاعَتُهُ في الفَرْضِ»[1].

وَقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نُصُوصُ أحمدَ تَدُلُّ على أَنَّهُ لا طاعَةَ لَهُما في تَرْكِ الفَرْضِ، وهيَ صَرِيحَةٌ في عَدَمِ تَرْكِ الجَماعَةِ، وعَدَمِ تَأْخيرِ الحَجِّ»[2].

أَبُوهُ يَدْعُوهُ لِيَجْلِسَ على الحَرِيرِ، هَلْ يُطيعُهُ؟

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ والِدٌ، يَكُونُ جالِسًا في بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِالدِّيباجِ، يَدْعُوهُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، قالَ: «لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ»، قيلَ: يا أَبا عبدِ اللهِ، والِدُهُ، أَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؟! قالَ: «يَلُفُّ البِساطَ مِن تَحْتِ رِجْلَيْهِ ويَدْخُلُ»[3].

وَقالَ المُلَّا عَلِيّ القاري في شَرْحِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ[4]: «وَلَوْ كانَ لِمُسْلِمٍ أُمٌّ أَوْ أَبٌ ذِمِّيٌّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُودَهُما إلى البِيعَةِ؛ لِأَنَّ ذَهابَهُما إلى البِيعَةِ مَعْصِيَةٌ، ولا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالِقِ، وأَمَّا إِيابُهُما مِنها إلى مَنْزِلِهِما: فَأَمْرٌ مُباحٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُساعِدَهُما». انْتَهى.

---

(١) غِذاءُ الأَلْبابِ للسَّفارِينِيِّ (١/ ٣٨٥).

(٢) المُسْتَدْرَكُ على مجموعِ الفَتاوى (٣/ ٢١٧).

(٣) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٣).

(٤) شرحُ الفقهِ الأكبرِ للمُلاّ عليِّ القارِيِّ (ص٣٠٠).

وَكَذلكَ لا يُطيعُ والِدَيْهِ في مُقاطَعَةِ أَقارِبِهِ:

«هذا يَقَعُ كَثيرًا، يَكُونُ بَيْنَ الأُمِّ وبَيْنَ أُخْتِها أَوْ قَريبَتِها سُوءُ تَفاهُمٍ، أَوْ بَيْنَ الأَبِ وأَخيهِ أَوْ قَريبِهِ سُوءُ تَفاهُمٍ، ويَقُولُ لِأَوْلادِهِ: لا تَزُورُوا فُلانًا، أَوْ تَقُولُ المَرْأَةُ: لا تَزُورُوا خالَتَكُمْ -مَثَلًا-.

وَلا شَكَّ أَنَّ هذا أَمْرٌ بِقَطيعَةِ رَحِمٍ، فَهُوَ أَمْرٌ بِمُنْكَرٍ، فَلا يُطاعُ الوَالِدانِ بِهذا، لَكِنْ تُداريهِما؛ فَتَذْهَبُ إلى هَؤُلاءِ الذينَ نَهَوْكَ عَنْ زِيارَتِهِمْ، وتَزُورُهُمْ خِفْيَةً، مِن غيرِ أَنْ يَشْعُرَ الوالِدانِ بِذلكَ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ تَحْصيلِ المَصْلَحَةِ، ودَرْءِ المَفْسَدَةِ»[1].

فَـ«طاعَةُ الوالِدَيْنِ في المَعْرُوفِ واجِبَةٌ على وَلَدَيْهِما، ما لَمْ يَأْمُرا بِمَعْصيَةٍ، فَإِذا أَمَرا بِمَعْصيَةٍ، فَلا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصيَةِ الخالِقِ، فَإِذا أَمَرَ الوالِدانِ وَلَدَهُما بِفِعْلِ مَعْصيَةٍ مِن: شِرْكٍ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ سُفُورٍ، أَوْ تَشَبُّهٍ بِالكُفَّارِ مِنَ اليَهُودِ، والنَّصارَى، وغيرِهِمْ، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ المَعاصي، أَوْ أَمَرَ الوالِدانِ وَلَدَهُما بِتَرْكِ فَرْضٍ مِنَ الصلَواتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ، أَوْ عَدَمِ أَدائِها مِنَ البَنينَ في المَساجِدِ، ونَحْوِ ذلكَ، مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ على عِبادِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ طاعَتُهُما في شَيْءٍ مِن ذلكَ، ويَبْقَى لِلْوالِدَيْنِ على الوَلَدِ حَقُّ الصُّحْبَةِ بِالمَعْرُوفِ، والبِرِّ، مِن غيرِ طاعَةٍ في مَعْصيَةٍ، أَوْ في تَرْكِ واجِبٍ»[2].

---

(١) اللقاءُ الشهريُّ لابنِ عثيمينَ (٥٨/ ٣٢) بترقيمِ الشاملةِ.

(٢) فَتاوَى اللَّجْنةِ الدائمةِ (٢٥/ ١٣٣).

يأمُرُهُ أبوهُ أنْ يُصافِحَ ابنةَ عمِّهِ، فهَلْ يجُوزُ لهُ ذلكَ؟

لا يجُوزُ لَهُ ذلكَ؛ لِأنَّ مُصافحَةَ ابنَةَ عمِّهِ مَعْصيَةٌ، ولا طاعَةَ في مَعْصيَةِ اللهِ.

قالَ أبُو عُمَرَ بْنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجْمعَ العُلَماءُ على أنَّ مَنْ أمَرَ بِمُنْكَرٍ، لا تَلْزَمُ طاعَتُهُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]»[١].

فيُبَيِّنُ لِأبيهِ الحُكْمَ بِأدَبٍ، وأنَّهُ لا طاعَةَ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا يجُوزُ لي أنْ أُصافِحَ ابنَةَ عَمِّي.

تأمُرُهُ والِدَتُهُ بِتقْصيرِ لِحْيَتِهِ، فهَلْ يُطيعُها؟

يَحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ، كَما يَحْرُمُ الأخْذُ مِنها؛ لِأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بِتَوْفيرِها، وإِعْفائِها، رَوَى البُخاريُّ (٥٨٩٢)، ومُسْلِمٌ (٢٥٩) عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «خالِفُوا المُشْرِكينَ، وفِّرُوا اللِّحَى[٢]، وأحْفُوا الشَّوارِبَ».

قالَ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَصَلَ لِهذا الحديثِ خَمْسُ رِواياتٍ: أعْفُوا، وأوْفُوا، وأرْخُوا، وأرْجُوا، ووَفِّرُوا، ومَعْناها كُلُّها: تَرْكُها على حالها، هذا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الحديثِ الذي تَقْتَضيهِ ألْفاظُهُ، وهُو الذي قالَهُ جَماعَةٌ

---

(١) التمهيدُ (٢٣/ ٢٧٧).

(٢) أي: اتركوها وافِرَةً. فتحُ الباريّ (١٠/ ٣٥٠).

مِن أَصْحابِنا، وغيرُهُمْ مِن العُلَماءِ، وقالَ القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ حَلْقُها وقَصُّها»... والمُخْتارُ: تَرْكُ اللِّحْيَةِ على حالِها، وأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَها بِتَقْصيرِ شَيْءٍ أَصْلًا»[1].

وَقالَ عُلَماءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتاءِ: «ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِن حَلْقِ اللِّحْيَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِن طُولِها، وعَرْضِها، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لِمُخالَفَةِ ذلكَ لِهَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمْرِهِ بِإِعْفائِها، والأَمْرُ يَقْتَضي الوُجُوبَ، حَتَّى يُوجَدَ صارِفٌ لِذلكَ عَنْ أَصْلِهِ، ولا نَعْلَمُ ما يَصْرِفُهُ عَنْ ذلكَ»[2].

وَعَلَيْكَ بِمُداراةِ والِدَتِكَ، والتَّلَطُّفِ في الرَّدِّ عَلَيْها، وبَيانِ الحُكْمِ الشَّرْعيِّ لَها بِأَدَبٍ، ولُطْفٍ.

طاعَةُ الوالِدَيْنِ لا تَجِبُ إِذا أَمَرا بِتَرْكِ الإِنْجابِ:

لا يَجِبُ على الوَلَدِ أَنْ يُطيعَ والِدَيْهِ في تَرْكِ الإِنْجابِ؛ وذلكَ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمْرٌ بِما يُخالِفُ أَمْرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّبَبُ الثَّاني: أَنَّ الإِنْجابَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ غيرِهِما أَنْ يَتَدَخَّلَ في ذلكَ.

وَلَكِنْ يُدارِيهِما في ذلكَ، ويُعامِلُهُما بِالمَعْرُوفِ.

الثَّاني: إِذا أَمَراهُ بِتَرْكِ نافِلَةٍ، أَوْ مُسْتَحَبٍّ.

---

(١) شَرحُ النوويِّ على مُسلمٍ (٣/ ١٥١).

(٢) فَتاوَى اللجنةِ الدائمةِ (٥/ ١٣٧).

الأَصْـلُ: أَنَّـهُ لَيْـسَ مِـن حَـقِّ الوالِدَيْنِ الِاعْـتِراضُ علـى ولَدِهِما في امْتِثالِ السُّنَنِ، والآدابِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، سَواءٌ تَعَلَّقَتْ تِلْكَ السُّنَنُ بِبابِ العِبـاداتِ الَّتي هـيَ حَـقُّ اللهِ، أَمْ بِالمُعامَلاتِ، والأَخْـلاقِ، والآدابِ، فالنُّصُـوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتي تَأْمُرُ بِبِرِّ الوالِدَيْنِ مَبْنِيَّةٌ على طَلَبِ الإِحْسـانِ إِلَيْهِما، ورِعايَتِهِما، والقِيامِ على شُؤُونِهِما، وتَجَنُّبِ إِيذائِهِما، ولَوْ بِالحَرْفِ، والكَلِمَةِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنها أَمْرُ الابنِ بِتَنْفِيذِ أَمْرِهِما خارِجَ هذا الإِطارِ، كَما أَنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنها تَقْدِيمُ طاعَتِهِما على طاعَةِ اللهِ، ورسولِهِ.

وَمَـعَ ذلِـكَ: فالواجِـبُ على الوَلَـدِ الِاعْتِذارُ مِـن والِدَيْـهِ بِالكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، والأُسْـلُوبِ الحَسَـنِ، والحِـوارِ المُؤَدَّبِ، وهُـو في جَميعِ ذلكَ يُؤَكِّدُ لِوالِدَيْهِ فَضِيلَةَ السُّـنَّةِ النَّبوِيَّةِ، والآدابِ الشَّرْعِيَّةِ، ويُعَوِّضُهُمْ عَنْ عَـدَمِ طاعَتِهِ بِخِدْمَةٍ خاصَّةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ ثَمِينَةٍ، أَوْ تَضْحِيَةٍ في مَوْقِفٍ آخَرَ؛ كَيْ يَسْتَرْضِيَ خاطِرَهُما.

قـالَ أَبـو بَكْرٍ الطُّرْطُـوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا طاعَةَ لَهُما في تَرْكِ سُـنَّةٍ راتِبَةٍ، كَـتَرْكِ رَكْعَتَيِ الفَجْـرِ، والوِتْرِ، ونَحْوِ ذلكَ، إِذا سَـأَلاهُ تَرْكَ ذلكَ على الدَّوامِ»[1].

وَقـالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّـبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رِسـالَتِهِ في بِـرِّ الوالِدَيْنِ: «وَإِذا أَمَراهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ مُباحٍ، أَوْ بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ، فالذي أَراهُ: التَّفْصِيلُ، وهُو أَنَّهُما:

---

(١) الفُرُوقُ للقَرافِيِّ (١/ ١٤٣).

إنْ أَمَراهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ دائِمًا فَلا يَسْمَعُ مِنهُما؛ لِأَنَّ في ذلكَ تَغْييرَ الشَّرْعِ، وتَغْيِيرَ الشَّرْعِ حَرامٌ، ولَيْسَ لَهُما فيهِ غَرَضٌ صَحيحٌ، فَهُما المُؤْذيانِ أَنْفُسَهُما بِأَمْرِهِما ذلكَ.

وَإِنْ أَمَراهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ في بَعْضِ الأَوْقاتِ: فَإِنْ كانَتْ غيرَ راتِبَةٍ، وجَبَ طاعَتُهُما، وإِنْ كانَتْ راتِبَةً:

فَإِنْ كانَتْ لِمَصْلَحَةٍ لَهُما، وجَبَتْ طاعَتُهُما.

وَإِنْ كانَتْ شَفَقَةً عَلَيْهِ، ولَمْ يَحْصُلْ لَهُما أَذًى بِفِعْلِها، فالأَمْرُ مِنهُما في ذلكَ مَحْمُولٌ على النَّدْبِ، لا على الإيجابِ، فَلا تَجِبْ طاعَتُهُما».

لَمْ يَسْمَحْ لَهُ والِدُهُ بِالِاعْتِكافِ:

«الِاعْتِكافُ سُنَّةٌ، وبِرُّ الوالِدَيْنِ واجِبٌ، والسُّنَّةُ لا يَسْقُطُ بِها الواجِبُ، ولا تُعارِضُ الواجِبَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الواجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَيْها، وقَدْ قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الحديثِ القُدُسِيِّ: **«وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عبدي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»**[1]، فَإِذا كانَ أَبُوكَ يَأْمُرُكَ بِتَرْكِ الِاعْتِكافِ، ويَذْكُرُ أَشْياءَ تَقْتَضِي أَلَّا تَعْتَكِفَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتاجٌ إِلَيْكَ فيها، فَإِنَّ ميزانَ ذلكَ عِنْدَهُ، ولَيْسَ عِنْدَكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الميزانُ عِنْدَكَ غيرَ مُسْتَقيمٍ، وغيرَ عَدْلٍ؛ لِأَنَّكَ تَهْوَى الِاعْتِكافَ، فَتَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ المُبَرِّراتِ لَيْسَتْ مُبَرِّرًا، وأَبُوكَ يَرَى أَنَّها مُبَرِّرٌ. والذي أَنْصَحُكَ بِهِ: أَلَّا تَعْتَكِفَ.

---

(١) رَواهُ البُخارِيُّ (٦٥٠٢).

نَعَـمْ، لَوْ قالَ لَكَ أَبُوكَ: لا تَعْتَكِفْ، ولَمْ يَذْكُرْ مُبَرِّراتٍ لِذلكَ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُـكَ طاعَتُـهُ في هَذِهِ الحالِ؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُـكَ أَنْ تُطيعَهُ في أَمْرٍ لَيْسَ فيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ في مُخالَفَتِكَ إِيّاهُ، وفيهِ تَفْويتُ مَنْفَعَةٍ لَكَ»[١].

وَقالَ الشَّـيْخُ عبدُ الكَريمِ الخُضَيْرُ حَفِظَهُ اللهُ: «لِلْوالِدَيْنِ مَنْعُ الوَلَدِ -سَواءٌ كانَ ابنًا، أَوْ بِنْتًا- مِنَ التَّطَوُّعِ، سَواءٌ كانَ بِالحَجِّ، أَوِ الصِّيامِ، أَوِ الجِهـادِ، أَوْ غيرِها، لا سـيَّما إِذا رَأَى الوالِـدانِ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِمِثْلِ ذلكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالوَلَـدِ، أَوْ كانَتْ حاجَةُ الوالِدَيْنِ لا يُمْكِنُ تَأْدِيَتُها إِلا بِذلكَ، أَمَّا الفَرائِـضُ: فَلا، وإِذا مُنِعَ الوَلَدُ مِـن قِبَلِ الوالِدِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَأَجْرُهُ على اللهِ»[٢].

وَمِنَ العُلَماءِ: مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ يُطيعُهُما في تَرْكِ صيامِ النَّافِلَةِ خاصَّةً؛ لِما فيهِ مِنَ المَشَقَّةِ.

قـالَ الإمـامُ أحمـدُ -في غُـلامٍ يَصُـومُ، وأَبَـواهُ يَنْهَيانِـهِ عَـنِ الصوْمِ التَّطَوُّعِ-: «ما يُعْجِبُني أَنْ يَصُومَ إِذا نَهَياهُ، لا أُحِبُّ أَنْ ينهَياهُ» - يَعْني: عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَقـالَ في رَجُلٍ يَصُومُ التَّطَوُّعَ، فَسـأَلَهُ أَبَـواهُ، أَوْ أَحَدُهُما، أَنْ يُفْطِرَ، قالَ: «يُرْوَى عَنِ الحَسَـنِ أَنَّهُ قالَ: يُفْطِرُ، ولَهُ أَجْرُ البِرِّ، وأَجْرُ الصوْمِ، إِذا أَفْطَرَ».

---

(١) مجموعُ فَتاوى ورسائلِ ابنِ عثيمينَ (٢٠/ ١٥٩).
(٢) فَتاوى الشيخِ عبدِ الكريمِ الخُضَيرِ (ص٣٩).

وَقالَ: «إذا أَمَرَهُ أَبَواهُ أَنْ لا يُصَلِّيَ إلا المَكْتُوبَةَ، يُدارِيهِما ويُصَلِّي».

قالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «فَفي الصومِ: كَرِهَ الاِبْتِداءَ فيهِ إذا نَهاهُ، واسْتَحَبَّ الخُرُوجَ مِنهُ، وأمَّا الصلاةُ: فَقالَ: يُدارِيهِما ويُصَلِّي»[١].

وَقالَ مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ مالِكًا يَقُولُ -فِيمَنْ يُكْثِرُ الصومَ، أَوْ يَسْرُدُهُ وأَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالفِطْرِ-: «فَلْيُفْطِرْ».

قالَ مالِكٌ: «وقد أُخْبِرْتُ عَنْ رِجالٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ أَمَرَتْهُمْ أُمَّهاتُهُمْ بِالفِطْرِ، فَفَعَلُوا ذلكَ، وأَفْطَرُوا»[٢].

وسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ: والِدَتي تَمْنَعُني مِن صيامِ التَّطَوُّعِ، وتَقُولُ لي: لَقَدْ صُمْتَ كَثيرًا، وفيهِ الكِفايَةُ، فَهَلْ أَصُومُ، أَمْ أَتْرُكُ صيامَ التَّطَوُّعِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ جِسْمي ضَعيفٌ، ولا أَسْتَطيعُ؟

فَأَجابَ: «عَلَيْكَ طاعَةُ والِدَتِكَ؛ لِأَنَّها بارَّةٌ بِكَ، مُحْسِنَةٌ فيكَ، وحَريصَةٌ عَلَيْكَ، فَعَلَيْكَ السَّمْعُ، والطَّاعَةُ، لِما تَقُولُ لَكَ الوالِدَةُ في صَوْمِ النَّافِلَةِ»[٣].

وسُئِلَ عُلَماءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: ما حُكْمُ صيامِ النَّفْلِ بِدُونِ رِضا الوالِدَيْنِ؟

---

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٣).
(٢) التوضيحُ في شرحِ مُختصرِ ابنِ الحاجبِ (٢/ ٤٢٢).
(٣) فتاوى نور على الدربِ (١٦/ ٤٨٠).

فَأَجابُوا: «طاعَةُ الوالِدَيْنِ واجِبَةٌ، وصيامُ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ، فإذا أَمَرَكَ والِداكَ بِتَرْكِ الصِّيامِ النَّفْلِ وجَبَ عَلَيْكَ طاعَتُهُما»[1].

وَلَعَلَّ ذلكَ؛ لِأَنَّ الصومَ فيهِ مَشَقَّةٌ على الوَلَدِ، وقَدْ يَكُونُ لِلْوالِدَيْنِ مَقْصِدٌ مِن فِطْرِهِ، بِخِلافِ تَرْكِهِ لِرَواتِبِ الصلاةِ.

فَقَدْ سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَهُ أَبَواهُ أَنْ لا يُصَلِّيَ إلا المَكْتُوبَةَ؛ فَقالَ: «يُدارِيهِما ويُصَلِّي»[2].

وَقالَ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَكَرَ أَبُو البَرَكاتِ -وَهُوَ جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ- أَنَّ الوالِدَ لا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ ولَدِهِ مِن السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وكَذا الزَّوْجُ، والسَّيِّدُ، ومُقْتَضَى كَلامِ صاحِبِ المُحَرَّرِ -وَهُوَ نَفْسُهُ أَبُو البَرَكاتِ- هذا: أَنَّ كُلَّ ما تَأَكَّدَ شَرْعًا، لا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ ولَدِهِ، فَلا يُطِيعُهُ فيهِ»[3].

هَلْ يُلْزَمُ الوَلَدُ بِطاعَةِ أَبِيهِ في مَواضِعِ صَدَقاتِهِ؟

عَرَضْنا السُّؤالَ التَّالي على فَضيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صالِحِ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَدُّ أَنْ أُعْطِيَ صَدَقَتِي لِمُؤَسَّساتٍ خَيْرِيَّةٍ، ولكِنَّ أَبِي يُعارِضُ ذلِكَ، ويُفَضِّلُ إِعْطاءَ المالِ لِلأَقارِبِ، ويُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَنِي بِذلكَ، فَهَلْ حَدِيثُ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبِيكَ» يَدْخُلُ فيهِ أَنْ يَتَحَكَّمَ الأَبُ بِمَواضِعِ صَدَقَةِ ولَدِهِ؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٤١).

(٢) تقدَّم آنفًا.

(٣) الآدابُ الشرعيةُ (٢/ ٤٢) باختصار.

فَأَجابَ: «لا يَدْخُلُ في هذا، إلا إذا أَرادَ أَنْ يَتَمَلَّكَها فَلا بَأْسَ، ما لَمْ يَكُنْ حيلَةً على مَنْعِ صَدَقَةِ ابنِهِ، ولَكِنْ مَعَ ذلكَ أَنا أُشيرُ على الِابنِ أَنْ يُعْطيَها الأَقارِبَ فَهُوَ أَفْضَلُ». انْتَهى

فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يُلْزِمَ ولَدَهُ بِمَواضِعَ مُعَيَّنَةٍ يَضَعُ فيها الصدَقَةَ، ويَمْنَعَهُ مِن مَواضِعَ أُخْرَى، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ للابنِ أَنْ يَسْتَجيبَ لِرَغْبَةِ أَبيهِ، ما دامَ أَشارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ مِنَ البِرِّ، وهُو صِلَةُ الأَقارِبِ بِالمالِ، وإذا كانَ المالُ كَثيرًا، وكانَ هُناكَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنَ الأَقارِبِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْطيَ بَعْضَهُ لِلْأَقارِبِ، وبَعْضَهُ لِلْمُحْتاجينَ الآخَرينَ، أَوْ لِلْمَشاريعِ الإسلاميَّةِ المُهِمَّةِ، والنَّافِعَةِ[1].

والخُلاصَةُ في مَسْأَلَةِ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في المُسْتَحَبَّاتِ، والنَّوافِلِ، إذا أَمَراهُ بِتَرْكِها:

إذا كانَ أَمْرُ الوالِدَيْنِ لِوَلَدِهِما أَنْ لا يُصَلِّيَ النَّوافِلَ، ولا يَفْعَلَ الطَّاعاتِ المُسْتَحَبَّةِ بِالكُلِّيَّةِ: فَلا يُطاعانِ؛ لِأَنَّ في هذا إماتَةً لِتِلْكَ الشَّعائِرِ، وحِرْمانًا لِوَلَدِهِما مِن ذلكَ البابِ مِن أَبْوابِ الفَضْلِ والخَيْرِ على الدَّوامِ، مَعَ عَدَمِ انْتِفاعِهِما بِذلكَ التَّرْكِ.

إذا كانَ أَمْرُ الوالِدَيْنِ ولَدَهُما بِتَرْكِ طاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ لِنَفْعٍ لَهُما، أَوْ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ حَقيقيٍّ غيرِ مَوْهُومٍ: فَتَجِبُ طاعَتُهُما، كَمَنْ تَأْمُرُ ابنَها بِعَدَمِ السَّفَرِ لِطَلَبِ العِلْمِ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ، وعَدَمِ قُدْرَتِهِ على تَدْبيرِ أَمْرِهِ،

---

(1) https://islamqa.info/ar/4541

أَوْ كَمَنْ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ أَنْ لا يَصُومَ التَّطَوُّعَ؛ لِضَعْفٍ في بَدَنِهِ، أَوْ لِرَغْبَتِهِ أَنْ يُشارِكَهُمْ في دَعْوَةٍ على طَعامٍ لِقَريبٍ، أَوْ صَديقٍ، أَوْ جارٍ، أَوْ كَمَنْ يَحْتاجُ لَهُ والِداهُ؛ لِيُوصِلَهُما لِحاجَةٍ لَهُما، أَوْ لِيَبْقَى بِجانِبِهِما، لِلْعِنايَةِ بِهِما.

إذا كانَ مَنْعُ الوالِدَيْنِ ولَدَهُما مِن فِعْلِ المُسْتَحَبّاتِ، والنَّوافِلِ؛ لِهَوًى في نُفُوسِهِما، أَوْ لِقِلَّةِ دينٍ مِنْهُما، أَوْ لِضَعْفٍ في العَقْلِ، والتَّمْييزِ: فَلا طاعَةَ لَهُما، ومَعَ ذلكَ فَلْيُحْسِنْ لَهُما القَوْلَ، ويُصاحِبهُما بِالمَعْرُوفِ.

الأَمْرُ الثّالِثُ الذي لا تَجِبُ طاعَتُهُما فيهِ: إذا أَمَرا ابنَهُما بِأَمْرٍ لا يَتَعَلَّقُ بِالبِرِّ، ولا يَعُودُ عَلَيْهِما بِشَيْءٍ مِنَ النَّفْعِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُما، فالأَصْلُ أَنْ يُطَيِّبَ خاطِرَهُما، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يَأْثَمُ، ولا يَلْزَمُهُ ذلكَ، كَأَنْ يَأْمُراهُ بِدِراسَةِ تَخَصُّصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ شِراءِ سَيّارَةٍ بِنَوْعِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَوِ العَمَلِ في شَرِكَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ونَحْوِ ذلكَ مِمّا لا مَنْفَعَةَ لِلْوالِدَيْنِ فيهِ.

وَكَذلِكَ الأُمُورُ الَّتي تَتَعَلَّقُ بِحَياةِ الِابنِ الشَّخْصِيَّةِ: ماذا يَأْكُلُ، ويَشْرَبُ، وماذا يَلْبَسُ، ونَوْعُ السَّيّارَةِ الَّتي يَرْكَبُها، وشَكْلُ المَرْأَةِ الَّتي يَتَزَوَّجُها، ونَحْوُ ذلكَ: فَلا يَلْزَمُهُ طاعَتُهُما فيها، ولَكِنْ على الأَبْناءِ مُداراةَ والِديهِمْ، وعَدَمَ إِغاظَتِهِمْ.

قيلَ لِمالِكٍ: لي والِدَةٌ، وأُخْتٌ، وزَوْجَةٌ، فَكُلَّما رَأَتْ لي شَيْئًا قالَتْ: أَعْطِ هذا لِأُخْتِكَ، فَإِنْ مَنَعْتُها ذلكَ سَبَّتْني ودَعَتْ عَلَيَّ!

قـالَ لَهُ مالِكٌ: «ما أَرَى أَنْ تُغايِظَها، وتَخَلَّـصَ مِنها بِما قَدَرْتَ عَلَيْهِ» أَيْ: وتَخَلَّصَ مِن سَخَطِها بِما قَدَرْتَ عَلَيْهِ[1].

وَهذا سـائِلٌ يَقُولُ: عِنْدي والِدايَ الكَريمانِ يَطْلُبانِ مِنِّي -في أَحْيانٍ كَثيرَةٍ- طَلَباتٍ لا يَسْتَفيدانِ مِنها، بَلْ تَرْجِعُ كُلُّها بِالفائِدَةِ عَلَيَّ، مِثْلَ: أَنْ يَطْلُبـا مِنِّي تَناوُلَ طَعامٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ عَدَمَ الذَّهابِ إِلى مَكانٍ مُعَيَّنٍ، فَلا أُطيعُهُما في بَعْضِها؛ لِعِلْمي أَنَّ ذلكَ لا يُفيدُهُما في شَيْءٍ، وهذا الأَمْرُ يَكُونُ في الأُسْبُوعِ مَرَّاتٍ عَديدَةً، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ في هذا؟

فَكانَ جَـوابُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَـةِ: «يُشْرَعُ الِاعْتِذارُ عَـنْ تَحْقيقِ طَلَبِهِما بِالأُسْلُوبِ الحَسَنِ»[2].

الأَمْـرُ الرَّابِعُ الذي لا تَجِـبُ طاعَتُهُما فيهِ: إِذا أَمَرا ابنَهُـما بِأَمْرٍ، يَعُودُ بِالضَّرَرِ على الوَلَدِ.

كَأَنْ يَأْمُـراهُ بِحَمْلِ شَيْءٍ ثَقيلٍ، وهُو لا يَسْـتَطيعُ، لِمَرَضٍ في ظَهْرِهِ- مَثَلًا-، أَوْ يَأْمُراهُ أَنْ يَقُودَ السَّـيَّارَةَ بِسُرْعَةٍ كَبـيرَةٍ، فَمِثْلُ هذا مِمَّا لا تَلْزَمُ طاعَـةُ الوالِدَيْنِ فيهِ؛ لِما فيهِ مِنَ الـضَّرَرِ العائِدِ عَلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ انْتِفاعِهِما بِذلكَ.

وقد نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ على عَدَمِ طاعَةِ الوالِدِ إِذا أَمَرَ بِما يُخالِفُ العَقْلَ، والحِكْمَةَ.

---

(١) الفُرُوقُ (١/ ١٤٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢١٥).

جاءَ في الفَتاوَى الفِقْهيَّةِ الكُبْرَى (٢/ ١٢٩): «وَحَيْثُ نَشَأَ أَمْرُ الوالِدِ، أَوْ نَهْيُهُ، عَنْ مُجَرَّدِ الحُمْقِ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ» انْتَهَى.

حُكْمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ، إذا أَمَراهُ بِتَرْكِ العِلاجِ:

تَقُولُ: أَنا فَتاةٌ غيرُ مُتَزَوِّجَةٍ، تَعَرَّضْتُ لِحادِثٍ في عَضَلاتِ الظَّهْرِ، والأَطِبّاءُ يَقُولُونَ: بِضَرُورَةِ العِلاجِ قَبْلَ الزَّواجِ، ووالِداي يَرْفُضانِ العِلاجَ؛ بِسَبَبِ جَهْلِهِما، وخَوْفًا مِن كَلامِ النَّاسِ، لا أَسْتَطيعُ تَحَمُّلَ الأَلَمِ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، فَما الواجِبُ عَلَيَّ فِعْلُهُ: طاعَتُهُما، أَمْ مُخالَفَتُهُما؟

الجَوابُ: «إِذا كانَ في تَرْكِكِ لِلْعِلاجِ ضَرَرٌ عَلَيْكِ، أَوْ أَلَمٌ زائِدٌ، وكانَ والِداكِ يَمْنَعانِكِ مِنَ التَّداوي، أَوْ إِجْراءِ العَمَلِيَّةِ الجِراحيَّةِ، فَقَطْ: لِأَجْلِ كَلامِ النَّاسِ، أَوْ مُراعاةً لِلْعاداتِ، أَوِ التَّقاليدِ، أَوْ نَحْوِ ذلكَ مِنَ العِلَلِ، والأَسْبابِ غيرِ الصحيحَةِ؛ فَلا يَلْزَمُ طاعَةُ الوالِدَيْنِ في هَذِهِ الحالَةِ، ولا يُعَدُّ إِجْراءُ العَمَلِيَّةِ الجِراحيَّةِ، ومُخالَفَةُ رَغْبَتِهِما عُقُوقًا، ولا إِساءَةً إِلَيْهِما»[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ إذا أَمَراهُ بِأَمْرٍ فيهِ شُبْهَةٌ؟

مِنَ المُقَرَّرِ عِنْدَ العُلَماءِ: أَنَّ الوَلَدَ لا يُطيعُ أَباهُ في فِعْلِ الحَرامِ المَحْضِ، ولَكِنْ إِذا طَلَبَ أَحَدُ الوالِدَيْنِ مِنهُ فِعْلَ شَيْءٍ مِنَ الأُمُورِ الَّتي هيَ مِنَ المُشْتَبِهاتِ، أَوْ فيها شُبْهَةٌ، فَهَلْ يُطيعُهُما في ذلكَ؟ كَأَنْ يَطْلُبا مِنهُ مُشارَكَتَهُما في طَعامٍ في كَسْبِهِ شُبْهَةُ حَرامٍ، ونَحْوِ ذلكَ.

---

(١) موقعُ الإسلامِ سُؤالٌ وجوابٌ (٢١٤١١٧).

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ: «وَذَكَرَ لَهُ -يَعْني: لِلْإمامِ أحمدَ- المَرُّوذيُّ قَوْلَ بِشْرِ بْنِ الحارِثِ -وسُئِلَ-: هَلْ لِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبْهَةِ؟ فقالَ: «لا».

- قالَ أَبُو عبدِ اللهِ: «هذا شَديدٌ».

- قال المَرُّوذيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ: فَلِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبْهَةِ؟

- فَقالَ: «إنَّ لِلْوالِدَيْنِ حَقًّا».

- قُلْتُ: فَلَهُما طاعَةٌ فيها؟

- قالَ: «أُحِبُّ أَنْ تُعْفيَني، أَخافُ أَنْ يَكُونَ الذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِمَّا يَأْتي»[1].

- قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ: إِنِّي سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُقاتِلٍ العَبَّادانِيَّ عَنْها؛ فَقالَ لي: «بِرَّ والِدَيْكَ».

- فَقالَ أَبُو عبدِ اللهِ: «هذا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ قَدْ رَأَيْتَ ما قالَ، وهذا بِشْرُ بْنُ الحارِثِ قَدْ قالَ ما قالَ». ثُمَّ قالَ أَبُو عبدِ اللهِ: «ما أَحْسَنَ أَنْ يُدارِيَهُمْ».

وَرَوَى المَرُّوذيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عاصِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّبْهَةِ؛ فَقالَ: «أَطِعْ والِدَيْكَ»، وسُئِلَ عَنْها بِشْرُ بْنُ الحارِثِ؛ فَقالَ: «لا تُدْخِلْني بَيْنَكَ وبَيْنَ والِدَيْكَ».

---

(١) وَمُرادُهُ: أَنَّهُ يَخافُ أَنْ يَكُونَ ما يَتَرَتَّبُ عَلَى طاعَتِهِما في أَمْرِ الشُّبْهَةِ، أَكْبَرَ مِمَّا لَوْ خالَفَ أَمْرَهُما في ذلكَ.

وَذَكَرَ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِوايَةَ المَـرُّوذيِّ، ثُمَّ قالَ: «وَقالَ في رِوايَةِ ابنِ إبْراهيمَ -فيما هُوَ شُبْهَةٌ فتَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَقالَ-: إذا عَلِمَ أَنَّهُ حَرامٌ بِعَيْنِهِ فَلا يَأْكُلُ».

قالَ الشَّـيْخُ تَقيُّ الدِّينِ: «مَفْهُـومُ هَذِهِ الرِّوايَةِ أَنَّهُـما قَدْ يُطاعانِ، إذا لَـمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ حَـرامٌ، ورِوايَةُ المَرُّوذيِّ فيها أَنَّهُما لا يُطاعانِ في الشُّـبْهَةِ، وكَلامُهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَوْلا الشُّـبْهَةُ، لَوَجَـبَ الأَكْلُ؛ لِأَنَّهُ لا ضَـرَرَ عَلَيْهِ فيهِ، وهُو يُطَيِّبُ نَفْسَهُما»[1].

وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، قالَ: سَـمِعْتُ سُـفْيانَ الثَّوْريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبُهاتِ»[2].

قـالَ ابنُ رَجَـبٍ: «اخْتَلَفَ العُلَماءُ: هَلْ يُطيـعُ والِدَيْهِ في الدُّخُولِ في شَيْءٍ مِنَ الشُّـبْهَةِ، أَمْ لا يُطيعُهُما؟ فَـرُويَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الحارِثِ، قالَ: لا طاعَةَ لَهُما في الشُّبْهَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقاتِلٍ العَبَّادانيِّ قالَ: يُطيعُهُما.

وَتَوَقَّـفَ أحمـدُ في هَـذِهِ المَسْـأَلَةِ، وقـالَ: يُداريهِما، وأَبـى أَنْ يُجيبَ فيها»[3].

وَقـالَ ابنُ الصلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طاعَـةُ الوالِدَيْنِ واجِبَـةٌ في كُلِّ ما لَيْسَ

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٤٣).

(٢) رَواهُ أبوداودَ في مَسائِلِهِ (ص٣٤٧).

(٣) جامعُ العُلومِ والحِكَمِ (١/ ٢٠٦).

بِمَعْصِيَةٍ، ومُخالَفَةُ أَمْرِهِما في كُلِّ ذلكَ عُقُوقٌ، وقَدْ أَوْجَبَ كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ طاعَتَهُما في الشُّبُهاتِ»[١].

وَقالَ القَرافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ العُلَماءِ على أَنَّ طاعَةَ الوالِدَيْنِ واجِبَةٌ في الشُّبُهاتِ، دُونَ الحَرامِ، وإِنْ كَرِها انْفِرادَهُ عَنْهُما في الطَّعامِ، وجَبَتْ عَلَيْهِ مُوافَقَتُهُما، ويَأْكُلُ مَعَهُما؛ لِأَنَّ تَرْكَ الشُّبْهَةِ مَنْدُوبٌ، وتَرْكَ طاعَتِهِما حَرامٌ، والحَرامُ مُقَدَّمٌ على المَنْدُوبِ»[٢].

والذي يَظْهَرُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ يُقالَ:

إِنَّهُ يَسْعَى -بادِئَ الأَمْرِ- إلى مُداراتِهِما، وحُسْنِ الِاعْتِذارِ مِنهُما، قَدْرَ اسْتِطاعَتِهِ، ويَجْتَهِدُ في ذلكَ، فَإِنْ ضاقَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، ورَأَى في رَفْضِ طَلَبِهِما كَسْرًا لِقَلْبَيْهِما، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ غَضَبُهُما، وسَخَطُهُما، وكانَ فِعْلُهُ لِلشُّبْهَةِ أَمْرًا عارِضًا، أَوْ مَرَّةً بعدَ المَرَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُطيعُهُما في ذلكَ؛ لِأَنَّ طاعَتَهُما واجِبَةٌ، وتَرْكَ الشُّبْهَةِ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ، ومُسْتَحَبٌّ، فَلا يَتْرُكُ الواجِبَ لِأَجْلِهِ.

أَمَّا إذا كانَ فِعْلُ الشُّبْهَةِ على وجْهِ الدَّوامِ، والِاسْتِمْرارِ؛ فَفي طاعَتِهِما حينَئِذٍ نَظَرٌ، والأَقْرَبُ: أَنَّهُ لا يُطيعُهُما؛ لِأَنَّ مُداوَمَةَ فِعْلِ الشُّبُهاتِ مَظِنَّةُ الوُقُوعِ في الحَرامِ، ومَدْرَجَةٌ لِذلكَ، كَما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ، وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ»[٣].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠١).

(٢) الفُرُوقُ (١/ ١٤٣).

(٣) رَواهُ البُخاريُّ (٥٢)، ومُسلمٌ (١٥٩٩).

قالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَعَدَّى الحَلالَ، ووَقَعَ في الشُّبُهاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ قارَبَ الحَرامَ غايَةَ المُقارَبَةِ، فَمَا أَخْلَقَهُ بِأَنْ يُخالِطَ الحَرامَ المَحْضَ، ويَقَعَ فيهِ، وفي هذا إِشارَةٌ إلى أَنَّهُ يَنْبَغي التَّباعُدُ عَنِ المُحَرَّماتِ، وأَنْ يَجْعَلَ الإِنْسانُ بَيْنَهُ وبَيْنَها حاجِزًا»[١].

وَقالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ، وقَعَ في الحَرامِ» يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مِن كَثْرَةِ تَعاطيهِ الشُّبُهاتِ، يُصادِفُ الحَرامَ، وإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وقَدْ يَأْثَمُ بِذلكَ إِذا نُسِبَ إلى تَقْصيرٍ.

والثَّاني: أَنَّهُ يَعْتادُ التَّساهُلَ، ويَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، ويَجْسُرُ على شُبْهَةٍ، ثُمَّ شُبْهَةٍ أَغْلَظَ مِنها، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ، وهَكَذا، حَتَّى يَقَعَ في الحَرامِ عَمْدًا»[٢].

وَقالَ العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَكْثَرَ وُقُوعَ الشُّبُهاتِ أَظْلَمَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِفُقْدانِ نُورِ العِلْمِ، والوَرَعِ، فَيَقَعُ في الحَرامِ، ولا يَشْعُرُ بِهِ»[٣].

وَهذا التَّفْصيلُ يُفْهَمُ مِن بَعْضِ كَلامِ الإِمامِ أَحمدَ، أَيضًا: قالَ المَرُّوذِيُّ:

قُلْتُ لِأَبي عبدِ اللهِ: هَلْ لِلْوالِدَيْنِ طاعَةٌ في الشُّبْهَةِ؟

(١) جامعُ العُلومِ والحِكَمِ (١/ ٢٠٨).
(٢) شرحُ النَّوَوِيِّ على مُسلمٍ (١١/ ٢٩).
(٣) عُمدَةُ القارِيِّ شرحُ صحيحِ البُخارِيِّ (١/ ٣٠١).

- فَقالَ: «في مِثْلِ الأَكْلِ؟».

- فَقُلْتُ: نَعَمْ.

- قالَ: «ما أُحِبُّ أَنْ يُقيمَ مَعَهُما عَلَيْها، وما أُحِبُّ أَنْ يَعْصِيَهُما، يُداريهما، ولا يَنْبَغي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقيمَ على الشُّبْهَةِ مَعَ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ، وعِرْضِهِ»، ولكِنْ يُداري بِالشَّيْءِ بعدَ الشَّيْءِ، فَأَمَّا أَنْ يُقيمَ مَعَهُما عَلَيْها، فَلا»[1].

هَلْ يَذْهَبُ بِأُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ إلى السُّوقِ، وهيَ تَرْتَدي عَباءَةً مُخَصَّرَةً؟

عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ والِدَتَكَ بِرِفْقٍ، ولينٍ، بِأَنْ لا تَلْبَسَ مِثْلَ هَذِهِ العَباءَةِ الَّتي تُحَدِّدُ جِسْمَها، وأَنْ تَلْتَزِمَ بِشُرُوطِ الحِجابِ الشَّرْعيِّ، والَّتي مِنها: أَنْ يَكُونَ واسِعًا فَضْفاضًا.

وَإِذا كانَتْ والِدَتُكَ سَتَذْهَبُ إلى السُّوقِ على كُلِّ حالٍ، سَواءٌ ذَهَبْتَ بِها، أَمْ لَمْ تَذْهَبْ، وإِذا امْتَنَعْتَ مِنَ الخُرُوجِ مَعَها سَتَذْهَبُ مُنْفَرِدَةً؛ فَعَلَيْكَ -في هَذِهِ الحالِ- أَنْ تَذْهَبَ بِها إلى السُّوقِ؛ حِفاظًا عَلَيْها، وتَقْليلًا لِلْمُنْكَرِ، بِقَدْرِ الإِمْكانِ، والاِسْتِطاعَةِ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المَسْؤُولُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوالَ المسلمينَ[2].

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عَنْ رَجُلٍ تَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَها مِلْحَفَةً

---

(١) انْتَهى منْ كتابِ الورعِ للمَرُّوذِيِّ (ص٥٦).
(٢) الشيخُ البرَّاكُ.

لِلْخُـرُوجِ، فَقـالَ: «إِنْ كانَ خُرُوجُها في بـابٍ مِن أَبْوابِ الـبِرِّ، كَعِيادَةِ مَريـضٍ، أَوْ قَرابَـةٍ لِأَمْـرٍ واجِبٍ؛ لا بَـأْسَ، وإِنْ كانَ في غـيرِ ذلكَ، فَلا يُعينُها على الخُرُوجِ»[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ في طَلاقِ زَوْجَتِهِ؟

جـاءَ في ذلكَ حَديـثُ ابنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قـالَ: كانَتْ تَحْتـي امْرَأَةٌ، وكُنْتُ أُحِبُّها، وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُها، فَقالَ لي: طَلِّقْها، فَأَبَيْتُ.

فَأَتَى عُمَرُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ، وأَطِعْ أَباكَ»[2].

علـى أَنَّ الأَمْـرَ في ذلـكَ، لَيْسَ على إِطْلاقِـهِ، كَما قَـدْ يُفْهَمُ مِن هذا الحديـثِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ طَلاقُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِـهِ مَمْنُوعًا، مَنْهيًّا عَنْهُ، حَتَّى لَـوْ أَمَـرَهُ والِداهُ بِذلـكَ؛ لِما قَدْ يَتَرَتَّـبُ عَلَيْهِ مِنَ المَفاسِـدِ، خاصَّةً إِذا كانَتْ قَدْ تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِها، أَوْ كانَ لَهُ مِنها أَوْلادٌ يَخافُ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ.

وقد سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ، ولَهُ أَوْلادٌ، ووالِدَتُهُ تَكْرَهُ الزَّوْجَةَ، وتُشيرُ عَلَيْهِ بِطَلاقِها، هَلْ يَجُوزُ لَهُ طَلاقُها؟

فَأَجابَ: «لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها لِقَوْلِ أُمِّهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّ أُمَّهُ، ولَيْسَ تَطْليقُ امْرَأَتِهِ مِن بِرِّها»[3].

---

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٦).

(٢) رَواهُ أَبوداودَ (٥١٣٨)، والترْمذيُّ (١١٨٩)، وابنُ ماجة (٢٠٨٨)، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ.

(٣) مجموعُ الفَتاوى (٣٣/ ١١٢).

فَما دامَ الوالِدانِ لَمْ يَذْكُرا سَبَبًا شَرْعيًّا يُوجِبُ أَنْ يُفارِقَها، فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطَلِّقَها.

قالَ شيخُنا ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا طَلَبَ الأَبُ مِن ولَدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، فَلا يَخْلُو مِن حالَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ الوالِدُ سَبَبًا شَرْعيًّا يَقْتَضي طَلاقَها، وفِراقَها، مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ؛ لِأَنَّها مُريبَةٌ في أَخْلاقِها، فَهيَ تَفْعَلُ كَذا وكَذا.

فَفي هذا الحالِ يُجيبُ والِدَهُ ويُطَلِّقُها؛ لِأَنَّ طَلاقَها لَيْسَ لِهَوًى في نَفْسِ الوالِدِ، ولَكِنْ حِمايَةً لِفِراشِ ابنِهِ.

الحالُ الثَّانيةُ: أَنْ يَقُولَ الوالِدُ لِلْوَلَدِ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ؛ لِأَنَّ الِابنَ يُحِبُّها، فَيَغارُ الأَبُ على مَحَبَّةِ ولَدِهِ لَها، والأُمُّ أَكْثَرُ غيرَةً.

فَفي هَذِهِ الحالَةِ: لا يَلْزَمُ الِابنَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، ولَكِنْ يُداري والِدَهُ، أَوْ أُمَّهُ، ويُبْقي الزَّوْجَةَ، ويَتَأَلَّفُهُما، ويُقْنِعُهُما بِالكَلامِ اللَّيِّنِ حَتَّى يَقْتَنِعا، خاصَّةً إذا كانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْتَقيمَةً في دينِها، وخُلُقِها.

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها، فَجاءَهُ رَجُلٌ، فَقالَ: إنَّ أَبي يَأْمُرُني أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتي، قالَ لَهُ الإمامُ أحمدُ: لا تُطَلِّقْها.

- قالَ: أَلَيْسَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ ابنَ عُمَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ حينَ أَمَرَهُ عُمَرُ بِذلكَ؟

- قالَ: وهَلْ أَبُوكَ مِثْلُ عُمَرَ؟

وَلَوِ احْتَجَّ الأَبُ على ابنِهِ، فَقالَ: يا بُنَيَّ، إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، لَمَّا أَمَرَهُ أَبُوهُ عُمَرُ بِطَلاقِها، فَيَكُونُ الرَّدُّ مِثْلَ هذا، أَي: وهَلْ أَنْتَ مِثْلُ عُمَرَ؟

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي القَوْلِ، فَيَقُولُ: عُمَرُ رَأَى شَيْئًا تَقْتَضِي المَصْلَحَةُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَدَهُ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ مِن أَجْلِهِ»[1].

إِذا أَمَرَهُ والِدُهُ بِالزَّواجِ، وهُو أَعْزَبُ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كانَ لَهُ أَبَوانِ يَأْمُرانِهِ بِالتَّزْويجِ، أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ»[2].

فَتاةٌ لا تَرْغَبُ فِي الزَّواجِ، ووالِداها يُرْغِمانِها عَلَيْهِ، فَهَلْ هِيَ مُلْزَمَةٌ بِالقَبُولِ؟

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الفَتَياتِ قَدْ يَكُنَّ مَطْلُوباتٍ لِلزَّواجِ، مَرْغُوبًا فِيهِنَّ فِي مَرْحَلَةٍ عُمْرِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَتَقَدَّمُ لِخِطْبَتِهِنَّ الأَكْفاءُ الصالِحُونَ القَوَّامُونَ، لَكِنَّهُنَّ يَرْفُضْنَ بِذَرِيعَةِ إِتْمامِهِنَّ الدِّراسَةَ، أَوْ طَمَعًا فِيمَنْ هُوَ أَغْنَى، أَوْ نَحْوَ ذلكَ، فَيَتَقَدَّمُ بِهِنَّ السِّنُّ، ويُمْضِينَ ما تَبَقَّى مِن عُمُرِهِنَّ فِي الانْتِظارِ، ويُخالِفْنَ بِذلكَ أَمْرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبُولِ الزَّوْجِ الصالِحِ ذِي الدِّينِ، والخُلُقِ: «إِذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وفَسادٌ عَرِيضٌ»[3].

---

(١) الفَتاوى الجامِعَةُ للمرأةِ المسلمةِ (٢/ ٦٧١)، بتصرف.

(٢) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٣٤).

(٣) رَواهُ التِّرْمذيُّ (١٠٨٤).

وَتَنْسَى الفَتاةُ بِذلكَ دَوْرَها الحَقيقيَّ في الحَياةِ، والحِكْمَةَ الَّتي مِن أَجْلِها جَعَلَ اللهُ الخَلْقَ شَطْرَيْنِ: ذَكَرًا، وأُنْثى، وجَعَلَ ذلكَ مِن آياتِ قُدْرَتِهِ، ودَلائِلِ وحْدانيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَحينَئِذٍ، فَلا يَجُوزُ لِلْفَتاةِ -وَلا لِلْفَتَى- صَرْفُ النَّظَرِ بِالكُلِّيَّةِ عَنِ الزَّواجِ، بِحُجَّةِ دِراسَةٍ، أَوْ طُمُوحٍ ماديٍّ، ومَتَى كانَ لَكِ سَبَبٌ واضِحٌ، ومَفْهُومٌ في ذلكَ الأَمْرِ، فَأَبْديهِ لِوالِدَيْكِ، وتَفاهَمي مَعَهُما بِشَأْنِهِ، على أَلَّا يَكُونَ ذلكَ ذَريعَةً لَكِ لِتَرْكِ ذلكَ بِالكُلِّيَّةِ، والاِنْصِرافِ عَنْ بابٍ عَظيمٍ مِن أَبْوابِ اسْتِصْلاحِ الحَياةِ، وإِقامَةِ العُبُوديَّةِ للهِ في هَذِهِ الدُّنْيا.

وَأَمَّا إِنْ كانَ المُرادُ: أَنَّكِ لا تُريدينَ الزَّواجَ بِشَخْصٍ مُحَدَّدٍ؛ لِسَبَبٍ ما، مَعَ قَبُولِكِ بِالمَبْدَأِ، مَتَى تَقَدَّمَ لَكِ الزَّوْجُ الكُفْءُ: فَهذا حَقُّكِ، ولا مانِعَ مِنهُ، ولَيْسَ لِوالِدَيْكِ أَنْ يُجْبِراكِ على الزَّواجِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ[١].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ في الزَّواجِ مِنِ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لا يُريدُها؟

لَوْ طَلَبَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ مِن ولَدِهِما أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنَةَ عَمِّهِ، وهُو لا يُريدُها، وهَدَّداهُ بِأَنَّهُما ساخِطانِ عَلَيْهِ إِنْ خالَفَهُما؛ فَلا تَلْزَمُهُ طاعَتُهُما.

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ لِلْوالِدَيْنِ إِلْزامُ الوَلَدِ بِنِكاحِ مَنْ لا يُريدُ، قالَ الشَّيْخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أَي: ابنُ تَيْميَّةَ): إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الوَلَدَ بِنِكاحِ مَنْ لا يُريدُ، وإِنَّهُ إذا امْتَنَعَ لا يَكُونُ

---

(١) موقعُ الإسلامِ سُؤالٌ وجوابٌ (٢١٢٩٨١).

عاقًّا، وإذا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ ما يَنْفِرُ مِنهُ، مَعَ قُدْرَتِهِ على أَكْلِ ما تَشْتَهيهِ نَفْسُهُ، كانَ النِّكاحُ كَذلكَ، وأَوْلَى، فَإِنَّ أَكْلَ المَكْرُوهِ مَرارَةُ ساعَةٍ، وعِشْرَةَ المَكْرُوهِ مِن الزَّوْجَيْنِ على طُولٍ تُؤْذِي صاحِبَهُ، ولا يُمْكِنُهُ فِراقُهُ»[1].

وَقالَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزَّواجُ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الرَّغْبَةِ، اللهُ يَقُولُ -جَلَّ وعَلا-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] فَإِذا كانَتِ المَرْأَةُ المَخْطُوبَةُ لا تُناسِبُكَ، ولا تَرْضاها، ولا تَرْغَبُ فيها، لَمْ يَلْزَمْكَ طاعَةُ والِدَيْكَ في ذلكَ؛ لِأَنَّ هذا شَيْءٌ يَخُصُّكَ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ.

وَلا يَجُوزُ لَهُما إِلْزامُكَ بِالزَّواجِ مِنِ امْرَأَةٍ تَكْرَهُها، هذا لا يَجُوزُ لَهُما، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَوْجَبَ عَلَيْهِما الإِنْصافَ، والعَدْلَ، فَلَيْسَ لَهُما إِجْبارُكَ على ما يَضُرُّكَ، وأَنْتَ -أيضًا- لا يَلْزَمُكَ طاعَةُ الوالِدَيْنِ في غيرِ المَعْرُوفِ، إِنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ، ولَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تُطيعَهُما في امْرَأَةٍ لا تَرْضاها، ولا تُناسِبُكَ.

أَمَّا إِذا كُنْتَ تَرْضاها، وكانَتْ تُناسِبُكَ، وأَحَبَّا أَنْ تَتَزَوَّجَها؛ فَهذا خَيْرٌ إِلى خَيْرٍ، تُطيعُهُما؛ لِأَنَّها مَصْلَحَةٌ واحِدَةٌ، أَمَّا امْرَأَةٌ لا تَرْضاها: إِمَّا لِضَعْفِ دينِها، وإِمَّا لِعَدَمِ جَمالِها، وإِمَّا لِأَسْبابٍ أُخْرَى، تَعْلَمُ بِنَفْسِكَ

---

(١) انتهى مِنَ الآدابِ الشرعيةِ (١/ ٤٤٧)، ويُنظرُ: مجموعُ الفَتاوى (٣٢/ ٣٠).

أَنَّكَ لا تَرْغَبُ فيها، وتَخْشَى مِن أَنْ تَخْسَرَ بِدُونِ فائِدةٍ: فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُكَ، ولا يَجُوزُ لَهُما إِلْزامُكَ، ولَكِنْ تَسْتَرْضيهما بِالكَلامِ الطَّيِّبِ، والأُسْلُوبِ الحَسَنِ، حَتَّى يَخْضَعا لِقَوْلِكَ، وحَتَّى يَرْضَيا بِالمَرْأَةِ المُناسِبَةِ، نَسْأَلُ اللهَ لِلْجَميعِ الهِدايَةَ»[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَيْهِ في رَفْضِهِما لِزَواجِهِ مِنِ امْرَأَةٍ يُريدُها؟

إِذا كانَ عَدَمُ مُوافَقَتِهِمْ على فَتاةٍ يَخْتارُها؛ لِأَسْبابٍ شَرْعيَّةٍ، كَأَنْ تَكُونَ سَيِّئَةَ السُّمْعَةِ؛ فَيَجِبُ على الِابْنِ طاعَةُ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَيُقْدِمُ على أَمْرٍ فيهِ شَرٌّ لِابْنِهِمْ، وقَدْ يَنْتَشِرُ لِيُصيبَهُمْ.

وَأَمَّا إِذا كانَ عَدَمُ مُوافَقَتِهِمْ على فَتاةٍ يَخْتارُها، لا لِأَسْبابٍ شَرْعيَّةٍ، بَلْ لِأَسْبابٍ شَخْصيَّةٍ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، كَنَقْصِ جَمالِها، أَوْ حَسَبِها، ونَسَبِها؛ فالذي يَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ طاعَتُهُما؛ فاخْتيارُ الزَّوْجَةِ مِن حَقِّ الِابْنِ، ولَيْسَ مِن حَقِّ والِدَيْهِ.

وَفي فَتاوَى اللَّجْنَةِ: «أَمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِطاعَتِهِما في الأُمُورِ المُباحَةِ، والعادِيَّةِ، وفي أَمْرِ التَّزْويجِ، والطَّلاقِ: فَهذا يَعُودُ إِلى تَقْديرِ المَصالِحِ، والمَضارِّ، والمُقابَلَةِ بَيْنَها، فَإِذا أَمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بِشَيْءٍ مِن ذلكَ مَنْعًا، أَوْ إِيجابًا، والمَصْلَحَةُ في مُخالَفَتِهِما؛ فَلا حَرَجَ على الوَلَدِ في ذلكَ، بِلُطْفٍ، وحُسْنِ مُعامَلَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْياكُمْ»[2]، ولا يَكُونُ الوَلَدُ عاقًّا بِذلكَ.

---

(١) موقعُ الشيخِ ابنِ باز: http://www.binbaz.org.sa/noor/10768

(٢) رَواهُ مُسلمٌ (٢٣٦٣).

وَإِذا كانَتِ المَصْلَحَةُ راجِحَةً في طاعَتِهما في شَيْءٍ مِن ذلكَ: فَفي طاعَةِ الوَلدِ لَهُما الخَيْرُ، والبَرَكَةُ، والبِرُّ، والإِحْسانُ»[1].

وسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ: أَنا شابٌّ مُسْلِمٌ وليَ ابنةُ عَمٍّ، ويُريدُ جَدِّي أَنْ يُزَوِّجَني ابنةَ عَمِّي، وأَنا أُريدُها لِدينِها، ولَكِنَّ أَبي، وأُمِّي، عِنْدَهُمْ بَعْضُ التَّحَفُّظِ، فَهَلْ أَخْطُبُها رَغْمَ أَنَّني أَعْلَمُ بِأَنَّني لا أَسْتَطيعُ أَنْ أَجِدَ مِثْلَ خُلُقِها، ودينِها؟

فَأَجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَى أَنْ تَمْضيَ في خِطْبَةِ هَذِهِ المَرْأَةِ، ما دامَتْ قَدْ أَعْجَبَتْكَ في دينِها، وخُلُقِها، وأَنْ تُقْنِعَ والِدَيْكَ بِذلكَ، فَإِنْ أَصَرَّا على كَراهيَةِ خِطْبَتِكَ إيَّاها، فامْضِ في خِطْبَتِها، إلا أَنْ يَذْكُرا سَبَبًا شَرْعيًّا، يُوجِبُ العُدُولَ عَنْ خِطْبَتِها؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ مَسائِلُ شَخْصيَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالإِنْسانِ نَفْسِهِ»[2].

وَمِنَ العُلَماءِ: مَنْ أَوْجَبَ طاعَةَ الوالِدَيْنِ في هذا، إلا إِذا تَعَلَّقَتْ نَفْسُ الِابنِ بِها، أَوْ خَشيَ على نَفْسِهِ.

قالَ الإِمامُ أَحمدُ: «إِنْ كانَ الرَّجُلُ يَخافُ على نَفْسِهِ، ووالِداهُ يَمْنَعانِهِ مِن التَّزَوُّجِ، فَلَيْسَ لَهُما ذلكَ».

– وقالَ لَهُ رَجُلٌ: لي جاريَةٌ، وأُمِّي تَسْأَلُني أَنْ أَبيعَها؟

---

(١) فَتاوَى اللجنةِ الدائمةِ (٢٥/ ١٣٣).

(٢) فَتاوى نُور على الدربِ للعُثَيمين (ص٣).

- قالَ: «تَتَخَوَّفُ أَنْ تُتْبِعَها نَفْسَك؟».

- قالَ: نَعَمْ.

- قالَ: «لا تَبِعْها».

- قالَ: إنَّها تَقُولُ: لا أَرْضَى عَنْك، أَوْ تبيعها!

- قالَ: «إِنْ خِفْتَ على نَفْسِكَ فَلَيْسَ لَها ذلكَ»[1].

قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ: «لِأَنَّهُ إذا خافَ على نَفْسِهِ، يَبْقَى إمْساكُها واجِبًا، أَوْ: لِأَنَّ عَلَيْهِ في ذلكَ ضَرَرًا.

وَمَفْهُومُ كَلامِهِ: أَنَّهُ إذا لَمْ يَخَفْ على نَفْسِهِ، يُطيعُهُما في تَرْكِ التَّزَوُّجِ، وفي بَيْعِ الأَمَةِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ حينَئِذٍ لا ضَرَرَ عَلَيْهِ فيهِ، لا دينًا، ولا دُنْيا»[2].

أُمُّهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الزَّواجِ بِزَوْجَةٍ ثانيَةٍ؟

لا يَحِقُّ لِلْأُمِّ أَنْ تَقِفَ حَجَرَ عَثْرَةٍ أَمامَ ابنِها في أَمْرِ الزَّواجِ الثَّاني، فَهُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وطَريقٌ لِلصِّيانَةِ، والعَفافِ، ولَرُبَّما كانَ الإبنُ بِحاجَةٍ لِلزَّواجِ الثَّاني؛ فَإِنَّ مِنَ الرِّجالِ مَنْ لا تُعِفُّهُ المَرْأَةُ الواحِدَةُ، ويَحْتاجُ إلى أَكْثَرِ مِنِ امْرَأَةٍ؛ لِشِدَّةِ شَهْوَتِهِ، ونَحْوِ ذلكَ، فَلا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تُضَيِّقَ على ابنِها في أَمْرٍ كَهذا، ولا يَجُوزُ لَها أَنْ تَهْجُرَهُ أيضًا، فَإِنَّ الهَجْرَ بَيْنَ المسلمينَ حَرامٌ، وهُو بَيْنَ ذَوي الأَرْحامِ أَشَدُّ، وأَشْنَعُ، ثُمَّ إِنَّ الإبنَ لَمْ

---

(١) الآدابُ (١/ ٤٤٨).

(٢) الآدابُ (١/ ٤٤٨).

يَرْتَكِبْ مِنْ مُخالَفَةِ الشَّرْعِ، ولا مِنَ التَّفْرِيطِ في بِرِّ أُمِّهِ، ما يَسْتَوْجِبُ الهَجْرَ، والمُقاطَعَةَ.

هذا، مَعَ أَنَّ الذي يَنْبَغي لِلْوَلَدِ أَلَّا يُغْضِبَ أُمَّهُ، وأَلَّا يَتَزَوَّجَ وهيَ كارِهَةٌ لِذلكَ، مُغاضِبَةٌ لَهُ، فَكَيْفَ سَيَكُونُ أَمْرُهُ مَعَ أُمِّهِ، وهيَ على تِلْكَ الحالِ؟ لا سيَّما وأَنَّ بَعْضَ الأُمَّهاتِ يَطُولُ بِهِنَّ أَمْرُ الغَضَبِ والهَجْرِ لِأَبْنائِهِنَّ، مِن أَجْلِ أَمْرٍ كَهذا، فَلَيْسَ مِنَ العَقْلِ، أَوِ الحِكْمَةِ، أَنْ يَمْضيَ في أَمْرِ زَواجِهِ، وهُوَ بِتِلْكَ الحالِ، إلا إذا خَشيَ على نَفْسِهِ العَنَتَ، وشَقَّ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى.

وَإِنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضيَ أُمَّهُ، ويَصْبِرَ عَلَيْها، لَعَلَّها أَنْ تَتَراجَعَ عَنْ قَرارِها هذا، وأَنْ تُعينَ ابنَها على بِرِّها، فَرَحِمَ اللهُ والِدًا أَعانَ وَلَدَهُ على بِرِّهِ.

إذا طَلَبَ الوالِدانِ، أَوْ أَحَدُهُما، مِنَ الابنِ: أَنْ يُقيمَ مَعَهُما في نَفْسِ البَلَدِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذلكَ؟

مِمَّا يَنْبَغي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ صُحْبَةَ الأَبَوَيْنِ، مُجَرَّدَ صُحْبَتِهِما، ولَوْ لَمْ تَكُنْ هُناكَ حاجَةٌ مادِّيَّةٌ مَلْمُوسَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِما، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ ضَرَرٌ ماديٌّ بِفِراقِهِما، ولا تَعَطُّلٌ لِأَسْبابِ مَعيشَتِهِما، ونَحْوُ ذلكَ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ المُصاحَبَةِ لَهُما، والقُرْبِ مِنْهُما، وإيناسِهِما بِحُضُورِ الوَلَدِ بِشَخْصِهِ، مَطْلَبٌ شَرْعيٌّ مُعْتَبَرٌ.

والأَصْلُ في ذلكَ: ما أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٥٢٨)، والنَّسائيُّ (٤١٦٣)، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: جِئْتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ، وتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكيانِ، فَقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُما كَما أَبْكَيْتَهُما»[1].

وَعَنْهُ -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ أُجاهِدُ؟ فَقالَ: «أَلَكَ أَبوانِ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفيهِما فَجاهِدْ»[2].

وَرَوَى أحمدُ (١٥٥٧٧)، والنَّسائيُّ (٣١٠٤)، وابنُ ماجه (٢٧٨١)، أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ جاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ أَرَدْتُ الغَزْوَ، وجِئْتُكَ أَسْتَشيرُكَ، فَقالَ: «هَلْ لَكَ مِن أُمٍّ؟»، قالَ: نَعَمْ. فَقالَ: «الزَمْها؛ فَإِنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِها»، ثُمَّ الثَّانيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، في مَقاعِدَ شَتَّى، كَمِثْلِ هذا القَوْلِ[3].

فَمَتَى ما أَرادَ الوَلَدُ أَنْ يَبَرَّ أَبَوَيْهِ، فَيَنْبَغي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ على صُحْبَتِهِما، ومُرافَقَتِهِما، والقُرْبِ مِنْهُما، وإيناسِهِما قَدْرَ طاقَتِهِ، وأَلَّا يُدْخِلَ عَلَيْهِما الوَحْشَةَ لِبُعْدِهِ، والغَمَّ لِفِراقِهِ، ما اسْتَطاعَ إلى ذلكَ سَبيلًا.

وقد فَسَّرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، بِقَوْلِهِ: «لا تَمْتَنِعْ مِن شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»[4].

---

(١) صَحَّحَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في البدرِ المنيرِ (٩/ ٤٠)، وكذا الألبانيُّ في صحيحِ أبي داودَ.

(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٣٠٠٤)، ومُسلمٌ (٢٥٤٩).

(٣) حَسَّنَهُ الألبانيُّ، وكذا حَسَّنَهُ محققو المُسْنَدِ.

(٤) تفسيرُ الطَّبَريِّ (١٧/ ٤١٨).

وَلازَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ أُمَّهُ، ولَمْ يَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ؛ لِصُحْبَتِها[١].

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ شَـهِدَ ابنَ عُمَرَ، ورَجُلٌ يَمانِيٌّ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وراءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعيرُها المُذَلَّلْ   إِنْ أُذْعِرَتْ رِكابُها لَـمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قالَ: يا ابنَ عُمَرَ أَتُراني جَزَيْتُها؟

قالَ: «لا، ولا بِزَفْرَةٍ واحِدَةٍ»[٢].

وَقالَ عبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: سَـمِعْتُ بُنْـدارًا -وَهُوَ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ- يَقُـولُ: «أَرَدْتُ الخُـرُوجَ -يَعْنـي: في طَلَبِ الحديـثِ- فَمَنَعَتْني أُمِّي، فَأَطَعْتُها، ولَمْ أَخْرُجْ، فَبُورِكَ لي فيهِ»[٣].

قـالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «جَمَعَ حَديثَ البَصْرَةِ، ولَمْ يَرْحَلْ؛ بِرًّا بِأُمِّهِ، ثُمَّ رَحَلَ بعدَها»[٤].

وَقـالَ جَعْفَـرٌ الخُلْـدِيُّ: «كانَ الأَبّارُ -أَبُو العَبَّاسِ أَحمـدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُسْـلِمٍ (ت٢٩٠هـ)- مِـن أَزْهَدِ النَّاسِ، اسْـتَأْذَنَ أُمَّهُ في الرِّحْلَـةِ إِلى قُتَيْبَةَ -يَعْني: لِيَسْمَعَ الحديثَ- فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، ثُمَّ ماتَتْ، فَخَرَجَ إِلى خُراسانَ،

(١) انْظُرْ: صحيحَ مُسلم (١٦٦٥)، مَكارِمَ الأَخلاقِ لابنِ أبي الدُّنيا (٢١٩).
(٢) رَواهُ البُخاريُّ في الأَدبِ المُفرَدِ (١١)، وصَحَّحَهُ الأَلبانيُّ في صحيحِ الأدبِ المُفرَدِ. وقد تقدَّمَ.
(٣) تاريخُ بغدادَ (٢/ ٤٥٨).
(٤) السِّيَرُ (١٢/ ١٤٤).

ثُمَّ وصَلَ إلى بَلْخٍ، وقَدْ ماتَ قُتَيْبَةُ، فَكانُوا يُعَزُّونَهُ على هذا، فَقالَ: هذا ثَمَرَةُ العِلْمِ، إِنِّي اخْتَرْتُ رِضَى الوالِدَةِ»[١].

وسُئِلَ الحافِظُ ابنُ عَساكِرَ عَنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الرِّحْلَةِ إلى أَصْبهانَ؛ فَقالَ: «اسْتَأْذَنْتُ أُمِّي في الرِّحْلَةِ إِلَيْها فَما أَذِنَتْ»[٢].

وَقالَ بِشْرٌ الحافِيُّ: «الوَلَدُ يَقْرُبُ مِن أُمِّهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ أُمَّهُ، أَفْضَلُ مِنَ الذي يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ في سَبيلِ اللهِ، والنَّظَرُ إِلَيْها أَفْضَلُ مِن كُلِّ شَيْءٍ»[٣].

هَكَذا كانَ حالُ سَلَفِنا الصالِحِ، لا يُقَدِّمُونَ على بِرِّ الوالِدَيْنِ عَمَلًا مِنَ الأَعْمالِ، ولا يَرَوْنَ الدُّنْيا كُلَّها تَعْدِلُ أَنْ يَشْعُرَ أَحَدُهُما بِحاجَتِهِ لِابنِهِ، ثُمَّ لا يَجِدُهُ عِنْدَهُ[٤].

لَكِنْ إِنْ كانَتِ الإِقامَةُ في بَلَدِ الوالِدَيْنِ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْها ضَرَرٌ لِلْوَلَدِ، في مَعيشَتِهِ، أَوْ أَمْرِ دينِهِ، أَوْ فَواتُ مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، يَعِزُّ اسْتِدْراكُها؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إلى تَحْصيلِ مَصْلَحَتِهِ، ويَسْتَأْذِنَ في ذلكَ والِدَيْهِ، ويُطَيِّبَ قُلُوبَهُما، ولْيَجْتَهِدْ في دَوامِ صِلَتِهِما، وبِرِّهِما، بِما يَسْتَطيعُهُ، ويَقْدِرُ عَلَيْهِ.

والِدَتُهُ تَطْلُبُ مِنهُ تَرْكَ عَمَلِهِ في مَدينَةٍ أُخْرَى؟

يَقُولُ السُّؤالُ: لي والِدَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَرْجِعَ إلى الرِّياضِ، وأَتْرُكَ

(١) السِّيَرُ (١٣/ ٤٤٣).

(٢) السِّيَرُ (٢٠/ ٥٦٧).

(٣) التبصرةُ لابنِ الجَوْزيِّ (١/ ١٨٨).

(٤) ويُنْظَرُ: https://islamqa.info/ar/100947

العَمَلَ في الخارِجِ؛ لِأَكُونَ بِجانِبِها دائِمًا، ولا أُفارِقَها؛ لِأَنَّها كَثِيرًا ما تُرَدِّدُ أَنَّها مَرِيضَةٌ، وتَخْشَى أَنْ تَمُوتَ، ولا أَكُونُ مَوْجُودًا لَدَيْها، فَيَغْضَبُ اللهُ عَلَيَّ، وهيَ تَبْكي دائِمًا، وتُؤَرِّقُني بِبُكائِها، وإِلْحاحِها، بِأَنْ أَعُودَ، وأَكُونَ بِجانِبِها، رَغْمَ أَنَّني طَلَبْتُ مِنها أَنْ تُقِيمَ مَعي في الخارِجِ فَرَفَضَتْ، أَفْتُوني أَثابَكُمُ اللهُ، وجَزاكُمْ عَنِّي خَيْرَ الجَزاءِ.

الجَوابُ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ واجِبٌ على الوَلَدِ، وهُو طاعَتُهُما في المَعْرُوفِ، ومَدُّ يَدِ العَوْنِ بِالعَطاءِ، والإِحْسانُ إِلَيْهِما مَهْما أَمْكَنَ، وتَلْيِينُ الكَلامِ لَهُما وتَطْيِيبُهُ...، كَما أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ، والسَّعْيَ فيهِ، وكَسْبَ القُوتِ واجِبٌ أَيْضًا.

فَعلى هذا: إِنْ تَيَسَّرَ نَقْلُ عَمَلِكَ -مُؤَقَّتًا- إلى الرِّياضِ؛ لِتَكُونَ بِجانِبِ والِدَتِكَ، فَهذا أَحْسَنُ، وإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَقْلُكَ، فاسْتَمِرَّ في أَداءِ عَمَلِكَ، وأَلِنِ الكَلامَ لِوالِدَتِكَ عِنْدَما تَطْلُبُ بَقاءَكَ عِنْدَها»[1].

والِدُهُ يُريدُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ، ويَتْرُكَ الدِّراسَةَ:

«يَنْبَغي للابنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحُسْنَيَيْنِ، فَيَطْلُبَ العِلْمَ، ويُساعِدَ والِدَهُ على تِجارَتِهِ، وإِذا أَصَرَّ والِدُهُ على إِلْزامِ ابنِهِ لِتَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ، والِاشْتِغالِ بِالتِّجارَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُطِيعُهُ في ذلِكَ، ولَيْسَ هذا مِنَ العُقُوقِ»[2].

---

(١) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ١٤٠).

(٢) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ١٣٩).

والِدَتُهُ تَمْنَعُهُ مِن قيادةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الحَوادِثِ:

يَقُولُ السُّؤالُ: والِدَتي تُوُفِّيَتْ مِنذُ أَكْثَرِ مِن عامَيْنِ، وأَنا لَدَيَّ رَغْبَةٌ أَنْ أَتَعَلَّمَ سِواقَةَ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّني بِحاجَةٍ شَديدَةٍ إِلَيْها؛ لِقَضاءِ حَوائِجي، وأَشْغالي، لَكِنَّها رَفَضَتْ قَبْلَ وفاتِها أَنْ أَقُومَ بِسِواقَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيَّ مِن حَوادِثِها، وقَدْ سَأَلَتْني بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَتْرُكَها، ولا أَقُومَ بِسِواقَتِها، فَهَلْ يَجُوزُ لي سِواقَةُ السَّيَّارَةِ، ولا يُعْتَبَرُ مِنَ العُقُوقِ؟

الجَوابُ: «طاعَةُ الأُمِّ واجِبَةٌ، وتَرْكُ قيادَةِ السَّيَّارَةِ تَحْقيقٌ لِرَغْبَتِها، ورِفْقٌ بِها، وهُو مِنَ البِرِّ، ولَكِنْ ما دامَ أَنَّ والِدَتَكَ تُوُفِّيَتْ، ومَصْلَحَتَكَ تَتَطَلَّبُ قيادَةَ السَّيَّارَةِ، فَنَرْجُو أَلَّا حَرَجَ عَلَيْكَ في تَعَلُّمِ قيادَةِ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّ تَأَثُّرَ والِدَتِكَ إِنَّما هُوَ في حَياتِها»[1].

والِداهُ يَتَدَخَّلانِ في شؤونِ تَرْبيَةِ أَوْلادِهِ، فَماذا يَفْعَلُ؟

يَقُولُ: ماذا أَفْعَلُ إِذا كانَ الوالِدانِ مِمَّنْ يَتَدَخَّلُ في شُؤونِ تَرْبيَةِ الأَوْلادِ؟ فَقَدْ أَطْلُبُ -مَثَلًا- مِنِ ابني عَدَمَ النَّوْمِ مُبَكِّرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَيْقِظُ في اللَّيْلِ، ويَحْرِمُني مِنَ النَّوْمِ، لَكِنَّهُما يَأْمُراني أَنْ أَتْرُكَهُ وشَأْنَهُ، فَما الحُكْمُ هُنا؟ وهَلْ بِإِمْكاني تَرْبيَةُ ابني بِالطَّريقَةِ الَّتي أَرَى، طالَما أَنَّها مُوافِقَةٌ لِلشَّرْعِ؟

---

(١) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ٢٤٢).

الجَـوابُ: «طاعَـةُ الوالِدَيْنِ واجِبَةٌ، ما لَمْ يَأْمُـرا بِمَعْصيَةٍ، أَوْ بِما فيهِ مَشَـقَّةٌ خارِجَةٌ عَنِ العادَةِ، وأَمَّا اخْتِلافُكَ مَعَ والِدَيْكَ في تَرْبيَةِ أَبْنائِكَ، فانْظُـرْ في ذلِـكَ، فَإِنْ أَمَراكَ بِـما فيهِ مَعْصيَـةٌ، أَوْ بِما يَتَبَـيَّنُ أَنَّ فيهِ ضَـرَرًا عَلَيْـكَ، أَوْ عَلَيْهِـمْ، أَوْ أَمَراكَ بِما فيهِ مَشَـقَّةٌ عَلَيْـكَ، أَوْ عَلَيْهِـمْ؛ فَفي كُلِّ هَـذِهِ الأَحْـوالِ لا تَجِـبُ الطَّاعَةُ، ولا يَعْني ذلِـكَ رَدَّ أَمْرِهِـما بِفَجاجَةٍ، وغِلْظَـةٍ، ولَكِـنْ بِالرِّفْقِ، وحُسْـنِ الكَلامِ، وتَحـاشي إِظْهـارِ المُخالَفَةِ أَمامَهُما ما أَمْكَنَ.

وَإِنْ كانَ أَمْرُهُما يَخْلُو مِن خَصْلَةٍ مِن تِلْكَ الخِصالِ الثَّلاثَةِ؛ فَإِنَّهُ تَجِبُ طاعَتُهُـما، أَلا تُحِبُّ أَنْ يُطيعَـكَ ابنُكَ؟ فَدُونَكَ والِدَيْـكَ فَأَطِعْهُما؛ فَإِنَّ البِرَّ دَيْنٌ، والعُقُوقَ كَذلكَ، واجْتَهِدْ في الرِّفْقِ بِوالِدَيْكَ، والتَّلَطُّفِ بِهِما، وإِكْرامِهِما، وإِظْهارِ بِرِّهِما، على قَدْرِ اسْتِطاعَتِكَ»[1].

هَلْ يُطيعُ والِدَتَهُ فيما تُمْليهِ عَلَيْهِ مِن أَوامِرَ تَتَعَلَّقُ بِتِجارَتِهِ؟

نَشْتَغِلُ في أُمُورِ التِّجارَةِ، والبَيْعِ، والشِّراءِ، والوالِدَةُ تَمْنَعُنا مِن مُزاوَلَةِ بَعْضِ الأَعْمالِ، وتَقُولُ -مَثَلًا-: شارِكُوا فُلانًا مِنَ النَّاسِ، ولا تُشارِكُوا الآخَرَ، وهيَ لا تَعْلَمُ أُمُورَ البَيْعِ، والشِّراءِ، أَوِ النَّاس ومُعامَلاتِهِمْ، فَهَلْ نُطيعُها في ذلِكَ، أَمْ نُخالِفُها، وهَلْ إِذا خالَفْناها نُعْتَبَرُ عاقِّينَ؟

الجَوابُ: «ما كانَ مِـن أَمْرِكُمْ يَتَعَلَّقُ بِالمُباحاتِ، والأُمُورِ العاديَّةِ، الَّتي تُدْرِكُونَ مَصْلَحَتَها، ووالِدَتُكُمْ لا تُدْرِكُ ذلِكَ، ولا ما يَتَرَتَّبُ على

(1) https://islamqa.info/ar/226477

الدُّخُولِ فيها، والتَّعامُـلِ بِها مِن مَصالِحَ، لا يَلْزَمُكُمْ طاعَتُها فيها، ولا تَكُونُـونَ عاقِّينَ لَهـا بِمُخالَفَتِكُمْ لَها في ذلكَ؛ لِعُمُـومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْياكُمْ»[١].

والِدُهُ يَطْلُبُ مِنهُ مُساعَدَتَهُ في عَمَلِهِ، وهذا يَضُرُّ بِدِراسَتِهِ الجامِعِيَّةِ، فَأَيُّهُما يُقَدِّمُ؟

التَّعْلِيمُ الجامِعِيُّ أَصْبَحَ ضَرُورَةً؛ لِنَيْلِ الشَّهادَةِ الَّتي تُتِيحُ العَمَلَ في الوَظائِفِ الدِّينيَّةِ، وغيرِها؛ ولِهـذا فَإِنَّهُ يَجِبُ على الأَبِ إِعانَةُ ولَدِهِ على ذلكَ، وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الدِّراسَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مالٌ.

فَقَدْ نَصَّ الفُقَهاءُ على وُجُوبِ تَعْلِيمِ الإبنِ حِرْفَةً يَتَكَسَّبُ مِنها، وهَذِهِ الشَّهادَةُ تَقُومُ مَقامَ ذلكَ، أَوْ هيَ وسيلَةٌ لِذلكَ؛ بَلْ هيَ أَوْلَى مِن ذلكَ بِالوُجُوبِ؛ فَإِنَّ فائِدَتَها الآنَ لَيْسَتْ قاصِرَةً على تَحْصيلِ فُرَصِ العَمَلِ فَقَطْ، كَما لا يَخْفَى.

قالَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْلِمُهُ -وُجُوبًا- لِتَعْلِيمِ حِرْفَةٍ، على ما يَلِيقُ بِحالِ الوَلَدِ، وظاهِرُ كَلامِ الماوَرْدِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبٍ شَريفٍ، تَعْلِيمُ ولَدِهِ صَنْعَةً تُزْرِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رِعايَةَ حَظِّهِ، ولا يَكِلُهُ إلى أُمِّهِ، لِعَجْزِ النِّساءِ عَنْ مِثْلِ ذلكَ، وأُجْرَةُ ذلكَ في مالِ الوَلَدِ إِنْ وُجِدَ، وإِلا فَعلى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»[٢].

---

(١) فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ١٣٠)، والحديثُ رَواهُ مُسلِمٌ (٢٣٦٣).

(٢) انتهى منْ نهايةِ المُحْتاجِ (٧/ ٢٣٣) https://islamqa.info/ar/264558

إِذَا كَانَ الوَالِـدُ يُعانِي مِنْ مَرَضٍ عقليٍّ، فَهَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؟

الجواب: إذا كان مايأمر به عبثاً أو ضارًّا فلا تلزم طاعته في ذلك بل لاتجوز، ومنْ أُصُولِ الشَّرْعِ المُقَرَّرَةِ، المُتَّفَقِ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَـوَاءٌ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ - فَإِنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ مُطْلَقَةَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إذن الذي أنزل الشريعة.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ المَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[1].

وَطَاعَـةَ الوَالِدَيْـنِ -أَوِ أَحَدِهِمَـا- إِنَّمَا تُـشْرَعُ حَيْثُ لَا تَجْلِـبُ هَذِهِ الطَّاعَةُ ضَرَرًا عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا.

فَـإِنْ كَانَ مَـا يَأْمُرُ بِهِ، لَا ضَرَرَ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يُطاعُ فِيـهِ، وَإِنْ كانَ مَا يَأْمُرُ بِـهِ يَحْصُلُ بِـهِ الضَّرَرُ -لَهُ أَوْ لِغَـيْرِهِ-، فَإِنَّهُ لَا يُطـاعُ، وَيَتَلَطَّفُ الوَلَدُ فِي مُعامَلَتِهِ، وَمُداراتِهِ، والرِّفْقِ بِهِ وَمُسايَرَتِهِ بِالكَلَامِ وَنَحْوِهِ؛ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنْ طَلَبِهِ الْعَبَثِيِّ، أَوِ الضَّارِّ، مَعَ بِرِّهِ، والإِحْسَانِ إِلَيهِ.



---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِطُرُقِهِ، كَمَا فِي الإِرْوَاءِ (ص٨٩٦)، ويُنْظَرُ: جامعُ العُلومِ والحِكَمِ (٢/ ٢٠٧-٢١٠).

مَسائِلُ تَعارُضِ بِرِّ الوالِدَيْنِ مَعَ غيرِهِ مِنَ الطَّاعاتِ

إِذا تَعارَضَ بِرُّ الوالِدَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الواجِباتِ، والسُّنَنِ، ماذا يُقَدَّمُ؟

في مِثْلِ هَذِهِ الحالاتِ يُحاوِلُ الابنُ قَدْرَ الإِمْكانِ التَّوْفيقَ بَيْنَهُما، فَإِذا عَجَزَ عَنْ ذلكَ -مَعَ بَذْلِ قُصارَى جَهْدِهِ- يُقَدِّمُ فَرْضَ اللهِ العَيْنِيَّ على فَرْضيَّةِ بِرِّ الوالِدَيْنِ.

أَمَّا في الفُرُوضِ الكِفائيَّةِ؛ الَّتي إِذا أَقامَها البَعْضُ قيامًا يَكْتَفي مِنهُ المُجْتَمَعُ المسلمُ، سَقَطَ عَنِ الباقينَ: فَإِنَّ فَرْضَ بِرِّ الوالِدَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَيْها جَميعًا، وكَذلكَ إِذا تَعارَضَ فَرْضُ بِرِّ الوالِدَيْنِ مَعَ المُباحاتِ، والمَنْدُوباتِ.

وَلِذلكَ فالجِهادُ الَّذي يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ يُقَدَّمُ على بِرِّ الوالِدَيْنِ، ويُقَدَّمُ بِرُّ الوالِدَيْنِ على الجِهادِ الذي يَكُونُ فَرْضَ كِفايَةٍ.

وَيُقَدَّمُ بِرُّ الوالِدَيْنِ على فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، والمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ واجِبٌ، والواجِبُ مُقَدَّمٌ على السُّنَنِ، والفَضائِلِ، فَيُقَدَّمُ بِرُّ الوالِدَيْنِ على حَجِّ التَّطَوُّعِ لَوْ تَعارَضَ مَعَهُ، وعلى صيامِ التَّطَوُّعِ كَذلكَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمُـرادُ بِهِ حَجُّ التَّطَـوُّعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كانَ حَجَّ حَجَّةَ الإسـلامِ في زَمَنِ النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَـدَّمَ بِرَّ الأُمِّ علـى حَجِّ التَّطـوُّعِ؛ لِأَنَّ بِرَّها فَرْضٌ، فَقُدِّمَ على التَّطَوُّعِ.

وَعَـنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًـا: «كانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّـدُ في صَوْمَعَتِهِ، فَجاءَتْهُ أُمُّـهُ، فَقالَـتْ: يا جُرَيْجُ، أَنـا أُمُّكَ، كَلِّمْني، قالَ: اللهُـمَّ أُمِّي وصَلاتي، فاخْتارَ صَلاتَهُ... »[1].

وَفي هَـذِهِ القِصَّـةِ: «إِيثارُ إِجابَـةِ الأُمِّ علـى صَـلاةِ التَّطَـوُّعِ؛ لِأَنَّ الاِسْتِمْرارَ فيها نافِلَةٌ، وإِجابَةَ الأُمِّ، وبِرَّها، واجِبٌ»[2].

لَكِنْ إِنْ كانَ يَعْلَمُ أَنَّها لا تَغْضَبُ، أَكْمَلَ بِسُرْعَةٍ، وإِلَّا قَطَعَ، كَما يَدُلُّ عَلَيْهِ حَديثُ جُرَيْجٍ.

قـالَ ابـنُ عُثَيْمـينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذا دَعَـتِ الأُمُّ ولَدَها وهُو يُصَـلِّي، فَإِنْ كانَـتْ دَعْوَتُها إِيّـاهُ لِضَرُورَةٍ، وجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَـعَ صَلاتَهُ، وإِنْ مَضَى فيهـا فَهُوَ آثِـمٌ، أَوْ كانَ يَعْلَـمُ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّ لَـوْ لَمْ يُجِبْهـا لَغَضِبَتْ عَلَيْهِ، ورَأَتْ ذلِـكَ عُقُوقًا مِنهُ، فَهذا أَيضًا يَجِـبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاتَهُ، وهَذِهِ هِـيَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي في الحديثِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ غَضِبَـتْ عَلَيْهِ، بِدَليلِ أَنَّها دَعَتْ عَلَيْهِ.

---

(١) مُتفَقٌ عليه.

(٢) فتحُ البارِي (٦/ ٤٨٠).

أَمَّا إِذا عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ إِذا عَلِمَتْ أَنَّهُ في صَلاةٍ: فَإِنَّها سَوْفَ تَرْضَى بِذلكَ، أَي: بِعَدَمِ كَلامِهِ إِيَّاها، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاةَ النَّافِلَةِ»[1].

وَفي فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ٢٢٨): أُمٌّ تُنادي على ابنِها وهُو يُصَلِّي، هَلْ يَقْطَعُ الصلاةَ، ويَرُدُّ عَلَيْها؟

الجَوابُ: «لا يَقْطَعُ الصلاةَ، ولَكِنْ يُخَفِّفُها؛ بِحَيْثُ لا يُسْرِعُ سُرْعَةً تُفْسِدُ الصلاةَ».

وَقالُوا: «إِذا شَرَعَ المُصَلِّي في صَلاةٍ، فَإِنْ كانَتْ فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَها؛ لِيُجيبَ أُمَّهُ، أَوْ أَباهُ، أَمَّا إِذا كانَتِ الصلاةُ نَفْلًا: فَيَجُوزُ لَهُ قَطْعُها لِإِجابَةِ والِدَيْهِ، إِذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلكَ»[2].

إِذا تَعارَضَ البِرُّ بِاليَمينِ مَعَ بِرِّ الوالِدَيْنِ:

إِذا تَعارَضَ البِرُّ بِاليَمينِ مَعَ بِرِّ الوالِدَيْنِ، فَيَنْبَغي تَقْديمُ بِرِّ الوالِدَيْنِ، والحِنْثُ في اليَمينِ، وأَداءُ الكَفَّارَةِ، ما لَمْ يَكُنْ في ذلكَ إِثْمٌ.

رَوَى مُسْلِمٌ (١٦٥٠) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ، فَرَأَى غيرَها خَيْرًا مِنها، فَلْيَأْتِها، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينِهِ».

قالَ النَّوَوِيُّ: «في هَذِهِ الأَحاديثِ دَلالَةٌ على أَنَّ مَنْ حَلَفَ على فِعْلِ

---

(١) لِقاءُ البابِ المفتُوحِ (١٥٦/ ١٨).

(٢) فَتاوَى اللَّجنةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ٢٢٨).

شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِهِ، وكانَ الحِنْثُ خَيْرًا مِن التَّمادي على اليَمينِ، اسْتُحِبَّ لَهُ الحِنْثُ، وتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

هَلْ يَعْتَكِفُ في المَسْجِدِ الحَرامِ، أَمْ يَذْهَبُ بِوالِدَيْهِ إلى الحَرَمِ كُلَّ يَومٍ؟

أَجابَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقومَ بِشُؤُونِ والِدَيْهِ؛ لِأَنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ سَأَلَهُ عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قالَ: يا رسولَ اللهِ! أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: «الصلاةُ على وقْتِها»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ». فَبِرُّ الوالِدَيْنِ- لا شَكَّ- أَفْضَلُ مِنَ الاعْتِكافِ، فَإذا كانَ والِداهُ مُحْتاجَيْنِ لَهُ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ القيامُ بِحاجَتِهِما، سَواءٌ في مَكَّةَ، أَوْ في بَلَدِهِما»[1].

إذا تَعارَضَ بِرُّ الأَبِ مَعَ بِرِّ الأُمِّ، فَمَنْ يُقَدَّمُ؟

إذا تَعارَضَ بِرُّ الأُمِّ مَعَ بِرِّ الأَبِ، بِأَنْ كانَ في طاعَةِ أَحَدِهِما مَعْصيةٌ لِلْآخَرِ؛ فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما يَأْمُرُ بِطاعَةٍ، والآخَرُ يَأْمُرُ بِمَعْصيَةٍ؛ يُقَدَّمُ صاحِبُ الطَّاعَةِ.

وَإِنْ كانَ كِلاهُما يَأْمُرُ بِمَعْصيَةٍ؛ فَلا يُطِعْهُما، كَأَنْ يَأْمُرَ كُلٌّ مِنهُما الوَلَدَ بِعَدَمِ بِرِّ الآخَرِ.

---

(١) جَلَساتٌ رَمَضانِيَّةٌ لِلعُثَيْمين (١٤/ ١٢).

وَإِنْ تَعارَضَ بِرُّهُما في غيرِ مَعْصيَةٍ؛ تُقَدَّمُ الأُمُّ، كَأَنْ لا يَسْتَطيعَ الإِنْفاقَ إلا على أَحَدِهِما، فَحَقُّ الأُمِّ مُقَدَّمٌ على حَقِّ الأَبِ.

فَفي الحديثِ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتي؟ قالَ: «**أُمُّكَ**».

- قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**».
- قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**».
- قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[١].

وَذلكَ لِأَنَّ فَضْلَ الأُمِّ على الوَلَدِ أَكْثَرُ، وتَقُومُ بِالعِبْءِ الأَكْبَرِ في التَّرْبيَةِ، فاسْتَحَقَّتِ التَّقْديمَ بِالبِرِّ، والإِحْسانِ، إِضافَةً إلى ضَعْفِها، وحاجَتِها إلى الرِّعايَةِ، وعَدَمِ قُدْرَتِها -غالِبًا- على اسْتِخْلاصِ حَقِّها.

وَتَنْفَرِدُ الأُمُّ عَنِ الأَبِ بِثَلاثَةِ أُمورٍ: الحَمْلُ، والوِلادَةُ، والرَّضاعُ.

وَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّلاثَةُ هيَ الَّتي اسْتَدَلَّتْ بِها المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَوَصَّلَتْ بِها إلى أَخْذِ ولَدِها مِن زَوْجِها، الذي أَرادَ انْتِزاعَهُ مِنها؛ فَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ ابني هذا كانَ بَطْني لَهُ وِعاءً، وثَدْيي لَهُ سِقاءً، وحِجْري لَهُ حِواءً، وإِنَّ أَباهُ طَلَّقَني، وأَرادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقالَ لَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحي**»[٢].

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (٥٩٧١)، ومُسلمٌ (٢٥٤٨).

(٢) رَواهُ أبوداودَ (٢٢٧٦)، وحَسَّنَهُ الألْبانيُّ.

قَالَ القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى أَنَّ الأُمَّ تَفْضُلُ على الأَبِ في البِرِّ، ونَقَلَ الحارِثُ المُحاسَبِيُّ الإِجْماعَ على هذا»[1].

وَذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلْإِمامِ مالِكٍ: والِدي في السُّودانِ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدُمَ عَلَيْهِ، وأُمِّي تَمْنَعُني مِن ذلكَ؟ فَقالَ لَهُ مالِكٌ: «أَطِعْ أَباكَ، ولا تَعْصِ أُمَّكَ»[2].

قالَ القَرافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنَعَ مالِكٌ مِنَ الخُرُوجِ بِغيرِ إِذْنِ الأُمِّ»[3].

وَفي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ: «إِنْ تَعارَضَ بِرُّهُما في غيرِ مَعْصِيَةٍ، وحَيْثُ لا يُمْكِنُ إيصالُ البِرِّ إِلَيْهِما دُفْعَةً واحِدَةً؛ فَقَدْ قالَ الجُمْهُورُ: طاعَةُ الأُمِّ مُقَدَّمَةٌ؛ لِأَنَّها تَفْضُلُ الأَبَ في البِرِّ.

وَقِيلَ: هُما في البِرِّ سَواءٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قالَ لِمالِكٍ: والِدي في السُّودانِ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدُمَ عَلَيْهِ، وأُمِّي تَمْنَعُني مِن ذلكَ، فَقالَ لَهُ مالِكٌ: «أَطِعْ أَباكَ، ولا تَعْصِ أُمَّكَ».

يَعْني: أَنَّهُ يُبالِغُ في رِضَى أُمِّهِ بِسَفَرِهِ لِوالِدِهِ، ولَوْ بِأَخْذِها مَعَهُ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن طاعَةِ أَبِيهِ، وعَدَمِ عِصْيانِ أُمِّهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّيْثَ حِينَ سُئِلَ عَنِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها، قالَ: «أَطِعْ أُمَّكَ، فَإِنَّ لَها ثُلُثَي البِرِّ».

---

(١) سُبُلُ السَّلامِ (٢/ ٦٣٢).

(٢) الجامِعُ لابنِ أبي زَيدٍ القَيْرَوانِيِّ (ص٢٠٠).

(٣) الفُرُوقُ (١/ ١٤٦).

كَما حَكَى الباجيُّ أَنَّ امْرَأَةً كانَ لَها حَقٌّ على زَوْجِها، فَأَفْتَى بَعْضُ الفُقَهاءِ ابنَها، بِأَنْ يَتَوَكَّلَ لَها على أَبيهِ، فكانَ يُحاكِمُهُ، ويُخاصِمُهُ في المَجالِسِ؛ تَغْليبًا لِجانِبِ الأُمِّ.

وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مِن ذلكَ، قالَ: لِأَنَّهُ عُقوقٌ لِلْأَبِ، وحَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ إنَّما دَلَّ على أَنَّ بِرَّهُ أَقَلُّ مِن بِرِّ الأُمِّ، لا أَنَّ الأَبَ يُعَقُّ.

وَنَقَلَ المُحاسَبيُّ الإِجْماعَ على أَنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ في البِرِّ على الأَبِ»[١].

وقد سَأَلَ بَعْضُهُمْ: طَلَبَ مِنهُ أَبوهُ حُضورَ زَواجِهِ الثّاني، وأُمُّهُ طَلَبَتْ مِنهُ عَدَمَ الحُضُورِ، فَمَنْ يُطيعُ؟

فَعَرَضْتُ هذا السُّؤالَ على شيخِنا عبدِ الرَّحْمَنِ البَرّاكِ حَفِظَهُ اللهُ فَأَفادَ بِأَنَّهُ: يُحاوِلُ إِرْضاءَ والِدَتِهِ بِالتَّلَطُّفِ حَتّى تَرْضَى، فَإِنْ أَبَتْ وأَصَرَّتْ على عَدَمِ حُضُورِهِ، فالواجِبُ عَلَيْهِ طاعَةُ أُمِّهِ[٢].

الوالِدانِ على خِلافٍ دائِمٍ، وكُلٌّ مِنهُما مُضَيِّعٌ لِحَقِّ صاحِبِهِ؛ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ الوَلَدُ بَيْنَهُما؟

سَأَلَ الشَّيْخَ ابنَ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللهُ شَخْصٌ عَنْ خُصومَةٍ بَيْنَ والِدَيْهِ، فَأَجابَهُ بِقَوْلِهِ: «... بِالنِّسْبَةِ لِلْخِصامِ الواقِعِ بَيْنَهُما، فالواجِبُ عَلَيْكَ أَمْرانِ: أَنْ تُحاوِلَ الإِصْلاحَ بَيْنَهُما ما اسْتَطَعْتَ، حَتّى يَزُولَ ما بَيْنَهُما مِنَ

(١) المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ (٨/ ٦٨).

(2) https://islamqa.info/ar/267318

الخِصـامِ، والعَداوَةِ، والبَغْضاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْآخَـرِ حُقُوقٌ لابُدَّ أَنْ يَقُومَ بِها، ومِن بِرِّ والِدَيْكَ: أَنْ تُحاوِلَ إِزالَةَ هَذِهِ الخُصُوماتِ حَتَّى يَبْقَى الجَوُّ صافيًا، وتَكُونَ الحَياةُ سَعيدَةً.

وَأَمَّـا الأَمْـرُ الثَّاني: فالواجِبُ عَلَيْكَ نَحْوَهُمـا أَنْ تَقُومَ بِبِرِّ كُلِّ واحِدٍ مِنهُـما، وبِإِمْكانِـكَ أَنْ تَتَلافَى غَضَـبَ الآخَرِ إِذا بَـرَرْتَ صاحِبَهُ بِإِخْفاءِ الـبِرِّ عَنْـهُ، وتَبَرَّ أُمَّكَ بِأَمْـرٍ لا يَطَّلِعُ عَلَيْـهِ والِدُكَ، وتَبَرَّ والِـدَكَ بِأَمْرٍ لا تَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ أُمُّكَ، وبِهذا يَحْصُلُ المَطْلُـوبُ، ولا يَنْبَغِي أَنْ تَرْضَى بِبَقاءِ والِدَيْـكَ على هذا النِّزاعِ، وهَذِهِ الخُصُومَةِ، ولا على هذا الغَضَبِ إِذا بَرَرْتَ الآخَرَ، والواجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما أَنَّ بِرَّ صاحِبِهِ لا يَعْنِـي قَطيعَتَهُ، أَيْ: قَطيعَةَ الآخَرِ، بَـلْ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لَهُ مِنَ البِرِّ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ»[1].

وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ لَهُما بِظَهْرِ الغَيْبِ، أَنْ يُصْلِحَ اللهُ لَهُما الحالَ، والبالَ، وأَنْ يُجَنِّبَهُما كَيْدَ الشَّيْطانِ، ونَزَغاتِهِ[2].

الهِبَةُ لِأَحَدِ الوالِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ:

هَـلْ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ لِأَحَدِ الوالِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وهُما على قَيْدِ الحَياةِ، مَثَلًا: كَأَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا لِأَحَدِهِما؟

قـالَ ابنُ عُثَيْمِـينَ: «لا حَرَجَ أَنْ يُفَضِّلَ الأُمَّ بِحُسْـنِ الصُّحْبَةِ على

(١) فَتاوَى إِسْلامِيَّةٌ (٤/ ١٩٦).

(2) https://islamqa.info/ar/214190

الأَبِ، لَكِـنْ إذا عَلِـمَ أَنَّ الأَبَ إِذا رَآهُ مُفَضِّـلًا لِأُمِّـهِ عَلَيْـهِ، حَصَـلَ فِي نَفْسِـهِ شَيْءٌ؛ فَهُنـا يَنْبَغـي أَلَّا يُظْهِـرَ لِأَبيـهِ أَنَّهُ آثَـرَ أُمَّهُ بِـشَيْءٍ؛ دَرْءًا لِلْمَفْسَدَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الآباءِ لا يَتَحَمَّلُ أَنْ يُقَدِّمَ الوَلَدُ أُمَّهُ عَلَيْهِ، ويَرَى أَنَّ ذلكَ عُقُوقٌ.

فَإِذا كانَ ذلكَ؛ فادْرَأِ الأَمْرَ، ولا تُخْبِرْهُ بِأَنَّكَ آثَرْتَ أُمَّكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ويَزُولُ المَحْذُورُ بِإِذْنِ اللهِ»[1].

إِذا تَعارَضَتْ طاعَةُ الزَّوْجِ مَعَ طاعَةِ الأَبَوَيْنِ، قُدِّمَتْ طاعَةُ الزَّوْجِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ في امْرَأَةٍ لَها زَوْجٌ، وأُمٌّ مَريضَةٌ: «طاعَةُ زَوْجِها أَوْجَبُ عَلَيْها مِن أُمِّها، إلا أَنْ يَأْذَنَ لَها»[2].

وَفي الإِنْصـافِ[3]: «لا يَلْزَمُهـا طاعَـةُ أَبَوَيْـا في فِـراقِ زَوْجِها، ولا زيارَةٍ ونَحْوِها، بَلْ طاعَةُ زَوْجِها أَحَقُّ».

وقد ورَدَ في ذلكَ حَديثٌ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو ما رَواهُ الحاكِمُ (٧٢٤٤) عَنْ عائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَـأَلْتُ رسـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّـاسِ أَعْظَـمُ حَقًّا على المَـرْأَةِ؟ قـالَ: «**زَوْجُها**»، قُلْتُ: فَـأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا على الرَّجُلِ؟ قالَ: «**أُمُّهُ**»[4].

---

(١) اللِّقاءُ الشَّهْرِيُّ (٤٤/ ٤١) بترقيمِ الشاملةِ.

(٢) شرحُ مُنْتَهى الإِراداتِ (٣/ ٤٧).

(٣) الإِنْصافُ (٨/ ٣٦٢).

(٤) حديثٌ ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيفِ الترغيبِ والترهيبِ (١٢١٢).

تَعْمَلُ لِتُنْفِقَ على والِدَيْها، وزَوْجُها يَطْلُبُ مِنها أَنْ تَنْتَقِلَ مَعَهُ لِلْعَيْشِ في مَدينَةٍ أُخْرَى؟

تَسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ أَنْ تَعْمَلَ لِكَيْ تُنْفِقَ على أَبَوَيْها اللَّذَيْنِ لا يَمْلِكانِ أَيَّ نَوْعٍ مِن أَنْواعِ الدَّخْلِ؟ إِنَّني في الحَقيقَةِ أَعْمَلُ منذُ سَنَواتٍ، وأَقُومُ بِالإِنْفاقِ على والِدَيَّ، خُصُوصًا وأَنَّ والِدي مَرِيضٌ بِالقَلْبِ، والعَمُودِ الفِقَرِيِّ، وغارِقٌ في الدُّيُونِ، وأَخي الأَصْغَرُ عاطِلٌ عَنِ العَمَلِ، وزَوْجي يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّني مَنْ أَقُومُ بِالنَّفَقَةِ على أَبَوَيَّ، وقَدِ انْتَقَلَ مُؤَخَّرًا إلى مَدينَةٍ أُخْرَى لِلْعَمَلِ فيها، وطَلَبَ مِنِّي اللِّحاقَ بِهِ، وهذا يَعْني تَرْكَ عَمَلي، وبِالتَّالي التَّخَلِّي عَنْ مسؤُولِيَّتِي تِجاهَ والِدَيَّ. فَما نَصيحَتُكُمْ؟

الجَوابُ: بِرُّ الوالِدَيْنِ، والإِحْسانُ إِلَيْهِما، والنَّفَقَةُ عَلَيْهِما، مِن أَفْضَلِ الطَّاعاتِ، والأَعْمالِ الصالِحَةِ، وهُو بابٌ مِن أَبْوابِ الجَنَّةِ، لا سيَّما مَعَ كِبَرِهِما، ومَرَضِهِما، بَلِ الإِنْفاقُ عَلَيْهِما في هَذِهِ الحالَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ إِحْسانٍ يَفْعَلُهُ الوَلَدُ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ واجِبٌ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ على الوَلَدِ: (الذَّكَرِ، أَوِ الأُنْثَى) إذا كانَ غَنِيًّا، أَنْ يُنْفِقَ على أَبَوَيْهِ الفَقيرَيْنِ المُحْتاجَيْنِ.

وقَدْ ذَكَرْتِ أَنَّ زَوْجَكِ يَعْلَمُ ظُرُوفَ أُسْرَتِكِ، وأَنَّكِ أَنْتِ الَّتي تَقُومينَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْها.

وبِناءً على هذا؛ فَلا نَرَى أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَكِ بِتَرْكِ العَمَلِ الذي تَزَوَّجَكِ، وأَنْتِ تَعْمَلِينَ فيهِ، والسَّفَرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذلكَ سَيُوقِعُ ضَرَرًا بالِغًا بِوالِدَيْكِ.

قالَ البُهُوتيُّ في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «ولَهُ مَنْعُها مِن إجارَةِ نَفْسِها؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِها حَقُّهُ، فَلا تَصِحُّ إجارَتُها نَفْسَها إلا بِإِذْنِهِ؛ وإِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَها قَبْلَ النِّكاحِ صَحَّتْ ولَزِمَتْ».

قالَ ابنُ قاسِمٍ في حاشيَتِهِ: «أَيْ: صَحَّتِ الإجارَةُ، ولَزِمَ عَقْدُها، ولَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسْخَها؛ لِأَنَّ مَنافِعَها مُلِكَتْ بِعَقْدٍ سابِقٍ على نِكاحِهِ»[1].

والذي نَنْصَحُ بِهِ زَوْجَكِ أَنْ يَصْبِرَ، ويَكُونَ عَوْنًا لَكِ على بِرِّكِ بوالِدَيْكِ، وإِحْسانِكِ إِلَيْهِما، ونَنْصَحُكِ أَنْتِ أيضًا بِالبَحْثِ الجادِّ عَنْ عَمَلٍ في مَدينَةِ زَوْجِكِ، حَتَّى يُمْكِنَكِ الاِنْتِقالُ إِلَيْهِ، ومُساعَدَةُ والِدَيْكِ بِما يَحْتاجانِ إِلَيْهِ مِن مالٍ.

وَلْيَضَعْ زَوْجُكِ نَفْسَهُ مَكانَ والِدَيْكِ، ولْيَنْظُرْ كَيْفَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ زَوْجِ ابنَتِهِ؟ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَنا أَنْ نُعامِلَ النَّاسَ، بِمِثْلِ ما نُحِبُّ أَنْ يُعامِلُونا بِهِ.

وَيَنْبَغي أَنْ تَتَلَطَّفي مَعَ زَوْجِكِ، ووالِدَيْكِ، حَتَّى تَتَمَكَّني مِنَ القيامِ بِحَقِّهِمْ جَميعًا، وأَنْ لا تُرْضيَ أَحَدًا على حِسابِ تَضْييعِ حَقِّ الطَّرَفِ الآخَرِ[2].

---

(١) انتَهى منَ الروضِ المُرْبِعِ، معَ حاشيةِ ابنِ قاسمٍ (٦/ ٤٤٤)، ويُنْظَرُ أيضًا: مَطالِبُ أُولي النُّهى (٥/ ٢٧٢).

(2) https://islamqa.info/ar/223048

المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ الوالِدَيْنِ المالِيَّةِ

حَكَى ابنُ المُنْذِرِ إِجْماعَ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ نَفَقَةَ الوالِدَيْنِ الفَقِيرَيْنِ، اللَّذَيْنِ لا كَسْبَ لَهُما، ولا مالَ، واجِبَةٌ في مالِ الوَلَدِ[١].

فَإِنْ كانَ غَنِيًّا، أَوْ لَهُ عَمَلٌ يَتَكَسَّبُ مِنهُ ما يَكْفيهِ؛ فَلا يَجِبُ على الوَلَدِ أَنْ يُنفِقَ عَلَيْهِ.

وَيَلْزَمُ الرَّجُلَ إِعْفافُ أَبيهِ إِذا احْتاجَ لِلنِّكاحِ؛ لِأَنَّ ذلكَ مِمَّا تَدْعُو حاجَتُهُ إِلَيْهِ، ويَسْتَضِرُّ بِفَقْدِهِ، كالنَّفَقَةِ[٢].

وَإِذا كانَ الأَبُ فَقيرًا، يَجِبُ على الإبنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وعلى زَوْجَتِهِ:

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «على الوَلَدِ المُوسِرِ أَنْ يُنْفِقَ على أَبيهِ، وزَوْجَةِ أَبيهِ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ كانَ عاقًّا لِأَبيهِ، قاطِعًا لِرَحِمِهِ، مُسْتَحِقًّا لِعُقُوبَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الدُّنْيا، والآخِرَةِ»[٣].

---

(١) المُغْنِي (٨/ ١٦٨).

(٢) المُغْنِي (٨/ ١٧٢).

(٣) الفَتاوى الكُبْرى (٣/ ٣٦١).

هَلْ يَجُوزُ احْتِسابُ نَفَقَةِ عِلاجِ الوالِدَيْنِ مِنَ الزَّكاةِ؟

يَجِبُ على الوَلَدِ -ذَكَرًا كانَ، أَوْ أُنْثَى- أَنْ يُنْفِقَ على والِدَيْهِ إذا كانُوا فُقَراءَ وهُو غَنِيٌّ، ويَدْخُلُ في ذلكَ نَفَقَةُ عِلاجِهِما.

وقد دَلَّ على وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهُما الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْماعُ.

وَإِذا كانَتِ النَّفَقَةُ واجِبَةً، لَمْ يَجُزِ احْتِسابُها مِنَ الزَّكاةِ.

وَيُسْتَثْنَى مِن ذلكَ حالَتانَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ، أَوِ الفَرْعُ، غارِمًا (مَدينًا)، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَبَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ سَدادُ دَيْنِ ولَدِهِ، والوَلَدُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ سَدادُ دَيْنِ أَبيهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مالُ المُزَكِّي لا يَكْفي لِلنَّفَقَةِ على الأَصْلِ، أَوِ الفَرْعِ؛ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حينَئِذٍ، ولَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكاةِ.

وَعلى هذا: فَلَوْ كانَ الوالِدانِ فَقيرَيْنِ، وكانا قَدْ اسْتَدانا قَبْلَ ذلكَ لِلْعِلاجِ، جازَ أَنْ يُقْضَى دَيْنُهُما مِنَ الزَّكاةِ.

وَكَذلكَ لَوْ كانا فَقيرَيْنِ لا يَمْلِكانِ ثَمَنَ العِلاجِ، وكانَ مالُ الوَلِدِ لا يَكْفي لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِما، جازَ أَنْ يُعْطِيَهُما مِنَ الزَّكاةِ[1].

هَلْ يَجُوزُ لِلْوالِدِ أَنْ يَبيعَ ما يَمْلِكُهُ ولَدُهُ؟

رَوَى ابنُ ماجَه (٢٢٩١) عَنْ جابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا قالَ:

---

(1) https://islamqa.info/ar/141828

يا رسـولَ اللهِ، إنَّ لي مـالًا، وولدًا، وإنَّ أَبي يُريـدُ أَنْ يجْتاحَ مالي! فَقالَ: «**أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ**»، وهُو حَديثٌ صَحيحٌ.

وَرَواهُ ابنُ ماجَةَ أيضًا (٢٢٩٢)، وأحمدُ (٦٨٦٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: إنَّ أَبي اجْتاحَ مالي! فَقالَ: «**أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ**».

قالَ: وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أَوْلادَكُمْ مِن أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِن أَمْوالِهِمْ**»[1].

والـلَّامُ في قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِأَبيكَ**» لَيْسَـتْ لِلتَّمْليـكِ، فالوالِدُ لا يَمْلِـكُ مالَ ولَدِهِ؛ وذلكَ لِأَنَّ النبـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الوَلدِ، ومالِهِ، بِقَوْلِـهِ: «أَنْتَ ومالُـكَ لِأَبيكَ»، ومَعْلُومٌ أَنَّ الوَلَدَ حُـرٌّ، لا يَمْلِكُهُ أَبُوهُ، فَكَذلكَ مالُهُ أيضًا.

وَذَهَـبَ أَكْثَرُ العُلَـماءِ إلى أَنَّ المَقْصُـودَ بِالحديثِ: أَنَّ الوَلَـدَ يَبَرُّ أَباهُ بِنَفْسِهِ، ومالِهِ، بِقَدْرِ اسْتِطاعَتِهِ، ولا يَخْرُجُ عَنْ أَمْرِهِ في ذلكَ.

وَذَهَـبَ آخَرُونَ إلى أَنَّ اللَّامَ لِلْإِباحَةِ، فَقالُـوا: يُباحُ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ.

قالَ ابـنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْـتَ ومالُكَ لِأَبيكَ**» لَيْـسَ علـى التَّمْليكِ، وكَـما كانَ قَوْلُـهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْـتَ**» لَيْسَ على

---

(١) صَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجَةَ.

التَّمْليـكِ، فكَذلـكَ قَوْلُـهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمالُكَ**» لَيْسَ علـى التَّمْليكِ، ولَكِنَّهُ على البِرِّ بِهِ، والإِكْرامِ لَهُ» انتهى[1].

وَقـالَ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَـأَلْتُ أَبا جَعْفَـرٍ مُحَمَّدَ بْـنَ العَبَّاسِ عَنِ المُـرادِ بِهذا الحديـثِ؛ فَقالَ: المُـرادُ بِهِ مَوْجُـودٌ فيهِ، وذلـكَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالَ فيـهِ: «**أَنْتَ ومالُـكَ لِأَبيـكَ**» فَجَمَعَ فيهِ الِابـنَ، ومالَ الِابـنِ، فَجَعَلَهُما لِأَبيـهِ، فَلَمْ يَكُنْ جَعْلُهُ إِيَّاهُما لِأَبيهِ على مِلْكِ أَبيهِ إِيَّاهُ، ولَكِـنْ علـى أَنْ لا يَخْرُجَ عَـنْ قَوْلِ أَبيهِ فيـهِ، فَمِثْلُ ذلـكَ قَوْلُهُ: «**مالُكَ لِأَبيـكَ**» لَيْـسَ على مَعْنَـى تَمْليكِهِ إِيَّاهُ مالَـهُ، ولَكِنْ علـى مَعْنَى: أَنْ لا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِهِ فيهِ.

وَسَأَلْتُ ابنَ أَبي عِمْرانَ عَنْهُ؛ فَقالَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ: «**أَنْـتَ ومالُكَ لِأَبيكَ**»، كَقَوْلِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّما أَنا ومالي لَكَ يا رسولَ اللهِ» انْتَهى[2].

وَقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واللَّامُ في الحديثِ[3] لَيْسَـتْ لِلْمِلْكِ قَطْعًا، وأَكْثَرُكُمْ يَقُولُ: ولا لِلْإِباحَةِ؛ إِذْ لا يُباحُ مالُ الِابنِ لِأَبيهِ...، ومَنْ يَقُولُ هيَ لِلْإِباحَةِ أَسْعَدُ بِالحديثِ، وإِلا تَعَطَّلَتْ فائِدَتُهُ، ودَلالَتُهُ» انْتَهى[4].

وَقـالَ الشَّـيْخُ ابـنُ عُثَيْمـينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هـذا الحديـثُ لَيْـسَ بِضَعيفٍ

(١) الاستذكارُ (٧/ ٥٢٥).

(٢) مُشْكِلُ الآثارِ (٢/ ٤٥٥).

(٣) يعني في قوله: «لِأَبيكَ».

(٤) إعلامُ المُوقِّعينَ (١/ ١٥٤).

لِشَـواهِدِهِ، ومَعْنَـى ذلـكَ: أَنَّ الإِنْسـانَ إِذا كانَ لَـهُ مالٌ، فَـإِنَّ لِأَبيهِ أَنْ يَتَبَسَّطَ بِهذا المالِ، وأَنْ يَأْخُذَ مِن هذا المالِ ما يَشاءُ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الـشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَلَّا يَكُـونَ في أَخْـذِهِ ضَـرَرٌ علـى الِابنِ، فَـإِنْ كانَ في أَخْـذِهِ ضَرَرٌ، كَـما لَـوْ أَخَذَ غِطاءَهُ الـذي يَتَغَطَّى بِـهِ مِنَ الـبَرْدِ، أَوْ أَخَذَ طَعامَهُ الذي يَدْفَعُ بِهِ جُوعَهُ، فَإِنَّ ذلكَ لا يَجُوزُ لِلْأَبِ.

الـشَّرْطُ الثَّـاني: أَنْ لا تَتَعَلَّـقَ بِـهِ حاجَةٌ للابـنِ، فَلَـوْ كانَ عِنْدَ الِابنِ سَـيَّارَةٌ يَحْتاجُها في ذَهابِهِ، وإِيابِهِ، ولَيْسَ لَدَيْهِ مِنَ الدَّراهِمِ ما يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَدَلَها؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَها بِأَيِّ حالٍ.

الـشَّرْطُ الثَّالِـثُ: أَنْ لا يَأْخُذَ المالَ مِن أَحَدِ أَبْنائِهِ؛ لِيُعْطِيَهُ لِابنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ ذلـكَ إِلْقاءٌ لِلْعَداوَةِ بَـيْنَ الأَبْناءِ، ولِأَنَّ فيهِ تَفْضيـلًا لِبَعْضِ الأَبْناءِ علـى بَعْـضٍ، إِذا لَمْ يَكُـنِ الثَّاني مُحْتاجًا، فَـإِنْ كانَ مُحْتاجًا؛ فَـإِنَّ إِعْطاءَ الأَبْنـاءِ لِحاجَةٍ دُونَ إِخْوَتِهِ الذينَ لا يَحْتاجُونَ، لَيْسَ فيهِ تَفْضيلٌ؛ بَلْ هُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ.

وَعلـى كُلِّ حـالٍ: هذا الحديثُ حُجَّةٌ أَخَذَ بِهِ العُلَـماءُ، واحْتَجُّوا بِهِ، ولَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِما ذَكَرْنا» انْتَهى[1].

وَهُنـاكَ شَرْطٌ رابِعٌ ذَهَبَ إِلى القَوْلِ بِـهِ جُمْهُورُ العُلَماءِ، خِلافًا لِلْإِمامِ أَحمـدَ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ الأَبُ مالَ ولَدِهِ؛ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كانَ غيرَ مُحْتاجٍ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنهُ شَيْئًا إِلا بِرِضَى ولَدِهِ.

---

(١) فَتاوَى إِسْلامِيَّةٌ (٤/ ١٣٦).

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا على ذلكَ بِعِدَّةِ أَحاديثَ، مِنها: ما رَواهُ الحاكِمُ (٣١٢٣) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلادَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فَهُمْ وأَمْوالُهُمْ لَكُمْ إِذا احْتَجْتُمْ إِلَيْها».

صَحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ في السِّلْسِلَةِ الصحيحَةِ (٢٥٦٤)، وقالَ: «وَفي الحديثِ فائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ هامَّةٌ، وهيَ: أَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الحديثَ المَشْهُورَ «**أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ**» لَيْسَ على إِطْلاقِهِ، بِحَيْثُ إِنَّ الأَبَ يَأْخُذُ مِن مالِ ابنِهِ ما يَشاءُ، كَلَّا، وإِنَّما يَأْخُذُ ما هُوَ بِحاجَةٍ إِلَيْهِ. واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهى.

قالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ -بعدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ الإمامِ أحمدَ أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ مَعَ حاجَةِ الأَبِ، وعَدَمِها- قالَ: «وَقالَ أَبو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ إِلا بِقَدْرِ حاجَتِهِ؛ لِأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ، وأَمْوالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا»[1]، ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا عَنْ طيبِ نَفْسِهِ**»[2]؛ ولِأَنَّ مِلْكَ الِابنِ تامٌّ على مالِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزِ انْتِزاعُهُ مِنهُ»[3].

---

(١) متفقٌ عليه.

(٢) رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٨٦)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ في الإِرواءِ (١٤٥٩).

(٣) انتهى مِنَ المُغْنِيّ (٥/ ٣٩٥) باختصارٍ.

وَقـالَ عُلَماءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتـاءِ: «الحديثُ يَعُمُّ الِابنَ، والبِنْتَ، ويَـدُلُّ على ذلكَ -أيضًا- قَوْلُهُ ﷺ في حَديثِ عائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِن كَسْبِكُمْ، وإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِن كَسْبِكُمْ**»[1].

لَكِنْ يُشْـتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ في ذلكَ ضَرَرٌ بَيِّنٌ على الوَلَدِ، ذَكَرًا كانَ، أَوْ أُنْثَـى؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ»، وما جاءَ في مَعْناهُ مِنَ الأَدِلَّةِ، وأَنْ لا يَأْخُذَ الوالِدُ ذلكَ تَكَثُّرًا، بَلْ يَأْخُذَهُ لِحاجَةٍ»[2].

وَقالَ الشَّـيْخُ صالِـحٌ الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ: «لا شَـكَّ أَنَّ الوالِدَ لَهُ حَقٌّ، والبِرُّ بِهِ واجِبٌ، ولَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ، وراتِبِهِ، ومَهْرِ ابنَتِهِ، وراتِبِها، ما لا يَضُرُّ بِهِما، ولا يَحْتاجانِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ**».

وَلَيْسَ لِلْوالِدِ أَنْ يَضُرَّ ولَدَهُ؛ بِأَنْ لا يَتْرُكَ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ المالِ لِحاجَتِهِ، وإِنَّما يَأْخُذُ ما زادَ على ذلكَ إِذا احْتاجَ إِلَيْهِ»[3].

أَمَّـا بَيْعُ الأَبِ لِما يَمْلِكُـهُ ولَدُهُ، فَإِنْ باعَهُ قَبْـلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ فَلا يَصِحُّ ذلـكَ؛ لِأَنَّـهُ باعَ شَـيْئًا لا يَمْلِكُهُ، وأَمَّـا إِنْ باعَهُ بعدَ أَنْ تَمَلَّكَـهُ، فَإِنْ كانَ الأَبُ مُحْتاجًا إلى هذا المالِ، والوَلَدُ غيرَ مُحْتاجٍ إِلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذلكَ.

وَأَمَّـا مَعَ حاجَةِ الوَلَـدِ، أَوْ عَدَمِ حاجَةِ الأَبِ، وإِنَّـما كانَ يَأْخُذُ المالَ إِسْرافًا وتَبْذيرًا: فَلا يَجُوزُ ذلكَ.

---

(١) رَواهُ التِّرْمذيُّ (١٣٥٨)، وحَسَّنَهُ، وابنُ ماجةَ (٢٢٩٠)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ.

(٢) فَتاوى اللجنةِ الدائمةِ (٢١/ ١٨١).

(٣) المُنْتقى مِنْ فَتاوى الفَوزانِ (٥٥/ ١).

قـالَ ابنُ الأَثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ الخَطَّابيُّ: يُشْـبِهُ أَنْ يَكُـونَ ما ذَكَرَهُ مِن اجْتِيـاحِ والِـدِهِ مالَـهُ، أَنَّ مِقْـدارَ ما يَحْتاجُ إِلَيْـهِ في النَّفَقَـةِ شَيْءٌ كَثيرٌ، لا يَسَـعُهُ مالُـهُ، إِلا أَنْ يَجْتاحَ أَصْلَهُ، فَلَـمْ يُرَخِّصْ لَهُ في تَـرْكِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وقـالَ لَهُ: «**أَنْـتَ ومالُكَ لِأَبيكَ**» علـى مَعْنَى أَنَّهُ إِذا احْتـاجَ إلى مالِكَ، أَخَذَ مِنكَ قَدْرَ الحاجَةِ، وإِذا لَمْ يَكُنْ لَكَ مالٌ، وكانَ لَكَ كَسْبٌ، لَزِمَكَ أَنْ تَكْتَسِبَ، وتُنْفِقَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَرادَ بِهِ إِباحَةَ مالِهِ لَهُ حَتَّى يَجْتاحَهُ، ويَأْتِيَ عَلَيْهِ إِسْرافًا، وتَبْذيرًا: فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَيْهِ»[1].

هَل يَجُوزُ أَنْ يَشتَرِطَ الأَبُ شَيئًا مِن مَهرِ ابنَتِهِ لِنفْسِهِ؟

اخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في اشْـتِراطِ الأَبِ، أَوِ الوَلِيِّ، عَلى الزَّوجِ مالًا مِنَ المَهرِ، أَوْ زائِدًا عَلَيهِ، هَلْ يَجوزُ، أَمْ لا؟

فَذهَبَ المالكيّةُ إِلَى أَنّ ما اشْـتُرِطَ في عَقدِ النّكاحِ مِن عَطاءٍ يَشـترِطُهُ الوَلِيُّ لِنفْسِهِ، أَوْ لِغيْرِه، فَإِنّ ذَلكَ كُلَّهُ لِلزَّوجَةِ.

وَذَهبَ الشّافعيّةُ إِلَى عَدمِ جَوازِ ذَلكَ، وأَنّ الصّداقَ فاسِدٌ، وللزّوجةِ مَهْرِ المِثْلِ.

وَذَهبَ الحَنابِلةُ، والحَنفيّةُ، إِلَى صِحّةِ ذَلكَ.

والرَّاجِـحُ: أنّـه لَيسَ للأَبِ، ولا لِغيرِه، أَنْ يَشـتَرِطَ شَـيئًا مِنَ المَهرِ لِنفسِهِ، ولكِنْ، لَه أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ ابنَتِهِ ما يَحتاجُه، دُونَ أَنْ يَضُرَّ بِها.

---

(١) النِّهايَةُ في غريبِ الأَثَرِ (١/ ٨٣٤)، وانظر: https://islamqa.info/ar/139637

قَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَحِلُّ للرَّجُلِ، سَواءٌ كان أَبًا، أَوْ غَيرَ أَبٍ، أَنْ يَشتَرِطَ لِنفسِهِ شَيئًا مِن المَهرِ، لا قَليلاً، ولا كَثيراً، فالمَهرُ كُلُّه للزَّوجةِ، فإذا كانَ الصداقُ لِلمرأةِ، وهي صاحِبةُ التَّصرّفِ فيه، فإنّه لا يَحِلُّ لِوليّها، سَواءٌ كان أَبًا، أَمْ غَيرَ أَبٍ، أَنْ يَشتَرِطَ مِنهُ شَيئاً لِنفسِه، لَكِنْ، إذا تَمّ العَقدُ، ومَلَكَتِ الزّوجةُ الصّداقَ: فَلِأَبيها أَنْ يَتملّكَ مِنهُ ما شاءَ، بِشُروطِ جَوازِ التّملُّكِ التي ذَكَرَها أهلُ العِلمِ، ومِنْها: أَنْ لا يَلحَقَها ضَرَرٌ بِذلكَ.

وأَمَّا غَيرُ الأَبِ: فَليسَ لَهُ أَنْ يَتملّكَ مِن مَهرِها شَيئاً، إلّا ما رَضِيَتْ بِهِ، بِشرطِ أَنْ تَكونَ رَشيدةً، أيْ بالغةً، عاقلةً، تُحسِنُ التّصرّفَ في مالِها، وتَأذَن لَه بِأَخْذِ شَيءٍ مِنهُ، وأَقُولُ ذَلكَ؛ حَتّى يَنتَهيَ هَؤلاءِ الجَشِعُونَ الطَّامِعونَ عَن أَخْذِ شَيءٍ مِن مُهورِ النّساءِ»[1].

وَقالَ أَيضًا: «إذا كانَ يَشتَرِطُ لنَفسِهِ شَيئاً مِن المَهرِ عنْدَ عَقدِ النّكاحِ، أَوْ عِندَ خِطبَتِها، فَيقُولُ لِلخاطِبِ: أُزَوّجُكَ بِشرطِ أَنْ تُوَفّيني كَذا وكذا مِنَ المَهرِ: فَإنّ ذَلكَ حَرامٌ عَليْهِ، ولا يَحِلُّ لَه؛ لأَنّ هذا يُفضي إلَى أَنْ تَكونَ البَناتُ عِندَ آبائِهنّ بِمنزِلةِ السِّلعَةِ، يَبيعُها حَيثُ كانتِ القيمةُ أرفَعَ وأغلَى، وهذا يُؤدِّي إلَى خيانَةِ الأمانةِ، كَما هُو الواقِع في كَثيرٍ مِنَ الناسِ، تَجِدُ الرّجلَ لا يَهتمُّ بالخاطِبِ الصالِحِ في دينِه وخُلُقِه، وإنّما يَهتمُّ بِالخاطِبِ الذي يَقتَطِعُ لهُ مِن مَهرِ ابنَتِه أَكْثَرَ مِن غَيرِه.

(١) فَتاوى نورٌ على الدربِ (١٩/ ٢) بترقيمِ الشاملةِ.

وَهذِهِ المَسـأَلَةُ يَجِـبُ علَى أولياءِ الأمُورِ أنْ يَنتَبِهُـوا لَها، وأنْ يَعلَمُوا أنّه لاَ يَحِلُّ لَهم أنْ يَشـتَرِطُوا لِأنْفُسِـهِم شَـيْئاً مِنَ المَهـرِ، لا الأَبُ، ولا الأخُ، ولا العَمّ، ولا غَيرُهُم مِن أوْلياءَ، ولَوْ اشْـتَرطُوا شـيْئًا لِأنفُسِـهِم فَإنّه يَكونُ للمَرأةِ المُتزوّجَةِ؛ لأنّه عِوضٌ عنْ بُضعِها، والاسْتمتاعِ بِها، فَلا يَكونُ لِأحدٍ سُلطَةٌ عَلَيهِ»[١].

وقـالَ الألبـانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أظنُّ مُسـلِمًا سَـليمَ الفِطـرةِ، لا يَرى أنّ مِثلَ هذا الشّرطِ يُنافِي مَكارمَ الأخْلاقِ، كَيفَ لا، وكثيرًا ما يَكونُ سَببًا لِلمُتاجَرَةِ بِالمـرأةِ، إلَى أنْ يَحظَى الأَبُ أو الوَليُّ بالشّرطِ الأوْفرِ، والحَظِّ الأكبَرِ، وإلَّا أعْضَلَها! وهذا لا يَجوزُ؛ لِنهْيِ القُرآنِ عَنهُ»[٢].

هَلْ لِلْوالِدَيْنِ حَقٌّ في مالِ البِنْتِ المُتَزَوِّجَةِ؟

قـالَ ابـنُ جِبْريـنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَوْلادُ اسْـمٌ يَعُـمُّ الذُّكُـورَ، والإِناثَ، والوالِـدُ لَـهُ حَـقُّ التَّـصَرُّفِ بِأَمْـوالِ أَوْلادِهِ؛ لِقَوْلِـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ»، فَإذا أَرادَ الوالِدُ أَنْ يَأْخُذَ مِن أَمْوالِهِمْ، فَلَهُ ذلكَ، على أَنْ لا يَكُـونَ فيـهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِـمْ، ولا يَجُـوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِن مـالِ أَحَدِهِمْ، ويُعْطيَهُ الآخَرَ.

وَإذا افْتَقَـرَ الوالِـدانِ، وعِنْدَ البِنْتِ مالٌ زائِدٌ عَنْ حاجَتِهـا، فَيلْزَمُها أَنْ تُنْفِقَ على والِدَيْها قَدْرَ حاجَتِهِما، دُونَ أَنْ تُنْقِصَ مِن حاجاتِها. ونَفَقَةُ المَرْأَةِ

---

(١) فَتاوى نورٌ على الدربِ (١٩/ ٢) بترقيمِ الشاملةِ.

(٢) سِلسِلةُ الأَحاديثِ الضَّعيفَةِ (٣/ ٥٩).

علـى زَوْجِها، فَيَجِبُ على الزَّوْجِ أَنْ يَقُـومَ بِنَفَقَتِها الواجِبَةِ، وفي حالَةِ إِذا كانَ لَهَا وظيفَةٌ فَمالُها لَها، ويَخْتَصُّ بِها، إِلَّا إِذا اشْتَرَطَ الزَّوْجُ الحُصُولَ على المـالِ، أَوْ بَعْضِـهِ، مُقابِلَ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ، وفَـواتِ شَيْءٍ مِن حَقِّهِ، وإِذا تَوَفَّرَ لَهَا المالُ، فَتَحْتَفِظُ بِهِ لِحاجَتِها، أَوْ لِحاجَةِ أَوْلادِها، أَوْ والِدَيْها.

وَإِذا كانَ مَعَهـا إِخْـوَةٌ ذُكُـورٌ، وإِنـاثٌ، وقـامَ أَحَدُهُـمْ بِالنَّفَقَةِ على الوالِدَيْنِ، سَـقَطَ ذلـكَ الواجِبُ عَنِ الباقِـينَ، ولَهُ الأَجْـرُ، أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الجَميعُ على كُلٍّ مِنهُمْ مَبْلَغٌ مُعَيَّنٌ.

وَأَمَّـا زَوْجُ المَـرْأَةِ: فَـلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِـقَ على والِدَيْهـا، إِلا مِن زَكاةِ أَمْوالِـهِ، أَمَّا هـيَ فَلا تُنْفِقُ عَلَيْهِـمْ مِن مالِ الزَّكاةِ؛ لِأَنَّـهُ واجِبٌ عَلَيْها، فَتُعْطيهِمْ مِن غيرِ مالِ الزَّكاةِ»[1].

هَلْ للابنِ مُطالَبَةُ والِدِهِ بِمالِهِ الذي أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ؟

إِذا كانَ الوالِـدُ فَقيرًا، يَحْتاجُ إِلى المالِ، وكانَ الِابنُ غَنيًّا، فَيَجِبُ على الِابـنِ أَنْ يُنْفِقَ على والِدِهِ، ويُعْطيَـهُ ما يَحْتاجُهُ مِنَ الأَمْوالِ، وحينَئِذٍ لا يَجُوزُ للابنِ أَنْ يَجْعَلَ ما يُعْطيهِ لِلْوالِدِ قَرْضًا.

أَمَّـا إِذا كانَ الأَبُ غَنيًّـا غـيرَ مُحْتـاجٍ إِلى المـالِ، أَوْ كانَ الِابنُ فَقيرًا لا يَسْـتَطيعُ الإِنْفـاقَ علـى أَبيهِ، فَـلا حَرَجَ على الِابـنِ في هَـذِهِ الحالَةِ أَنْ يُقْرِضَ أَباهُ.

---

(1) https://islamqa.info/ar/12214

وَيَجِبُ على الوالِدِ أَنْ يُرْجِعَهُ إلى ابنِهِ، إذا كانَ قادِرًا على الوَفاءِ، ولا يَحِلُّ لَهُ مَطْلُ ابنِهِ.

وَإذا كانَ الوالِدُ مُعْسِرًا لا يَجِدُ وفاءً لِهذا الدَّيْنِ: فَلا يَجُوزُ للابنِ أَنْ يُطالِبَهُ بِمالِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظارُهُ حَتَّى يَجِدَ سَعَةً، قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وحُكْمُ الإِنْظارِ هذا واجِبٌ على صاحِبِ المالِ تِجاهَ غَرِيمِهِ المُعْسِرِ الأَجْنَبِيِّ، فَكَيْفَ إذا كانَ هذا الغَرِيمُ والِدَهُ؟!

وَيَجُوزُ للابنِ أَنْ يُطالِبَ أَباهُ بِالدَّيْنِ الذي في ذِمَّتِهِ، إذا كانَ الأَبُ قادِرًا على الوَفاءِ، غيرَ أَنَّ الأَمْرَ إذا وصَلَ إلى القَضاءِ، فَإِنَّ الأَبَ لا يُحْبَسُ؛ بِسَبَبِ دَيْنِ ابنِهِ.

إذا طَلَبَ الوالِدُ مِنَ الوَلَدِ مالًا، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الاقْتِراضُ؟

الجَوابُ: إذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الابنِ مالٌ، فَلا يَلْزَمُهُ الاقْتِراضُ، ولَهُ أَنْ يَقُولَ لِوالِدِهِ: إِنَّهُ لا مالَ لَدَيْهِ الآنَ، أَوْ أَنَّهُ بِحاجَةٍ إلى المالِ المَوْجُودِ مَعَهُ، ولا يُعَدُّ هذا عِصْيانًا لَهُ[1].

إذا وهَبَ لابنِهِ مالًا، أَوْ عقارًا، فَهَلْ لِلْوالِدِ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ؟

اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيما إذا وهَبَ الوالِدُ لِوَلَدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ بَدا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ ما وهَبَهُ إِيَّاهُ؟ وذلكَ على قَوْلَيْنِ:

(1) https://islamqa.info/ar/(104298)

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَجُوزُ لِلْوالِدِ الرُّجُوعُ فيما وهَبَهُ لِوَلَدِهِ، وهُو قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ مِنَ المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

واسْتَدَلُّوا على مَذْهَبِهِمْ بِحَديثِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعْطي ولَدَهُ**»(١).

كَما اسْتَدَلُّوا بِحَديثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا خَصَّهُ والِدُهُ بِالعَطيَّةِ دُونَ إِخْوانِهِ، فَقالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**». قالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطيَّتَهُ(٢).

قالَ النَّفْراويُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ -أَيْ: يَأْخُذَ قَهْرًا- ما وهَبَ لِوَلَدِهِ الصغيرِ، أَوِ الكَبيرِ، لا لِصِلَةِ الرَّحِمِ، ولا لِفَقْرِهِ، ولا لِقَصْدِ ثَوابِ الآخِرَةِ، بَلْ وهَبَهُ لِوَجْهِهِ»(٣).

وَيَقُولُ الخَطيبُ الشِّرْبينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلأَبِ الرُّجُوعُ على التَّراخي في هِبَةِ ولَدِهِ، الشَّامِلَةِ لِلْهَديَّةِ، والصدَقَةِ، مِن دُونِ حُكْمِ حاكِمٍ على المَشْهُورِ، سَواءٌ أَقْبَضَها الوَلَدُ، أَمْ لا، غَنيًّا كانَ، أَوْ فَقيرًا، صَغيرًا، أَوْ كَبيرًا»(٤).

---

(١) رَواهُ التِّرْمذيُّ (٢١٣٢) وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ، وصَحَّحَهُ ابنُ عبدِالبَرِّ في الِاسْتِذْكارِ (٦/ ٢٤٤)، وابنُ حَجَرٍ في فتحِ الباري (٥/ ٢٥١)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواءِ الغَليلِ برقم: (١٦٢٤).

(٢) رَواهُ البُخاريُّ في صحيحِه (٢٥٨٧).

(٣) الفواكهُ الدَّواني (٢/ ١٥٥).

(٤) مُغْني المُحْتاجِ (٣/ ٥٦٨).

وَقالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْأَبِ الرُّجُوعُ فيما وهَبَ لِوَلَدِهِ، وهُو ظاهِرُ مَذْهَبِ أحمدَ، سَواءٌ قَصَدَ بِرُجُوعِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الأَوْلادِ، أَوْ لَمْ يُرِدْ، وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ، والأَوْزاعيِّ، والشَّافِعيِّ، وإِسْحاقَ، وأَبِي ثَوْرٍ»[1].

القَوْلُ الثَّاني: لَيْسَ لِلْوالِدِ الرُّجُوعُ فيما وهَبَهُ لِوَلَدِهِ، وهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ.

واسْتَدَلُّوا على ذلكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ على وجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فيها، ومَنْ وهَبَ هِبَةً، يُرَى أَنَّهُ إِنَّما أَرادَ بِها الثَّوابَ، فَهُوَ على هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فيها إِذا لَمْ يُرْضَ مِنها»[2].

قالَ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ دَليلٌ لَنا: أَنَّ الوالِدَ إِذا وهَبَ لِوَلَدِهِ هِبَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيها، كالوَلَدِ إِذا وهَبَ لِوالِدِهِ؛ وهذا لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ الرُّجُوعِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ -وَهُوَ صِلَةُ الرَّحِمِ- أَوْ لِما في الرُّجُوعِ، والخُصُومَةِ فيهِ، مِن قَطيعَةِ الرَّحِمِ، والأَوْلادُ في ذلكَ أَقْوَى مِنَ القَرابَةِ المُتَأَبِّدَةِ بِالمَحْرَمِيَّةِ»[3].

ثانيًا: مَعَ أَنَّ الأَظْهَرَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ بِجَوازِ رُجُوعِ الوالِدِ فيما وهَبَهُ لِوَلَدِهِ، إلا أَنَّ هَؤُلاءِ الفُقَهاء اشْتَرَطُوا لِجَوازِ

(١) المُغْني (٦/ ٥٥).
(٢) رَواهُ مالكٌ في المُوطَّأ (٤/ ١٠٩١).
(٣) المبسوطُ للسَّرَخسيِّ (١٢/ ٤٩).

الرُّجُوعِ شُرُوطًا مُهِمَّةً، مِنها: أَنْ يَبْقَى المالُ في يَدِ الوَلَدِ، أَمَّا إذا باعَهُ، أَوِ اشْتَرَى بِهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فيهِ؛ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ الوالِدِ في الرُّجُوعِ عَنِ الهِبَةِ.

جاءَ في الشَّرْحِ الكَبيرِ[1] -مِن كُتُبِ المالِكيَّةِ- في مَعْرِضِ ذِكْرِ مَوانِعِ الرُّجُوعِ-: «إنْ لَمْ تَفُتْ عِنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ تَدْبيرٍ، أَوْ بِجَعْلِ الدَّنانيرِ حُليًّا، أَوْ نَحْوِ ذلكَ» انْتَهَى.

وَقالَ النَّفْراويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَحَلُّ رُجُوعِ الأَبِ في هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ: ما لَمْ يُحْدِثْ في الهِبَةِ حَدَثٌ، أَيْ: حادِثٌ يُنْقِصُها في ذاتِها، أَوْ يَزيدُها، فَإِنَّها تَفُوتُ عَلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ اعْتِصارُها»[2].

وَيَقُولُ الخَطيبُ الشِّرْبينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرْطُ رُجُوعِ الأَبِ: بَقاءُ المَوْهُوبِ في سَلْطَنَةِ المُتَّهِبِ، وهُو الوَلَدُ... فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ في المَوْهُوبِ بِزَوالِ السَّلْطَنَةِ، سَواءٌ أَزالَتْ بِزَوالِ مُلْكِهِ عَنْهُ بِبَيْعِهِ كُلِّهِ، ووَقْفِهِ، وعِتْقِهِ، ونَحْوِ ذلكَ، أَمْ لا... ولَوْ زَرَعَ الوَلَدُ الحَبَّ، أَوْ فَرَخَ البَيْضُ، لَمْ يَرْجِعِ الأَصْلُ فيهِ؛ لِأَنَّ المَوْهُوبَ صارَ مُسْتَهْلَكًا»[3].

وَقالَ البُهُوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ خَرَجَتِ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ عَنْ مِلْكِ الِابنِ، بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وقْفٍ، أَوْ بِغَيرِ ذلكَ... لَمْ يَمْلِكِ الأَبُ الرُّجُوعَ فيها»[4].

---

(١) الشرحُ الكبيرُ (٤/ ١١١).

(٢) الفواكهُ الدواني (٢/ ١٥٥).

(٣) مُغني المحتاج (٣/ ٥٧٠).

(٤) انتهى باختصارٍ منْ كَشَّافِ القِناعِ (٤/ ٣١٣). https://islamqa.info/ar/198227

هَلْ يَلْزَمُ الابنَ أَنْ يُسَدِّدَ دَيْنَ والِدِهِ بعدَ وفاتِهِ؟

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «دَيْنُ المَيِّتِ لا يَجِبُ على الوَرَثَةِ قَضاؤُهُ، لَكِنْ يُقْضَى مِن تَرِكَتِهِ»(١).

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الوالِدُ مالًا بعدَ وفاتِهِ، فَلا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ أَنْ يَقْضُوا هذا الدَّيْنَ، لَكِنْ يُنْصَحُ الابنُ إِنْ كانَ صاحِبَ مالٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ عَنْ والِدِهِ مِن حِسابِهِ الخاصِّ، خاصَّةً إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ المالِ ما يُوَفِّي دَيْنَهُ، وكانَ عِنْدَ الابنِ وفاءُ الدَّيْنِ؛ فَهذا مِنَ البِرِّ بِهِ، والإِحْسانِ إِلَيْهِ بعدَ وفاتِهِ.

هَلِ الأَجْدادُ، والجَدَّاتُ، لهُم حُكْمُ الآباءِ، والأُمَّهاتِ؟

قالَ ابنُ المُنْذِرِ: «والأَجْدادُ آباءٌ، والجَدَّاتُ أُمَّهاتٌ؛ فَلا يَغْزُو المَرْءُ إِلا بِإِذْنِهِمْ، ولا أَعْلَمُ دَلالَةً تُوجِبُ ذلكَ لِغيرِهِمْ مِنَ الإِخْوَةِ، وسائِرِ القَراباتِ»(٢).



(١) مِنهاجُ السُّنَّةِ (٥/ ٢٣٢).

(٢) تفسيرُ القُرْطُبِيِّ (١٠/ ٢٤١).

المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَحْقيقِ البِرِّ

هَلْ يُجْبِرُ أُمَّهُ على السُّكْنَى مَعَهُ إِذا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِرِعايَتِها؟

عِنْدي والِدَةٌ كَبيرَةٌ في السِّنِّ، وعاجِزَةٌ عَنْ خِدْمَةِ نَفْسِها، تَسْكُنُ في قَرْيَةٍ نائِيَةٍ، ولا يُوجَدُ لَها مَنْ يَعُولُها، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِها، ولا مَنْ يَجْلِبُ لَها الحاجاتِ اليَوميَّةَ، وأَنا أَعْمَلُ في مَدينَةٍ أُخْرَى، حاوَلْتُ أَنْ آخُذَها إلى جانِبي، حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِن خِدْمَتِها، بِالإِضافَةِ إلى عَمَلي، إِلَّا أَنَّها تَرْفُضُ السَّفَرَ بَعيدًا عَنِ القَرْيَةِ، وتَقُولُ: إِمَّا أَنْ أَجْلِسَ عِنْدَها، أَوْ أَتْرُكَها في مَحَلِّها، وأَنا لا أَرْغَبُ أَنْ أَجْلِسَ في القَرْيَةِ، وأَتْرُكَ وظيفَتي الَّتي هيَ مَصْدَرُ مَعيشَتي، هَلْ أَتْرُكُها تَعيشُ فَريسَةَ الأَمْراضِ، والعَجْزِ، أَوْ أَتْرُكُ وظيفَتي الَّتي هيَ مَصْدَرُ رِزْقي؟

الجَوابُ: «يَنْبَغي أَنْ تَجْتَهِدَ لِنَقْلِ عَمَلِكَ إلى أَقْرَبِ مَكانٍ إِلَيْها يُمَكِّنُكَ مِن خِدْمَتِها، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذلكَ وجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ مِنَ النِّساءِ الأَميناتِ مَنْ يَخْدِمُها إِذا لَمْ يَتَيَسَّرْ مَنْ يَقُومُ بِذلكَ تَطَوُّعًا مِن جيرانِها، أَوْ أَقارِبِها»[1].

---

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ١٣٧).

وَفِي فَتْوَى أُخْرَى: «إِذا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَها مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِها تَطَوُّعًا، ولَيْسَ لَدَى السَّائِلِ قُدْرَةٌ على الجُلُوسِ عِنْدَها، ولا على اسْتِئْجارِ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِها، وعِنْدَهُ زَوْجَةٌ تَحِنُّ عَلَيْها، وتَقُومُ بِخِدْمَتِها، ولا تُؤْذيها، فَإِنَّ مَصْلَحَتَها تَقْتَضِي إِجْبارَها على الذَّهابِ مَعَهُ حَيْثُ يَسْكُنُ وزَوْجَتُهُ، حَتَّى تَتَمَكَّنَ مِن خِدْمَتِها، والإِشْرافِ على راحَتِها بَقِيَّةَ حَياتِها، ولَعَلَّهُ يَسْتَعْمِلُ مَعَها مِنَ الحِيَلِ ما يَدْفَعُها إِلى رُكُوبِ السَّيَّارَةِ، كَأَنْ يَذْكُرَ لَها بِأَنَّهُمْ يَرْغَبُونَ قَضاءَ نُزْهَةٍ فِي البَرِّ، أَوْ نَحْوِ ذلكَ، ثُمَّ يُسافِرُ بِها حَيْثُ مَقَرّ إِقامَتِهِ»[1].

يَدْعُو أُمَّهُ بِكَلِمَةِ (يُوه) فَما حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على المسلمِ أَنْ يُخاطِبَ والِدَيْهِ، ويُناديهما، ويَتَحَدَّثَ مَعَهُما، بِما فيهِ لُطْفٌ، وأَدَبٌ، مِثْلَ: «يا أمي»، «يا أَبِي»، «يا والدي»، «يا والدتي»، ونَحْوُ ذلكَ مِمَّا فيهِ إِشْعارٌ بِالحَنانِ، والتَّوْقيرِ، والاِحْتِرامِ، فَإِذا كانَتْ كَلِمَةُ (يُوه) فِي عُرْفِ بيئَتِهِ لا جَفْوَةَ فيها، ولا غَضاضَةَ، فَلا بَأْسَ، وإِلَّا فَلا يَجُوزُ نِداءُ الأُمِّ بِها[2].

هَلْ مِنَ البِرِّ بِالوالِدَةِ المُتَوَفَّاةِ تَسْمِيَةُ المَوْلُودَةِ بِاسْمِها؟

تَسْمِيَةُ الأَبْناءِ بِأَسْماءِ الأَجْدادِ، والآباءِ:

إِذا وقَعَ بِطَلَبِ الأَبِ مِن ابنِهِ أَنْ يُسَمِّيَ حَفيدَهُ على اسْمِهِ: فَتَلْبِيَةُ

---

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ١١٩).

(٢) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ١٥٨).

طَلَبِهِ، والنُّزولُ عِنْدَ رَغْبَتِهِ، مِن كَمالِ البِرِّ، والصِّلَةِ؛ إِذْ لا شَكَّ أَنَّ طاعَةَ الوالِدَيْنِ فيما يُحِبَّانِهِ مِن أَبْوابِ المُباحاتِ هُوَ مِنَ البِرِّ، ولَكِنْ لا يَلْزَمُ مِن ذلكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِوالِدِهِ في هذا الشَّأْنِ فَهُوَ عاقٌّ، وإِنَّما خالَفَ الأَوْلَى، إِلَّا إِذا رَفَضَ أَنْ يُسَمِّيَ على اسْمِ أَبِيهِ لِعُذْرٍ، كَما في حالِ أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَبِيهِ غيرَ شَرْعِيٍّ، أَوْ لا يُسَمِّي بِهِ النَّاسُ اليَومَ، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الأَعْذارِ.

سُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يُسَمِّي أَوْلادَهُ بِأَسْماءِ والِدَيْهِ، خُصُوصًا إِذا كانَ الوالِدُ يَرَى أَنَّ ذلكَ مِنَ البِرِّ، وأَنَّهُ إِذا لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ عاقٌّ لِوالِدَيْهِ؟

فَأَجابَ: «الأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ لِلأَبِ: الأَسْماءُ المَحْبُوبَةُ إِلى اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وإِلَيْكَ، فَما دامَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الأَسْماءَ المُضافَةَ إِلَيْهِ، مِثْلُ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطِني يا والِدي فُرْصَةً أُسَمِّي بِذلكَ، فَإِنْ أَصَرَّ، ورَأَيْتَ أَنَّهُ سَوْفَ يَرَى ذلكَ عُقُوقًا مِنكَ، فَلا بَأْسَ أَنْ تُسَمِّيَ بِاسْمِهِ، إِنْ كانَ مَرْجُوحًا، يَعْني: لَوْ فَرَضْنا أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ، وقالَ: سَمِّ ابنَكَ مُحَمَّدًا، فَقُلْتَ: يا أَبَتِي عبدُ اللهِ أَحْسَنُ، وأَفْضَلُ، قالَ: لا، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَبَرَّ بِي سَمِّهِ مُحَمَّدًا، فَهذا لا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُباحٌ، وطَيِّبٌ، وأَسْماءُ الرُّسُلِ أَفْضَلُ مِن غيرِهِمْ، إِلا ما كانَ أَحَبَّ إِلى اللهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ»[1].

---

(١) مجموعُ فَتاوى ورَسائِلِ ابنِ عُثَيمينَ (٢٥/ ٢٨٦).

أَمَّا إذا كانَ الأَبُ مُتَوَفًّى، أَوْ كانَ حَيًّا، ولَمْ يَطْلُبْ أَنْ يُسَمَّى حَفيدُهُ بِاسْمِهِ، فَهُنا نَقُولُ: إنَّ تَسْمِيَةَ الأَبْناءِ بِأَسْماءِ أَحَدِ الوالِدَيْنِ لَيْسَ مِنَ البِرِّ المَطْلُوبِ المُؤَكَّدِ، وإِنَّما هُوَ مِنَ المَحَبَّةِ، والمَوَدَّةِ، الَّتي يُؤْجَرُ الإِنْسانُ على نِيَّتِهِ فيها، ويُؤْجَرُ إِنْ كانَ ذلكَ مِمَّا يُفْرِحُ الوالِدَيْنِ، أَوْ كانَ سَبَبًا في الدُّعاءِ لِلْوالِدَيْنِ، كُلَّما تَذَكَّرَهُما بِسَبَبِ تَسْمِيَةِ ابنِهِ بِاسْمِهِما، ولَكِنَّ ذلكَ لا يَجْعَلُ هذا العَمَلَ مِنَ البِرِّ المُؤَكَّدِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الدَّليلُ الخاصُّ، ولَمْ نَجِدْ لِلْعُلَماءِ نَصًّا عَلَيْهِ، وإِنَّما هُوَ مِنَ البِرِّ بِحَسَبِ النِّيَّةِ، أَوْ بِحَسَبِ ما يَؤُولُ الأَمْرُ إِلَيْهِ.

وقد سُئِلَ فَضيلَةُ الشَّيْخِ صالِحِ الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ السُّؤالَ الآتي: هَلْ تَسْمِيَةُ الأَوْلادِ على الوالِدَيْنِ مِنَ البِرِّ بِهِما؟

فَأَجابَ: «هذا يَدُلُّ على المَحَبَّةِ، والاِرْتِباطِ، لَيْسَ مِنَ البِرِّ، ولَكِنْ يَدُلُّ على المَحَبَّةِ، والاِرْتِباطِ بِالوالِدَيْنِ»[1].

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأُمِّهِ: «فِداكِ نَفْسي، ومالي، ووَلَدي، وزَوْجَتي»؟ وماذا لَوْ غَضِبَتْ زَوْجَتُهُ مِن ذلكَ؟

أَوَّلاً: أَمَّا مَعْنَى الفداء: فَقَدْ قالَ ابنُ فارِسٍ في مَقاييسِ اللُّغَةِ (٤/ ٤٨٣): «فَدي: ... أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَكانَ شَيْءٍ حِمًى لَهُ ... ومِنها: قَوْلُكَ: فَدَيْتُهُ أَفْديهِ، كَأَنَّكَ تَحْميهِ بِنَفْسِكَ، أَوْ بِشَيْءٍ يُعَوِّضُ عَنْهُ» انْتَهى بِاخْتِصارٍ.

(1) http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/FatawaSearch/tabid/70/Default.aspx?PageID=13617

واسْـمُ هذا الدُّعـاءِ «التَّفْدِيَةُ»، فَمَعْنَى جُعِلْتُ فِـداءَكَ: حَمَلْتُ عَنْكَ الـضُّرَّ الذي نَـزَلَ عَلَيْكَ بِنَفْسِي، أَوْ مـالِي، أَوْ ما أَمْلِكُـهُ، ومِثْلُهُ لَوْ قالَ: «فِداكَ أَبِي وأُمِّي»، فالمَعْنَى: أَنْ يَنْزِلَ البَلاءُ على الأُمِّ، والأَبِ، مِن غيرِ أَنْ يُصيبَكَ مِنهُ شَيْءٌ، وعلى هذا يُقاسُ كُلُّ ما يُقالُ في الدُّعاءِ بِالتَّفْدِيَةِ.

ثانيًـا: لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لا يُرادُ بِها الفِداءُ على الحَقيقَةِ، بَلْ هِيَ لِلتَّعْبيرِ عَنْ حُبٍّ، وبِرٍّ، وعَظيمِ مَنْزِلَةٍ، لِهذا المُفَدَّى عِنْدَ المُفْدِي، ومِمَّا يَدُلُّ على ذلكَ: اسْتِعْمالُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَها لِبَعْضِ أَصْحابِهِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ أَبَواهُ لَمْ يَكُونا أَحْياءً وقْتَها؛ فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَومَ أُحُدٍ: **«يا سَعْدُ! ارْمِ فِداكَ أَبِي وأُمِّي»**[1].

وَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ»**، فانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رسـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ، فَقالَ: **«فِداكَ أَبِي وأُمِّي»**[2].

وَلا يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَغْضَبَ مِن هذا، بَلْ إِنَّ عَلَيْها أَنْ تَفْرَحَ، وتُعِينَ زَوْجَها على أَنْواعِ البِرِّ لِأُمِّهِ، فَمَنْ لا خَيْرَ فيهِ لِأُمِّهِ، لا خَيْرَ فيهِ لِزَوْجَتِهِ، وإِذا كانَتْ هَذِهِ التَّفْدِيَةُ على بابِ المَجازِ، والتَّوَسُّعِ في العِبارَةِ، على ما جاءَتْ بِهِ العَرَبُ، فَلَيْسَ في ذلكَ شَيْءٌ يَسْتَوْجِبُ غَضَبًا، ولا اعْتِذارًا.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (٣٥١٩)، ومُسلمٌ (٢٤١٢).

(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٣٥١٥)، ومُسلمٌ (٢٤١٦).

ثُمَّ إِنَّنا لا نَرَى مانِعًا مِن أَنْ تُخاطِبَ امْرَأَتَكَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ العِبارَةِ، فَتَقُولَ: وأَنْتِ أيضًا «فَداكِ أَبِي، وأُمِّي، ونَفْسِي، ومالِي»؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ يَلِيقُ بِها ذلكَ أيضًا؛ لِما أَمَرَ الشَّارِعُ بِالإِحْسانِ إِلَيْها، ولِما تَبْذُلُهُ لِزَوْجِها، وأَوْلادِها، وقَدْ سَبَقَ مَعْرِفَةُ أَنَّ الكَلامَ لا يُرادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ.

قالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ السَّابِقِ: «فِيهِ: جَوازُ التَّفْدِيَةِ بِالأَبَوَيْنِ، وبِهِ قالَ جَماهِيرُ العُلَماءِ، وكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ في التَّفْدِيَةِ بِالمسلِمِ مِن أَبَوَيْهِ، والصحيحُ الجَوازُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةُ فِداءٍ، وإِنَّما هُوَ كَلامٌ، وأَلْطافٌ، وإِعْلامٌ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ، ومَنْزِلَتِهِ، وقَدْ ورَدَتِ الأَحاديثُ الصحيحَةُ بِالتَّفْدِيَةِ مُطْلَقًا»[١].

وَلِتَعْلَمَ الزَّوْجَةُ أَنَّ هَـٰذِهِ العِبارَةَ إِذا كانَتْ على وجْهِ الإِكْرامِ، والإِلْطافِ في القَوْلِ، فَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِذلكَ، وأَحَقَّهُمْ بِهِ: هِيَ الأُمُّ، ولا عَلاقَةَ لِلزَّوْجَةِ ومَنْزِلَتِها بِذلكَ أَصْلًا.

وَإِذا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا يُطْلِقُها، ويُرِيدُ بِها حَقِيقَتَها، فالأُمُّ -أيضًا- هِيَ الَّتِي يَلِيقُ بِها ذلكَ؛ فَإِنّ رِضاها مُقَدَّمٌ على رِضا الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ، وراحَتَها مُقَدَّمَةٌ على راحَةِ الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ، وطاعَتَها مُقَدَّمَةٌ على طاعَةِ الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ، وبِرَّها مُقَدَّمٌ على بِرِّ الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ[٢].

---

(١) شَرحُ مُسلِمٍ (١٥/ ١٨٤).

(2) https://islamqa.info/ar/176957

هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ أُمَّهُ، أَوْ أَباهُ، وكَذلكَ المَرْأَةُ: هَلْ يَجُوزُ لَها أَنْ تُغَسِّلَ أُمَّها، أَوْ أَباها؟

الجَوابُ: «المَرْأَةُ إِذا ماتَتْ تُغَسِّلُها النِّساءُ، ولا يُغَسِّلُها الرِّجالُ، لا ابنُها، ولا غيرُهُ، إلا الزَّوْجُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ...، والرَّجُلُ إِذا ماتَ يُغَسِّلُهُ الرِّجالُ، ولا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَهُ، لا أُمُّهُ، ولا غيرُها، إلا الزَّوْجَةُ، فَيَجُوزُ لَها أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَها.

وَأَمَّا الحَيُّ المَرِيضُ مِنَ الأَبِ، والأُمِّ: فَيَجُوزُ تَغْسِيلُهُ لِكُلٍّ مِنهُما، مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ، وعَدَمِ مَسِّها بِدُونِ حائِلٍ مِن وراءِ السِّتْرِ»[1].

حُقُوقُ الوالِدِ الكافِرِ على أَوْلادِهِ المسلمينَ:

يَتَأَكَّدُ البِرُّ، وَالْإِحْسانُ، بِالوالِدَيْنِ المُشْرِكَيْنِ، ومُصاحَبَتُهُما في الدُّنْيا مَعْرُوفًا، كَما قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ

---

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ٢٦٦).

مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عاهَدَهُمْ، فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهيَ راغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[1].

«وَفيهِ: جَوازُ صِلَةِ القَريبِ المُشْرِكِ»[2].

قالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِينَ: «الواجِبُ على الوَلَدِ المسلمِ تجاهَ والِدَيْهِ: أَنْ يَبَرَّهُما فيما يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيا؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نُصاحِبَ الوالِدَيْنِ الكافِرَيْنِ فِي الدُّنْيا مَعْرُوفًا، فَنُنْفِقَ عَلَيْهِما، ونَكْسُوَهُما، ونُهْدِيَ إِلَيْهِما، ومَعَ ذلكَ نَدْعُوهُما إلى الإسلامِ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يُدْخِلَ في قَلْبَيْهِما الإسلامَ حَتَّى يُسْلِما، وكَذلكَ الأَرْحامُ الأَقارِبُ الذينَ لَيْسُوا بِمُسْلِمينَ، لهُم رَحِمٌ لا بُدَّ مِن صِلَتِها فَتُوصَلُ، ويَدْعُو هذا القَريبَ المَوْصُولَ إلى الإسلامِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ»[3].

وَإِنَّ أَجَلَّ مَواقِفِ الإِحْسانِ إلى الوالِدِ الكافِرِ، بِالحِرْصِ على

(١) رَواهُ البُخارِيُّ (٢٦٢٠)، ومُسْلِمٌ (١٠٠٣).
(٢) شَرحُ النَّوَوِيِّ على صحيح مُسلم (٧/ ٨٩).
(٣) فَتاوى ابنِ عُثَيمِينَ (٢٥/ ٤٨١).

هِدايَتِـهِ، ودَعْوَتِـهِ بِالقَـوْلِ اللَّـيِّنِ، والـكَلامِ الطَّيِّبِ، وبُلُـوغِ الجَهْدِ في نَفْعِـهِ، وصَلاحِ أَمْـرِهِ: هُوَ مَوْقِفُ خَليلِ الرَّحْمَـنِ، إِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِن أَبيهِ المُشْرِكِ.

قـالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾ [مريم: ٤١-٥٠].

وَعَـنْ مُصْعَبِ بْنِ سَـعْدٍ، عَـنْ أَبيهِ، أَنَّهُ نَزَلَـتْ فيهِ آيـاتٌ مِنَ القُرْآنِ، قالَ: «حَلَفَتْ أُمُّ سَـعْدٍ أَنْ لا تُكَلِّمَهُ أَبَـدًا، حَتَّى يَكْفُرَ بدينِهِ، ولاَ تَأْكُلَ، ولاَ تَـشْرَبَ، قالَتْ: زَعَمْـتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوالِدَيْـكَ، وأَنا أُمُّكَ، وأَنا آمُرُكَ بِهذا، قالَ: مَكَثَتْ ثَلاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْها مِنَ الجَهْدِ، فَقامَ ابنٌ لَها يُقالُ لَهُ: عُمارَةُ، فَسَـقاها، فَجَعَلَتْ تَدْعُو على سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القُـرْآنِ هَذِهِ الآيَـةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٨]، وفيها: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥]»[1].

وَفي رِوايَةٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مالِكٍ قالَ: «أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الآية [لقمان: ١٥]»، وقالَ: «كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ، قالَتْ: يا سَعْدُ، ما هذا الذي أَراكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؟ لَتَدَعَنَّ دينَكَ هذا، أَوْ لا آكُلُ، ولا أَشْرَبُ، حَتَّى أَموتَ، فَتُعَيَّرَ بي، فَيُقالُ: «يا قاتِلَ أُمِّهِ»، فَقُلْتُ: لا تَفْعَلي يا أُمَّهْ، فَإِنِّي لا أَدَعُ ديني هذا لِشَيْءٍ، فَمَكَثَتْ يومًا ولَيْلَةً لَمْ تَأْكُلْ، فَأَصْبَحَتْ قَدْ جَهِدَتْ، فَمَكَثَتْ يَومًا آخَرَ ولَيْلَةً أُخْرَى لا تَأْكُلُ، فَأَصْبَحَتْ قَدِ اشْتَدَّ جَهْدُها، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلكَ قُلْتُ: يا أُمَّهْ، تَعْلَمينَ- واللهِ- لَوْ كانَتْ لَكِ مِائَةُ نَفْسٍ، فَخَرَجَتْ نَفْسًا نَفْسًا، ما تَرَكْتُ ديني هذا لِشَيْءٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَكُلي، وإِنْ شِئْتِ لا تَأْكُلي، فَأَكَلَتْ»[2].

ماذا يَفْعَلُ إذا طَلَبَ أَبوهُ الكافِرُ مِنهُ مالًا؟

سُئِلَ ابنُ عُثَيْمينَ: أَسْلَمْتُ حَديثًا، وأُفَكِّرُ في العَلاقَةِ الماليَّةِ بَيْني وبَيْنَ والِدي، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ إِعْطاؤُهُ لِحَديثِ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ»؟

---

(١) رَواهُ مُسلمٌ (١٧٤٨).

(٢) رَواهُ الطَّبَرِيُّ في تفسيرِهِ (٢٠/ ١٣٨)، والطَّبَرانِيُّ في كِتابِ العِشْرَةِ -كما في تفسيرِ ابنِ كثيرٍ (٦/ ٣٣٧)-، واللفظُ لهُ.

فَأَجـابَ: «ما يَزِيـدُ عَنِ النَّفَقَـةِ لا يَلْزَمُهُ، فَلا يَجِبُ عَلَيْـهِ إلا النَّفَقَةُ، وأمَّا الصدَقَةُ: فَلَيْسَتْ مُشْكِلَةً»[1].

حُكْمُ أَخْذِ النَّفَقَةِ، والهِبَةِ، مِنَ الأَبِ الكافِرِ:

المسـلمُ لا يَـرِثُ الكافِـرَ، ولا الكافِرُ يَرِثُ المسـلمَ، لَكِنْ لَـوْ أُعْطِيَ الشَّـخْصُ مِـن مـالِ قَرِيبِهِ الذي مـاتَ، لا على أَنَّهُ مـيراثٌ، ولَكِنْ مِن بابِ الهِبَةِ، أَوِ العَطِيَّةِ، أَوِ الوَصيَّةِ؛ فالأَخْذُ في هَذِهِ الحالِ جائِزٌ.

جاءَ في فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ[2]: «أَمَّا قَبُولُ الأَبْناءِ المسلمينَ هِباتِ، وهَدايـا، ووَصايـا، آبائِهِمِ الكُفَّارِ، فَيَجُوزُ، لَكِنْ لا يَجُـوزُ لهُـم أَنْ يَرِثُوا مِنهُمْ» انْتَهَى.

هَلْ إيثارُ الأَبَوَيْنِ في القُرَبِ والطَّاعاتِ مِنَ البِرِّ؟

الإيثارُ بِالقُرَبِ على نَوْعَيْنِ:

النَّـوْعُ الأَوَّلُ: القُـرَبُ الواجِبَةُ: فَهَـذِهِ لا يَجُوزُ الإيثارُ بِهـا، ومِثالُهُ: رَجُـلٌ مَعَهُ ماءٌ يَكْفِي لِوُضُوءِ رَجُلٍ واحِدٍ فَقَطْ، وهُو على غيرِ وُضُوءٍ، وصاحِبُـهُ الـذي مَعَهُ على غيرِ وُضُوءٍ؛ فَفِي هَذِهِ الحالِ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ صاحِبَـهُ بِهذا الماءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُـونُ قَدْ تَرَكَ واجِبًا عَلَيْهِ، وهُو الطَّهارَةُ بِالماءِ، فالإيثارُ في الواجِبِ حَرامٌ.

---

(1) https://islamqa.info/ar/5500

(٢) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (١٦/ ٥٥٢).

والنَّـوْعُ الثَّاني: الإيثارُ بِالمُسْـتَحَبِّ، فالأَصْلُ فيهِ أَنَّـهُ لا يَنْبَغي، بَلْ صَرَّحَ بَعْـضُ العُلَـماءِ بِالكَراهَةِ، وقالُـوا: إنَّ إيثارَهُ بِالقُـرَبِ يُفيدُ أَنَّهُ في رَغْبَةٍ عَنْ هَذِهِ القُرَبِ.

لَكِـنَّ الصحيحَ: أَنَّ الأَوْلَى عَدَمُ الإيثارِ، وإذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ أَنْ يُؤْثِـرَ فَلا بَأْسَ، مِثْـلَ: أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ في الصـفِّ الثَّاني، وهُو في الصفِّ الأَوَّلِ، ويَعْـرِفَ أَنَّ أَبـاهُ مِنَ الرِّجالِ الذينَ يَكُونُ في نُفُوسِـهِمْ شَيْءٌ إذا لَمْ يُقَدِّمْهُمُ الوَلَدُ، فَهُنا نَقُولُ: الأَفْضَلُ أَنْ تُقَدِّمَ والِدَكَ، أَمَّا إذا كانَ مِنَ الآبـاءِ الطَّيِّبِينَ الذينَ لا تُهِمُّهُـمْ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ؛ فالأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى في مَكانِهِ، ولَوْ كانَ والِدُهُ في الصفِّ الثَّاني، وكَذلكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعالِمِ[1].

كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما؟

بِرُّ الوالِدَيْنِ يَسْتَمِرُّ في الحَياةِ، وبعدَ مَوْتِهِما:

بِالدُّعاءِ لَهُما، والاِسْتِغْفارِ في الحَياةِ، وبعدَ المَماتِ، إذا كانا مُسلِمَيْنِ:

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨].

وَأَوْصانـا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِـهِ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وَفي الحديثِ: «إذا ماتَ الإِنْسـانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثَةٍ: إلا مِن صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ ولَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

---

(١) الشيخُ ابنُ عُثَيمِين، لِقاءُ البابِ المفتوحِ (٣٥/ ٢٨).

(٢) رَواهُ مُسلمٌ (١٦٣١).

وَدُعاءُ الوَلدِ سَببٌ في رَفْعِ دَرَجةِ والِدَيْهِ في الجَنَّةِ؛ فَفي الحديثِ: «إنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجتُهُ في الجَنَّةِ، فيَقولُ: أنَّى هذا؟ فيُقالُ: باسْتِغْفارِ ولَدِكَ لَكَ»[1].

فَإذا ماتَ أَحَدُ الوالِدَيْنِ على غيرِ الإسلامِ، فَلا يَجُوزُ الاسْتِغْفارُ لَهُ، قالَ سُبحانَهُ وتَعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وَمِن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما: الصدَقَةُ عَنْهُما:

فَقَدْ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وأنا غائِبٌ عَنْها، أَيَنْفَعُها شَيْءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ»، فَتَصَدَّقَ بِبُسْتانٍ عَلَيْها[2].

وَقالَ رَجُلٌ لِلنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها[3]، وأَظُنُّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَها أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ»[4].

وَمِن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما: أَداءُ الواجِباتِ عَنْهُما، كالصِّيامِ، والحَجِّ، والدُّيُونِ:

---

(١) رَواهُ ابن ماجة (٣٦٦٠)، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في الصحيحة (١٥٩٨).

(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٢٧٥٦).

(٣) ماتَتْ فجأةً.

(٤) رَواهُ البُخاريُّ (١٣٨٨)، ومُسلمٌ (١٠٠٤).

فَقَدْ جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَت: إنَّ أُمِّي ماتَتْ، وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، فَقالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضينَهُ؟**»، قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضاءِ**»[1].

قالَ الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعاءُ، والصدَقَةُ، والحَجُّ، تَصِلُ بِالإجْماعِ»[2].

وَيُسْتَحَبُّ الحَجُّ عَنِ الوالِدَيْنِ إذا كانا مَيِّتَيْنِ، أَوْ عاجِزَيْنِ، ويَبْدَأُ بِالأُمِّ، سَواءٌ كانَ الحَجُّ تَطَوُّعًا، أَوْ واجِبًا؛ لِأَنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ في البِرِّ[3].

وَمِن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما: صِلَةُ أَقارِبِهِما، وأَصْدِقائِهِما، والإِحْسانُ إلَيْهِمْ:

فَقَدْ لَقِيَ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا مِنَ الأَعْرابِ بِطَريقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عبدُ اللهِ، وحَمَلَهُ على حِمارٍ كانَ يَرْكَبُهُ، وأَعْطاهُ عِمامَةً كانَتْ على رَأْسِهِ، فَقالُوا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إنَّهُمُ الأَعْرابُ، وإنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِاليَسيرِ، فَقالَ عبدُ اللهِ: إنَّ أَبا هذا كانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إنَّ أَبَرَّ البِرِّ: صِلَةُ الوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبيهِ**»[4].

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (١٩٥٣)، ومُسلمٌ (١١٤٨)، واللفظُ لهُ.

(٢) شرحُ مُسلمٍ (١/ ٩٠).

(٣) المُغني (٣/ ٢٣٥).

(٤) رَواهُ مُسلمٌ (٢٥٥٢).

وَيَقُولُ أَبُو بُرْدَةَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَتاني عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فقالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قالَ: قُلْتُ: لا، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَباهُ في قَبْرِهِ؛ فَلْيَصِلْ إِخْوانَ أَبيهِ بعدَهُ»، وإِنَّهُ كانَ بَيْنَ أَبي عُمَرَ، وبَيْنَ أَبيكَ إِخاءٌ، ووُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذلكَ[1].

فَيَصِلُ الوَلَدُ أَصْدِقاءَ وأَقارِبَ والِدَيْهِ، ويَتَعَهَّدُهُمْ بِالهَدايا، والسَّلامِ، وقَضاءِ الحَوائِجِ، ما أَمْكَنَهُ ذلكَ؛ فَهذا مِن بِرِّهِ بِأَبيهِ، ومِن حُسْنِ العَهْدِ.

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَديجَةَ، ورُبَّما ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُها أَعْضاءً، ثُمَّ يَبْعَثُها في صَدائِقِ خَديجَةَ[2]، وهيَ زَوْجَتُهُ، فَكَيْفَ بِالوالِدَيْنِ؟!

أَساءَ إلى والِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِما، ثُمَّ أَدْرَكَ خَطَأَهُ بعدَ وفاتِهِما، فَماذا يَفْعَلُ كَيْ يُغْفَرَ لَهُ؟

مَهْما كانَ الذَّنْبُ عَظيمًا، فَلا تَيْأَسْ مِنَ الاِسْتِغْفارِ، والتَّوْبَةِ، قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَعلى المُسيءِ إلى والِدَيْهِ المُبادَرَةُ إلى التَّوْبَةِ؛ فَقَدْ وعَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَبُولِ تَوْبَةِ التَّائِبِ.

---

(١) رَواهُ أبويعلى (٥٦٦٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٢)، وهو في الصحيحةِ (١٤٣٢)، وقد أُعِلَّ.
(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٣٨١٨)، ومُسلمٌ (٢٤٣٥).

قالَ ابـنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَوْبَـةُ العاجِزِ عَنِ الفِعْـلِ، كَتَوْبَةِ المَجْبُوبِ عَـنِ الزِّنا، وتَوْبَةِ الأَقْطَعِ العاجِزِ عَنِ السَّرِقَـةِ، ونَحْوِهِ مِنَ العَجْزِ؛ تَوْبَةٌ صَحيحَةٌ عِنْدَ جَماهيرِ العُلَماءِ»[1].

وَمِـن رَحْمَةِ اللهِ بِالمسـلمينَ: أَنْ جَعَلَ بابَ أَجْرِ بِـرِّ الوالِدَيْنِ لا يُغْلَقُ بِوَفاتِهِـما، فَيُمْكِـنُ لِلْوَلَـدِ المُقَـصِّرِ أَنْ يَجْتَهِدَ فيـما يُمْكِنُهُ فِعْلُـهُ مِن هذا الـبِرِّ، ومِـن أَوْجُهِ الـبِرِّ بعدَ وفاتِهِـما: كَثْرَةُ الدُّعـاءِ لَهُما، والقِيـامُ بِأَعْمالٍ صالِحَةٍ، يَلْحَقُهُما ثَوابُها، كَصَدَقَةٍ، وحَـجٍّ، وعُمْرَةٍ، وإِكْرامِ أَصْدِقائِهِما، وخِلَّانِهِما[2].



(١) مجموعُ الفَتاوى (١٠/ ٧٤٦).

(2) https://islamqa.info/ar/232245.

المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِالعُقُوقِ

ضابِطُ العُقُوقِ: كُلُّ ما يُؤْذي الوالِدَيْنِ بِالقَوْلِ، أَوِ الفِعْلِ، سَواءٌ كانَ أَذًى هَيِّنًا، أَمْ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، فَكُلُّهُ مِنَ المُحَرَّماتِ شَديدَةِ التَّحْريمِ، كَمَنْ يُقاطِعُهُما، أَوْ يَشْتِمُهُما، أَوْ يُضَيِّعُهُما بِتَرْكِ الإِنْفاقِ عَلَيْهِما، ونَحْوِ ذلكَ.

هَلْ عُقوقُ الوالِدَيْنِ مُوجِبٌ لِرَدِّ العَمَلِ، وعَدَمِ قَبُولِهِ؟

عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مِن كَبائِرِ الذُّنُوبِ، والآثامِ، والعاقُّ مُعَرَّضٌ بِعُقُوقِهِ لِسَخَطِ اللهِ، وغَضَبِهِ.

وقَد رَوَى الطَّبَرانيُّ في الأَوْسَطِ (٨٤٩٧) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ والِدَيْهِ**»[١].

ورَوَى النَّسائيُّ (٢٥٦٢) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **إِلَيْهِمْ يومَ القيامَةِ: العاقُّ لِوالِدَيْهِ، والمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ، وثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العاقُّ لِوالِدَيْهِ، والمُدْمِنُ على الخَمْرِ، والمَنَّانُ بِما أَعْطَى**»[٢].

---

(١) وصَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ في صحيحِ الترغيبِ (٢٤٢٠).

(٢) وصَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ في صحيحِ سُنَنِ النَّسائيِّ.

وَرَوَى أحمدُ (٢٤٢٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ، شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّكَ رسولُ اللهِ، وصَلَّيْتُ الخَمْسَ، وأَدَّيْتُ زَكاةَ مالي، وصُمْتُ شَهْرَ رَمَضانَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ماتَ على هذا كانَ مَعَ النبيِّينَ، والصِّدِّيقينَ، والشُّهَداءِ، يَومَ القيامَةِ هَكَذا** -وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ- **ما لَمْ يَعُقَّ والِدَيْهِ»**[1].

وَفي هذا زَجْرٌ، وتَرْهيبٌ شَديدٌ مِن عُقُوقِ الوالِدَيْنِ.

وقد ورَدَ في حَديثٍ رَواهُ ابنُ أَبي عاصِمٍ في السُّنَّةِ (٣٢٣) عَنْ أَبي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُم صَرْفًا، ولا عَدْلًا: عاقٌّ، ومَنَّانٌ، ومُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ»**[2].

فَإِنْ ثَبَتَ هذا الحديثُ، فَقَدْ قيلَ في مَعْنَى: «لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُم صَرْفًا، ولا عَدْلًا» عِدَّةُ أَقْوالٍ، مِنها: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنهُمْ فَريضَةٌ، ولا نافِلَةٌ.

وَرَوَى الطَّبَرانيُّ في المُعْجَمِ الكَبيرِ (١٤٢٠) ما يَدُلُّ على أَنَّ عُقُوقَ الوالِدَيْنِ يُحْبِطُ الأَعْمالَ، فَرَوَى عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«ثَلاثَةٌ لا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ»**، إلا أَنَّهُ حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا[3].

---

(١) وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ الترغيبِ (٢٥١٥).

(٢) وهُو حَديثٌ مختلفٌ فيهِ، فحَسَّنَهُ الشيخُ الألبانيُّ في سلسلةِ الأحاديثِ الصحيحةِ (١٧٨٥)، وضَعَّفَهُ غيرُهُ، كالهَيْتَمي في مَجْمَعِ الزَّوائِدِ (٧/ ٢٠٦).

(٣) انظُرْ: سلسلةَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ (١٣٨٤).

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يَكُونُ عاقًّا لِوالِدَيْهِ هَلْ تُقْبَلُ مِنهُ صَلاتُهُ، وصَوْمُهُ، وصَدَقَتُهُ؟

فَأَجابَ: «الواجِبُ على الوَلَدِ أَنْ يَشْكُرَ والِدَيْهِ، وأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِما، وأَنْ يَبَرَّهُما، وأَنْ يُطيعَهُما في المَعْرُوفِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ عُقُوقُهُما، لا بِالكَلامِ، ولا بِالفِعْلِ.

لَكِنْ لَيْسَ عُقُوقُهُما مُبْطِلًا لِلصَّلاةِ، ولا لِلصَّوْمِ، ولا لِلْأَعْمالِ الصالِحاتِ، ولَكِنَّ صاحِبَهُ على خَطَرٍ مِن هَذِهِ الكَبِيرَةِ العَظِيمَةِ، وإِنَّما تَبْطُلُ الأَعْمالُ بِالشِّرْكِ، أَمَّا بِالعُقُوقِ، أَوْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، أَوِ المَعاصي الأُخْرَى: فَإِنَّها لا تُبْطِلُ الأَعْمالَ، وإِنَّما يُبْطِلُها الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، وكَذلكَ رَفْعُ الصوْتِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْشَى مِنهُ بُطْلانُ العَمَلِ» انْتَهى مُلَخَّصًا مِن مَوْقِعِ الشَّيْخِ[1].

هَلْ يُعَدُّ الحَجْرُ على الوالِدِ مِنَ العُقُوقِ؟

إِذا كانَ الحَجْرُ بِلا سَبَبٍ، فَلا شَكَّ أَنَّ رَفْعَ قَضايا الحَجْرِ على الوالِدَيْنِ بِغَيْرِ حَقٍّ: هُوَ مِنَ الإيذاءِ القَوْلِيِّ والفِعْلِيِّ لَهُما، وإِذا كُنَّا نُهينا عَنْ أَدْنَى مَراتِبِ الإيذاءِ والضَّرَرِ لَهُما، فَكَيْفَ بِاتِّهامِهِما بِالسَّفَهِ، أَوِ العَتَهِ، أَوِ الجُنُونِ، والتَّشْهِيرِ بِهِما، وإِقْصائِهِما عَنْ مالِهِما، والوُقُوفِ ضِدَّهُما خَصْمًا أَمامَ القَضاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!

---

(1) https://islamqa.info/ar/225514

فَلا شَكَّ أَنَّ دَعاوَى الحَجْرِ الكَيْدِيَّة مِنَ العُقُوقِ، بَلْ مِن أَشَدِّ صُوَرِ العُقُوقِ، وأَعْظَمِها.

هذا فَضْلًا عَمَّا تُسَبِّبُهُ مِن أَضْرارٍ نَفْسِيَّةٍ بالِغَةٍ على الأَبِ، أَوِ الأُمِّ، والآباءُ أَحْوَجُ ما يَكُونُونَ لِلشُّعُورِ بِالحُبِّ، والحَنانِ، مِن أَبْنائِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ شُعُورُهُ، وقَدْ أَقامَ عَلَيْهِ الِابنُ دَعْوَى حَجْرٍ، يَقِفُ فيها أَمامَهُ في المَحْكَمَةِ، يَتَّهِمُهُ فيها بِالجُنُونِ، أَوِ السَّفَهِ، أَوْ فُقْدانِ الذَّاكِرَةِ؟!

وَتُؤَكِّدُ الإِحْصائِيَّاتُ الرَّسْمِيَّةُ في إِحْدَى الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ أَنَّ أَكْثَرَ مِن ٩٣٪ مِن قَضايا الحَجْرِ على الآباءِ ثَبَتَ أَنَّها كَيْدِيَّةٌ، يُتَّهَمُ فيها الأَبُ، أَوِ الأُمُّ، زُورًا بِالعَتَهِ، أَوِ الجُنُونِ، أَوِ السَّفَهِ، أَوْ فُقْدانِ الذَّاكِرَةِ؛ طَمَعًا في مِيراثٍ، أَوْ حِرْمانًا مِن زَواجٍ، أَوْ تَحايُلًا على حُقُوقِ الوَرَثَةِ!

وَتَسْبِقُ هَذِهِ القَضايا مُحاوَلاتٌ كَثِيرَةٌ لِإِجْبارِ الأَبِ- أَوِ الأُمِّ- على التَّنازُلِ عَنْ مُمْتَلَكاتِهِ، وإِلَّا فالحَجْرُ هُوَ مَصِيرُهُ!

وَبَلَغَ عَدَدُ الدَّعاوَى الكَيْدِيَّةِ الوارِدَةِ إلى المَحاكِمِ في بَعْضِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، في أَقَلَّ مِن سَنَةٍ: ٤١٦ دَعْوَى.

والخُلاصَةُ: أَنَّ الحَجْرَ على الوالِدَيْنِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِحْقاقٌ شَرْعِيٌّ؛ فَهُوَ مِنَ العُقُوقِ، بَلْ مِن أَشَدِّ العُقُوقِ، وإذا كانَ لِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ، مِن سَفَهٍ، أَوْ عَتَهٍ، أَوْ جُنُونٍ؛ فَلا بَأْسَ مِن رَفْعِ دَعْوَى حَجْرٍ على مَنِ اتَّصَفَ بِذلكَ مِنَ الوالِدَيْنِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ فَبَعْضُ الآباءِ لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ في المالِ، بَلْ

يُضَيِّعُهُ في غيرِ مَنْفَعَةٍ؛ فَيَجِبُ الحَجْرُ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنَ المالِ.

فالابنُ يَقُومُ بِرَفْعِ الأَمْرِ إلى المَحاكِمِ الشَّرْعيَّةِ؛ لِتَنْظُرَ في الحالَةِ، وتُقَرِّرَ: هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ، أَمْ لا؟ فَهِيَ وحْدَها المُخَوَّلَةُ بِذلكَ.

وَعلى الأَبْناءِ: التِزامُ الرِّفْقِ بِالأَبِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، والإِحْسانِ إِلَيْهِ، وحِفْظِ حَقِّهِ.

هَلْ مُناداةُ الوالِدِ بِاسْمِهِ مِنَ العُقُوقِ؟

الجَوابُ: لَيْسَ مِنَ الأَدَبِ أَنْ يُنادِيَ الوَلَدُ أَباهُ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ، وإِذا كانَ الأَبُ يَتَأَذَّى مِن ذلكَ، ويَكْرَهُهُ؛ فَهُوَ مِنَ العُقُوقِ.

وقد أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الوَلَدَ بِمُخاطَبَةِ أَبَوَيْهِ خِطابَ التَّوْقيرِ، والاحْتِرامِ، فَقالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قالَ القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: لَيِّنًا لَطيفًا، مِثْلَ: يا أَبَتاهُ، ويا أُمَّاهُ، مِن غيرِ أَنْ يُسَمِّيَهُما، ويُكَنِّيَهُما»(١).

وقد أَبْصَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ، فَقالَ لِأَحَدِهِما: «ما هذا مِنكَ؟» فَقالَ: أَبي، فَقالَ: «لا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، ولا تَمْشِ أَمامَهُ، ولا تَجْلِسْ قَبْلَهُ»(٢).

---

(١) تفسيرُ القُرْطُبيِّ (١٠/ ٢٤٣).

(٢) الأَدَبُ المُفردُ (٤٤)، وصَحَّحَهُ الألْبانيُّ.

لَكِنْ إِذا كانَ الأَبُ لا يَكْرَهُ مِن ابنِهِ أَنْ يُناديَهُ بِكُنْيَتِهِ -مَثَلًا-؛ فَلَيْسَ مِـنَ العُقُوقِ، لا سيَّما إِنْ جَرَى عُرْفُ النَّـاسِ فِي بَلَدِهِمْ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ الأَكْمَـلُ فِي الأَدَبِ، والـبِرِّ، أَنْ يُناديَـهُ بِما يَدُلُّ علـى التَّعْظِيمِ، كَـ«أَبِي»، ونَحْوِ ذلكَ.

وقد سُـئِلَ الشَّـيْخُ ابـنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَـلْ يَجُوزُ أَنْ تُنـاديَ والِدَكَ بِكُنْيَتِـهِ: يـا أَبا فُـلانٍ، أَيْ: بِابنِهِ الأَكْبَرِ، وكَـذا أَثْناءَ المُحادَثَـةِ، عِلْمًا أَنَّ الوالِدَ لا يَكْرَهُ ذلكَ، بَلْ قَدْ يَرْغَبُهُ، وهُو مُتَعارَفٌ عَلَيْهِ؟

فَأَجـابَ: «لا بَـأْسَ أَنْ يُناديَ الوَلَدُ أَباهُ بِاسْـمِهِ، أَوْ كُنْيَتِـهِ، ما لَمْ يَرَ أَنَّ أَبـاهُ يَكْـرَهُ هذا، فَـإِذا كانَ يَكْرَهُ هذا، فَـلا، أَوْ يُخالِفُ عـادَةَ النَّاسِ، ويُناديـهِ أَمـامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّـما يَكُونُ الأَبُ لا يَكْرَهُ هـذا الشَّيْءَ، لَكِنَّ عادَةَ النَّاسِ أَنَّهُ لا يُنادَى أَمامَ النَّاسِ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لا تُنادِهِ أَمامَ النَّاسِ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ؛ لِأَنَّ هذا عَيْبٌ عِنْدَ النَّاسِ.

أَظُنُّ أَنَّكَ لَوْ نادَيْتَ أَباكَ مَثَلًا فِي السُّوقِ عِنْدَ النَّاسِ، واسْمُهُ عبدُ اللهِ، تَقُولُ: يا عبدَ اللهِ، أَوْ: يا أَبا فُلانٍ، الظَّاهِرُ النَّاسُ يَعِيبُونَ هذا»[١].

والخُلاصَةُ: أَنَّ الأَبَ إِنْ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُناديَهُ ابنُهُ بِاسْـمِهِ، فَذلكَ مِنَ العُقُـوقِ، وإِنْ كانَ لا يَكْـرَهُ ذلكَ، فَهُـوَ جائِزٌ لا إِثْمَ فيـهِ، والأَكْمَلُ فِي الأَدَبِ أَنْ يُناديَهُ بِما يَدُلُّ على التَّعْظِيمِ، والتَّوْقِيرِ.

---

(١) لِقاءُ البابِ المفتوحِ (١٥٩/ ٢١) بترقيمِ الشاملةِ.

هَلْ يَأْمُرُ والِدَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، ويَنْهاهُما عَنِ المُنْكَرِ؟

«أَجْمَعَ الفُقَهاءُ على أَنَّ لِلْوَلِدِ الِاحْتِسابُ عَلَيْهِما؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الوارِدَةَ فِي الأَمْرِ، والنَّهْيِ، مُطْلَقَةٌ، تَشْمَلُ الوالِدَيْنِ، وغيرَهُما.

وَلِأَنَّ الأَمْرَ والنَّهْيَ، لِمَنْفَعَةِ المَأْمُورِ والمَنْهِيِّ، والأَبُ والأُمُّ أَحَقُّ أَنْ يُوصِلَ الوَلَدُ إِلَيْهِما المَنْفَعَةَ، ولَكِنْ لا يَتَجاوَزُ مَرْتَبَتَيِ التَّعَرُّفِ، والتَّعْرِيفِ.

وقد اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيما يُجاوِزُ ذلكَ، بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى سَخَطِهِما، بِأَنْ يَكْسِرَ -مَثَلًا- عُودًا، أَوْ يُرِيقَ خَمْرًا، أَوْ يَحُلَّ الخُيُوطَ عَنْ ثِيابِهِ المَنْسُوجَةِ مِنَ الحَرِيرِ، أَوْ يَرُدَّ ما يَجِدُهُ فِي بَيْتِهِما مِنَ المالِ الحَرامِ.

وَذَهَبَ الغَزالِيُّ إِلَى أَنَّ لِلْوَلَدِ فِعْلَ ذلكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَفْعالَ لا تَتَعَلَّقُ بِذاتِ الأَبِ، فَسَخَطُ الأَبِ فِي هَذِهِ الحالَةِ مُنْشَؤُهُ حُبُّهُ لِلْباطِلِ، ولِلْحَرامِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ جَوازِ ذلكَ، وهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، ونَقَلَهُ القَرافِيُّ عَنْ مالِكٍ، وهُو أَيْضًا مَذْهَبُ أَحمَدَ.

قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: السُّنَّةُ فِي أَمْرِ الوالِدَيْنِ بِالمَعْرُوفِ: أَنْ يَأْمُرَهُما بِهِ مَرَّةً، فَإِنْ قَبِلا فَبِها، وإِنْ كَرِها سَكَتَ عَنْهُما، واشْتَغَلَ بِالدُّعاءِ، والِاسْتِغْفارِ لَهُما؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَكْفِيهِ ما يُهِمُّهُ مِن أَمْرِهِما.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخْبِرَ المُحْتَسِبَ بِمَعْصِيَةِ والِدَيْهِ، إذا عَلِمَ الوَلَدُ أَنَّ أَبَوَيْهِ لا يَمْتَنِعانِ بِمَوْعِظَتِهِ.

أمَّا الاحْتِسابُ بالتَّعْنيفِ، والضَّرْبِ، والإرْهاقِ، إلَى تَرْكِ الباطِلِ: فَإنَّ الغزاليَّ يَتَّفِقُ مَعَ غيرِهِ في المَنْعِ مِنهُ؛ حَيْثُ قالَ: إنَّ الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، ورَدَ عامًّا، وأمَّا النَّهْيُ عَنْ إيذاءِ الأَبَوَيْنِ: فَقَدْ ورَدَ خاصًّا في حَقِّهِما، مِمَّا يُوجِبُ اسْتِثْناءَهُما مِن ذلكَ العُمُومِ؛ إذْ لا خِلافَ في أَنَّ الجَلَّادَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَباهُ في الزِّنَى حَدًّا، ولا لَهُ أَنْ يُباشِرَ إقامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ، بَلْ لا يُباشِرُ قَتْلَ أَبيهِ الكافِرِ، بَلْ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ لَمْ يَلْزَمْ قِصاصٌ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤْذِيَهُ في مُقابَلَتِهِ.

فَإذا لَمْ يَجُزْ لَهُ إيذاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ، هيَ حَقٌّ على جِنايَةٍ سابِقَةٍ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ إيذاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ، هيَ مَنْعٌ عَنْ جِنايَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ، بَلْ أَوْلَى.

وَتَرَخَّصَ بَعْضُ العُلَماءِ في حالَةِ الاضْطِرارِ مُجاوَزَةَ الرِّفْقِ إلى الشِّدَّةِ»[1].

وَقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَأْمُرُ أَبَوَيْهِ بالمَعْرُوفِ، ويَنْهاهُما عَنِ المُنْكَرِ، إذا رَأَى أَباهُ على أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، بِغيرِ عُنْفٍ، ولا إساءَةٍ، ولا يُغْلِظُ لَهُ في الكَلامِ، وإلَّا تَرَكَهُ، ولَيْسَ الأَبُ كالأَجْنَبيِّ».

وَقالَ: «إذا كانَ أَبواهُ يَبيعانِ الخَمْرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ مِن طَعامِهِما، وخَرَجَ عَنْهُما».

وَسَأَلَ رَجُلٌ الإمامَ أحمدَ: إنَّ أَباهُ لَهُ كُرُومٌ[2]، يُريدُ أَنْ يُعاوِنَهُ على

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٧/ ٢٦٢).

(٢) بساتين عِنَب.

بَيْعِها، قالَ: «إنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبيعُها مِمَّنْ يَعْصِرُها خَمْرًا، فَلا تُعاوِنْهُ»[١].

وَقالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلا يُشْتَرَطُ في الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، أَلَّا يَكُونَ مِن أُصُولِ الآمِرِ، أَوِ النَّاهي، كَأَبيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ، بَلْ رُبَّما نَقُولُ: إنَّ هذا يَتَأَكَّدُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ مِن بِرِّ الوالِدَيْنِ أَنْ يَنْهاهُما عَنْ فِعْلِ المَعاصي، ويَأْمُرَهُما بِفِعْلِ الطَّاعاتِ.

قَدْ يَقُولُ: أَنا إِذا نَهَيْتُ أَبي غَضِبَ عَلَيَّ، وهَجَرَني، فَماذا أَصْنَعُ؟

نَقُولُ: اصْبِرْ على هذا الذي يَنالُكَ بِغَضَبِ أَبيكَ، وهَجْرِهِ، والعاقِبَةُ لِلْمُتَّقينَ»[٢].

إِذا فَعَلَتِ الأُمُّ الفاحِشَةَ، وتَعَلَّقَتْ بِالحَرامِ، فَماذا يَجِبُ على الأَبْناءِ فِعْلُهُ؟

سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ، ولَها أَوْلادٌ، فَتَعَلَّقَتْ بِشَخْصٍ مِنَ الأَطْرافِ، أَقامَتْ مَعَهُ على الفُجُورِ، فَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُها سَعَتْ في مُفارَقَةِ الزَّوْجِ، فَهَلْ بَقِيَ لَها حَقٌّ على أَوْلادِها بعدَ هذا الفِعْلِ؟ وهَلْ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ في قَطْعِها؟ وهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَقَّقَ ذلكَ مِنها قَتْلُها سِرًّا؟

فَأَجابَ: «الواجِبُ على أَوْلادِها، وعُصْبَتِها: أَنْ يَمْنَعُوها مِن

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٤٨).
(٢) مجموعُ فَتاوى ابنِ عُثَيمينَ (٨/ ٦٥٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

المُحَرَّمـاتِ، فَإِنْ لَـمْ تَمْتَنِعْ إلا بِالحَبْـسِ حَبَسُـوها؛ وإِنْ احْتاجَتْ إلى القَيْـدِ قَيَّدُوهـا، وما يَنْبَغي لِلْوَلدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّـهُ، وأَمَّا بِرُّها فَلَيْسَ لهُم أَنْ يَمْنَعُوهـا بِرَّهـا، ولا يَجُوزُ لهُم مُقاطَعَتُها، بِحَيْـثُ تَتَمَكَّنُ بِذلكَ مِن السُّوءِ، بَلْ يَمْنَعُوها بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ، وإِنْ احْتاجَتْ إلَى رِزْقٍ، وكِسْوَةٍ، رَزَقُوهـا، وكَسَـوْها، ولا يَجُوزُ لهُم إقامَةُ الحَدِّ عَلَيْهـا بِقَتْلٍ، ولا غيرِهِ، وعَلَيْهِمْ الإِثْمُ في ذلكَ»[1].

هَلْ يَأْثَمُ المسلمُ على بُغْضِ والِدَيْهِ القَلْبيِّ، إذا خالَفا الشَّرْعَ؟

أَمَـرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأَبْناءَ بِـبِرِّ والِديهِمْ، والإِحْسـانِ إِلَيْهِمْ، ونَهاهُمْ عَنْ عُقُوقِهِمْ، والإِسـاءَةِ إِلَيْهِـمْ، وغَرَسَ فيهِمْ مِنَ المَحَبَّـةِ الفِطْرِيَّةِ ما يُعينُهُمْ على ذلكَ البِرِّ، والإِحْسانِ، ويُنَفِّرُهُمْ مِنَ العُقُوقِ، والعِصْيانِ.

فَـإِذا مـا قُدِّرَ أَنْ يَقَعَ مِـنَ الوالِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمـا، شَيْءٌ مِنَ المَعاصي الشَّرْعيَّـةِ الَّتي يَطَّلِـعُ عَلَيْها الأَبْناءُ، أَوْ تِلْكَ الَّتي تَكُـونُ في حَقِّ أَبْنائِهِمْ أَصالَـةً؛ فَيَنْبَغي على الِابنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِما بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، والشَّـفَقَةِ، وأَنْ يَحرِصَ على هِدايَتِهِما، ونَجاتِهِما مِن مَعْصيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَـإِذا غُلِبَ الإِنْسـانُ، فَوَقَعَ في قَلْبِهِ شَيْءٌ مِـنَ الكَراهَةِ لَهُما، فَلْيُجاهِدْ نَفْسَـهُ على ضَبْـطِ الأُمُورِ، فَتَكُـونُ الكَراهَـةُ لِفِعْلِهِما، ولَيْسَ لِذاتِهِما؛ بِحَيْـثُ يَكُـونُ اجْتِهادُهُ ورَغْبَتُـهُ الصادِقَـةُ في نَجاتِهِما مِـن مَعْصيَةِ اللهِ، ورُجُوعِهِما إلى طاعَتِهِ؛ لِيَزُولَ الدَّاعي إلى تِلْكَ الكَراهَةِ.

---

(١) مجموعُ الفَتاوى (٣٤/ ١٧٧).

فَـإِذا غُلِـبَ -أيضًا- على شَيْءٍ مِن ذلكَ، أَوْ بَقِيَ في قَلْبِهِ مِنَ النُّفْرَةِ، أَوِ البِغْضَـةِ، الَّتي لَهَا سَبَبٌ ظاهِـرٌ، ما لَمْ يَجِدْ لَـهُ دَفْعًا، فَيُرْجَـى لَهُ أَلَّا يُؤاخَذَ بِذلكَ -إِنْ شاءَ اللهُ- وأَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ فيهِ حَرَجٌ، لا سيَّما إذا كانَ ذلكَ في حَقِّ والِدٍ كافِرٍ، أَوْ ظاهِرِ الفُسُـوقِ، والعِصْيانِ، أَوْ مُبْتَدِعٍ مُنافِرٍ لِلسُّنَّةِ، وأَهْلِها، أَوْ نَحْوِ ذلكَ.

غـيرَ أَنَّ ذلكَ كُلَّهُ لَيْسَ عُـذْرًا يُبيحُ التَّفْريطَ في بِرِّهِمـا، أَوِ الوُقُوعَ في شَيْءٍ مِنَ العُقُوقِ الظَّاهِرِ لَهُما، بِالقَوْلِ، أَوْ بِالفِعْلِ[١].

أُمُّهُ لا تُحْسِنُ أنْ تُصَلِّيَ، هَلْ يَأْمُرُها، ويُعَلِّمُها؟

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ والِدَةٌ تُسيءُ الصلاةَ، والوُضُوءَ، قالَ: «يَأْمُرُها، ويُعَلِّمُها».

- قالَ: تَأْبَى أَنْ يُعَلِّمَها، تَقُولُ: أَنا أَكْبَرُ مِنكَ، تُعَلِّمُني؟!

- قالَ: فَتَرَى لَهُ أَنْ يَهْجُرَها، أَوْ يَضْرِبَها على ذلكَ؟

- قـالَ: «لا، ولَكِـنْ يُعَلِّمُها، ويَقُـولُ لَها»، وجَعَلَ يَأْمُـرُهُ أَنْ يَأْمُرَها بِالرِّفْقِ[٢].

هَجْرُ الوالِدَيْنِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ:

يَنْصَحُهُـما الوَلَـدُ أَوَّلًا، ويُلِـحُّ عَلَيْهِـما في النَّصيحَـةِ، ثُـمَّ إِنْ كانَ في

---

(1) https://islamqa.info/ar/148924

(٢) مَسائِلُ أَبي داودَ (١٨٠٣).

هَجْرِهِـا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَهُـا؛ فَلا بَأْسَ مِن هَجْرِهِـا، لَكِنْ لا يَقْتَضِي ذلكَ مَنْـعَ صِلَتِهِا، بِالإِنْفاقِ عَلَيْهِا، في الطَّعامِ، والشَّرابِ، والسَّـكَنِ، وغيرِ ذلكَ[١].

هَلْ تَصَفُّحُ الإِنْتَرْنِتِّ، أَوْ قِراءَةُ الكُتُبِ، والأُمُّ تتكلَّمُ، يُعدُ عُقُوقًا؟

وهِـيَ تَتَكَلَّـمُ مَعَنا جَمِيعًا، ولَيْـسَ مَعي فَقَطْ، عِلْمًا أَنَّهـا تَتَكَلَّمُ مُعْظَمَ فَتَراتِ اليَومِ.

الجَوابُ: لَيْسَ للابنِ، أَوِ البِنْتِ، أَنْ يَنْشَغِلَ عَنْ والِدَيْهِ بِكِتابٍ أَوْ غيرِهِ، بَلْ يَجْلِسُ الجَميعُ لِلْإِصْغاءِ، والكَلامِ، كُلٌّ بِحَسَبِ ما يَقْتَضيهِ الحالُ.

أَمَّـا أَنْ تَجْلِـسَ الأُمُّ فَتَتَكَلَّـمَ، فَتَنْشَـغِلَ ابنَتُها بِالجَوّالِ، ويَنْشَـغِلَ ابنُها بِتَصَفُّحِ الإِنْتَرْنِت، ويَنْشَـغِلَ الآخَرُ بِالكِتـابِ؛ فَلَيْسَ ذلكَ مِنَ الأَدَبِ، إِلا أَنْ يَكُـونَ لهُـم في ذلكَ عادَةٌ، بِحَيْثُ لا تَغْضَبُ الأُمُّ مِن ذلكَ، وخاصَّةً إِذا طالَتْ تِلْكَ المَجالِسُ بِهِمْ، فَقَدْ يَحْتاجُ بَعْضُهُمْ إِلى النَّظَـرِ في الكِتابِ، أَوِ الاِتِّصالِ بِالهاتِـفِ، أَوْ تَصَفُّحِ الأَخْبارِ، ونَحْوِ ذلكَ.

فَـإِذا جَلَسَـتِ الأُمُّ مَـعَ أَوْلادِهـا، وحادَثَتْهُـمْ، وحادَثُوهـا، وانْشَـغَلَ بَعْضُهُمْ في أَثْناءِ ذلكَ بِتَصَفُّحِ كِتـابٍ، ونَحْوِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ في ذلـكَ إِعْراضٌ عَنْ حَديثِ الأُمِّ، وعَـدَمُ الإِقْبالِ عَلَيْها،

---

(١) لِقاءُ البابِ المَفتوحِ (١٤٤/ ٨) بِتَرقيمِ الشاملةِ، بتصرُّف.

ومُؤانَسَتِها؛ فَلا بَأْسَ، وخاصَّةً إذا لَمْ يَبْدُ عَلَيْها الغَضَبُ، أَوِ التَّسَخُّطُ.

وَيَنْبَغي أَنْ يُعْلَمَ -أيضًا- أَنَّ ذلكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ المَوْضُوعاتِ الَّتي تَتَحَدَّثُ فيها الأُمُّ، فَمِنَ المَوْضُوعاتِ ما يَكُونُ مُهِمًّا؛ فَيَنْبَغي على الجَميعِ أَنْ يُقْبِلَ على الحديثِ، ويَسْتَمِعَ، ومِنَ المَوْضُوعاتِ ما لَيْسَ كَذلكَ، فَلا يَحْتاجُ إلى كَثيرٍ مِنَ الاهْتِمامِ، والإِقْبالِ[1].

هَلْ تَرْكُ الابنِ المُتَزَوِّجِ السَّكَنَ مَعَ أُمِّهِ، يُعَدُّ عُقُوقًا لَها؟

السَّكَنُ حَقٌّ مِن حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الواجِبَةِ على زَوْجِها اتِّفاقًا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى على زَوْجِها؛ فَقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فَوُجُوبُ السُّكْنَى لِلَّتي هيَ في صُلْبِ النِّكاحِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ إلى أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الحَقَّ في سَكَنٍ مُسْتَقِلٍّ عَنْ أَقارِبِ الزَّوْجِ، وأَنَّ لَها الامْتِناعَ مِنَ السَّكَنِ مَعَ أَبيهِ، وأُمِّهِ، أَوْ أَحَدِهِما[2].

وَإِذا قَبِلَتِ الزَّوْجَةُ السَّكَنَ مَعَ أَهْلِ الزَّوْجِ؛ فَلا حَرَجَ في ذلكَ؛ لِأَنَّهُ تَنازُلٌ مِنها عَنْ حَقِّها، بِشَرْطِ الأَمْنِ مِنَ الوُقُوعِ في مَحْظُورِ الخَلْوَةِ، أَوِ النَّظَرِ.

---

(1) https://islamqa.info/ar/238285

(٢) المَوسُوعَةُ الفِقْهِيةُ (٢٥/ ١٠٩).

وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْ هَذِهِ المُوافَقَةِ في أَيِّ وقْتٍ؛ لِأَنَّ حَقَّها في السَّكَنِ المُسْتَقِلِّ لا يَسْقُطُ بِتَنازُلِها.

وَعلى هذا: فَلا تَجِبُ طاعَةُ الأُمِّ في طَلَبِ إقامَةِ ابنِها المُتَزَوِّجِ مَعَها إذا رَفَضَتْ زَوْجَتُهُ ذلكَ، ولَيْسَ هذا مِنَ العُقُوقِ، مَعَ السَّعْيِ في إرْضاءِ أُمِّهِ بِالقَوْلِ الحَسَنِ، والإِكْثارِ مِن زيارَتِها، وتَفَقُّدِ أَحْوالِها، وصِلَتِها بِالهَدايا، ونَحْوِها.

هَلْ يَشْهَدُ في المَحْكَمَةِ على أَبيهِ الظَّالِمِ، ويُشَهِّرُ بِهِ؟

قالَ ابنُ عُثَيْمِينَ: «أَمَّا شَهادَةُ الِابنِ، أَوِ البِنْتِ، على أَبيهِما في المَحْكَمَةِ: فَهِيَ واجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأَمَّا التَّشْهيرُ بِذلكَ: فَهذا حَرامٌ؛ لِأَنَّهُ لا داعيَ لِهذا، وفيهِ عُقُوقٌ لِلْوالِدَيْنِ»[1].

وَضْعُ الوالِدَيْنِ في دارٍ لِلْمُسِنِّينَ.

لا شَكَّ أَنَّ حِرْمانَ الِابنِ والِدَيْهِ مِن صُحْبَتِهِ لَهُما، ومُشارَكَتِهِما لَهُ في حَياتِهِ، وعَيْشِهِ، واسْتِئْناسِهِما بِهِ، هُوَ مِن أَشَدِّ العُقُوقِ.

وَمِن أَشْنَعِ صُوَرِ هذا العُقُوقِ: أَنْ يَهْنَأَ الوَلَدُ بِرَغَدِ العَيْشِ، ويَأْنَسَ بِأَوْلادِهِ، وأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِوالِدَيْهِ إلى دارِ المُسِنِّينَ.

---

(١) اللِّقاءُ الشَّهريُّ (٧٧/ ٢٥) بِتَرقيمِ الشاملةِ.

وَما أَشْبَهَ حال هذا العاقِّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ العَرَبِيِّ القَدِيمِ:

غَذَوْتُـكَ مَوْلُـودًا وعُلْتُـكَ يافِعًـا
تُعَلُّ بِـما أَحْنَـى عَلَيْـكَ وتَنْهَـلُ

إِذا لَيْلَـةٌ نابَتْـكَ بِالشَّـكْوِ لَـمْ أَبِـتْ
لِشَكْـواكَ إِلا سـاهِرًا أَتَمَلْمَـلُ

كَأَنِّي أَنـا المَطْـرُوقُ دُونَـكَ بِالَّـذي
طُرِقْـتَ بِـهِ دُونِي فَعَيْنِـي تَهْمِـلُ

تَخـافُ الـرَّدَى نَفْـسِي عَلَيْـكَ وإِنَّهـا
لَتَعْلَـمُ أَنَّ المَـوْتَ ضَيْـفٌ سَيَنْزِلُ

فَلَـمَّا بَلَغْـتَ السِّـنَّ والغايَـةَ الَّتـي
إِلَيْهـا مَـدَى مـا كُنْـتُ فيـكَ أُؤَمِّـلُ

جَعَلْـتَ جَزائـي غِلْظَـةً وفَظاظَـةً
كَأَنَّـكَ أَنْـتَ المُنْعِـمُ المُتَفَضِّـلُ

فَلَيْتَـكَ إِذْ لَـمْ تَـرْعَ حَـقَّ أُبُـوَّتي
فَعَلْـتَ كَـما الجـارُ المُجـاوِرُ يَفْعَـلُ[1]

وَقـالَ الشَّـيْخُ صالِـحٌ الفَـوْزان: «ظَهَـرَ الآنَ -مَـعَ الأَسَـفِ- في المُجْتَمَعاتِ المسلمَةِ، أَنَّ الوالِدَ إِذا كَبِرَ يُرْمَى في دُورِ الإِحْسانِ، ورِعايَةِ المُسِنِّينَ -كَما يُسَمُّونَها- يَتَخَلَّصُ مِنهُما الوَلَدُ، ويَضَعُهُما -أَوْ أَحَدَهُما-

---

(١) البِرُّ والصِّلَةُ لابنِ الجَوزِيِّ (ص١١٩).

في رِعايَـةِ المُسِـنِّينَ، فَسُبْحانَ اللهِ! هذا حَيَـوانٌ، أَمْ إِنْسـانٌ؟! هذا هُوَ أَعْظَمُ العُقُوقِ، وهذا لا يَفْعَلُهُ مَنْ في قَلْبِهِ خَوْفٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»[١].

وَقالَ أيضًا: «الذي يَضَعُ والِدَيْهِ في دارِ المُسِـنِّينَ، هذا مِنَ العُقُوقِ، وإِنْكارٌ لِلْجَميلِ، وهُو مُحاسَبٌ عَنْهُ يَومَ القيامَةِ»[٢].

هَـلْ يَلْزَمُ الوَلَـدَ أَنْ يُطيعَ والِدَيْـهِ في التَّنازُلِ عَـنْ نَصيبِهِ في الميراثِ؟ وهَلْ عَدَمُ طاعَتِهما في هذا مِنَ العُقُوقِ؟

الأَصْـلُ: أَنَّ ما كانَ في مِلْكِ الشَّـخْصِ في حالِ حَياتِـهِ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِن بعـدِهِ بعدَ وفاتِهِ، قـالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

فَـلا يَجُوزُ لِأَحَـدٍ أَنْ يَأْخُذَ نَصيبَ وارِثٍ مِـنَ الوَرَثَـةِ، أَوْ أَنْ يُطالِبَهُ بِالتَّنـازُلِ عَنْ نَصيبِـهِ في الميراثِ، مِن غيرِ طيبِ نَفْسٍ مِنهُ؛ لِأَنَّ ذلكَ مِنَ الظُّلْـمِ، والبَغْـيِ، وقَدْ قـالَ النبـيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ مـالُ امْرِئٍ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنهُ**»[٣].

وَلا يَلْزَمُ الإبن أَنْ يَتَنازَلَ عَنْ حَقِّهِ في الميراثِ؛ تَحْقيقًا لِرَغْبَةِ والِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِما، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ العُقُوقِ في شَيْءٍ.

وَيَنْبَغـي التَّلَطُّـفُ مَعَ الوالِدَيْنِ، وتَوْسـيطُ أَهْلِ الخَـيْرِ، والصلاحِ؛ لِحَلِّ أَيِّ مَشاكِلَ.

---

(1) https://www.youtube.com/watch?v=pJGaey06lsA

(2) https://www.youtube.com/watch?v=MSBf8cGjugA

(٣) رَواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٠١٧٢)، وهُو في صحيحِ الجامعِ (٢٧٨٠).

وَإِنْ طابَتْ نَفْسُ الابنِ في التَّنازُلِ عَنِ الميراثِ، أَوْ جُزْءٍ مِنهُ، لِأَحَدِ والِدَيْهِ، طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنَ اللهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ، وبِرٌّ، إِنْ شاءَ اللهُ، لَكِنَّ ذلكَ لا يَلْزَمُهُ، ولا يَأْثَمُ بِعَدَمِ مُوافَقَةِ والِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِما في هذا[1].

دُعاءُ الوالِدَيْنِ على الأَوْلادِ بِدُونِ سَبَبٍ:

نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ الدُّعاءِ على الأَوْلادِ، والأَمْوالِ، والأَنْفُسِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُوافِقَ ساعَةَ إِجابَةٍ؛ فَقالَ ﷺ: «**لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَوْلادِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَمْوالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ ساعَةً، يُسْأَلُ فيها عَطاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»[2].

وَدُعاءُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ، أَوْ عَلَيْهِ، مُسْتَجابٌ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ يُسْتَجابُ لَهُنَّ، لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ، ودَعْوَةُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ**»[3].

فَمِنَ الخَطَأِ الذي يَقَعُ فيهِ كَثيرٌ مِنَ الآباءِ، والأُمَّهاتِ: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ على أَوْلادِهِمْ إِذا حَصَلَ مِنهُمْ ما يُغْضِبُهُمْ، والذي يَنْبَغي هُوَ الدُّعاءُ لَهُم بِالهِدايَةِ، وأَنْ يُصْلِحَهُمُ اللهُ، ويُلْهِمَهُمْ رُشْدَهُمْ.

وَمِن رَحْمَةِ اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: أَنَّهُ لا يَسْتَجِيبُ دُعاءَ الوالِدَيْنِ على أَوْلادِهِما إِذا كانَ في وَقْتِ الغَضَبِ، والضَّجَرِ؛ وذلكَ لِقَوْلِهِ سُبْحانَهُ وَتَعالَى:

---

(1) https://islamqa.info/ar/203489

(٢) رَواهُ مُسلمٌ (٣٠١٤).

(٣) رَواهُ ابنُ ماجةَ (٣٨٦٢)، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ.

﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١].

قالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَفْسيرِهِ[١]: «يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ حِلْمِهِ، ولُطْفِهِ بِعِبادِهِ، وأَنَّهُ لا يَسْتَجيبُ لهُم إِذا دَعَوْا على أَنْفُسِهِمْ، أَوْ أَمْوالِهِمْ، أَوْ أَوْلادِهِمْ؛ في حالِ ضَجَرِهِمْ، وغَضَبِهِمْ، وأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنهُمْ عَدَمَ القَصْدِ إلى إِرادَةِ ذلكَ؛ فَلِهذا لا يَسْتَجيبُ لهُم -والحالَةُ هَذِهِ- لُطْفًا، ورَحْمَةً، كَما يَسْتَجيبُ لهُم إِذا دَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِأَمْوالِهِمْ، وأَوْلادِهِمْ، بِالخَيْرِ، والبَرَكَةِ، والنَّماءِ».

دُعاءُ الوالِدِ على ولَدِهِ بِغيرِ حَقٍّ لا يَجُوزُ:

دُعاءُ الوالِدَيْنِ ظُلْمًا على الوَلدِ لا يُسْتَجابُ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، وعُدْوانٌ، واللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ، ولا يُحِبُّ المُعْتَدينَ.

رَوَى مُسْلِمٌ (٢٧٣٥) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قالَ: **«لا يَزالُ يُسْتَجابُ لِلْعبدِ، ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطيعَةِ رَحِمٍ، ما لَمْ يَسْتَعْجِلْ»**.

وَقالَ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَهْما دَعا الإِنْسانُ بِغيرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَقْبَلَ مِنهُ؛ لِأَنَّ اللهَ قالَ في القُرْآنِ الكَريمِ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ويَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

(١) تفسيرُ القرآنِ العظيمِ لابنِ كثيرٍ (٢/ ٥٥٤).

مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فَكُلُّ مَنْ دَعا دَعْوَةً بِغيرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُها»(١).

وَقالَ أَيضًا: «دَعْوَةُ الوالِدَيْنِ على الوَلَدِ لا تَخْلُو مِن أَنْ تَكُونَ ظُلْمًا، أَوْ عَدْلًا، فَإِنْ كانَتْ عَدْلًا، فَإِنَّ دُعاءَ الوالِدَيْنِ على الوَلَدِ حَرِيٌّ بِالإِجابَةِ، وإِنْ كانَ ظُلْمًا مِثْلَ: أَنْ يَنْصَحَهُما، فَيَدْعُوانِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَجِيبُ ذلكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

كَذلكَ لَوْ نَهاهُ عَنِ الدُّرُوسِ في المَساجِدِ، أَوْ عَنْ صُحْبَةِ الأَخْيارِ، ثُمَّ أَصَرَّ على الدُّرُوسِ في المَساجِدِ، وعلى صُحْبَةِ الأَخْيارِ، فَدَعَوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُما لا تُقْبَلُ لِأَنَّهُما ظالِمانِ»(٢).

حُكْمُ مِلْكِيَّةِ المالِ الحَرامِ عَنْ طَرِيقِ الميراثِ:

ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ -وَهُوَ اخْتِيارُ شَيخِ الإِسلامِ- إلى أَنَّ المَوْتَ لا يُطَيِّبُ المالَ الحَرامَ، بَلِ الواجِبُ فيهِ الرَّدُّ على مالِكِهِ إِنْ كانَ مَعْرُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، تَصَدَّقَ بِهِ على الفُقَراءِ، والمَساكِينِ.

وَهذا هُوَ الصوابُ المُتَعَيِّنُ لِبَراءَةِ الذِّمَّةِ.

---

(١) لِقاءُ البابِ المفتوحِ (١٨٧/ ١٨) بترقيمِ الشاملةِ.
(٢) اللِّقاءُ الشهريُّ (٥٨/ ١٤) بترقيمِ الشاملةِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ الجَدُّ: «وَأمَّا الميراثُ: فَلا يُطَيِّبُ المالَ الحَرامَ، هذا هُوَ الصحيحُ الذي يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الميراثَ يُطَيِّبُهُ لِلْوارِثِ، ولَيْسَ ذلكَ بِصَحيحٍ»(١).

وَقـالَ النَّـوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَـنْ وَرِثَ مـالًا ولَـمْ يَعْلَـمْ مِن أَيْنَ كَسَـبَهُ مُوَرِّثُـهُ، أَمِن حَلالٍ، أَمْ مِن حَرامٍ؟ ولَـمْ تَكُنْ عَلامَةٌ: فَهُوَ حَلالٌ بِإِجْماعِ العُلَـماءِ، فَـإِنْ عَلِمَ أَنَّ فيهِ حَرامًا، وشَـكَّ في قَـدْرِهِ، أَخْرَجَ قَـدْرَ الحَرامِ بِالاجْتِهادِ»(٢).

وَقـالَ عُلَـماءُ اللَّجْنَةِ: «إِذا كانَـتِ التَّرِكَةُ كُلُّها مِن مَصْـدَرٍ حَرامٍ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنها، وعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا المَظالِمَ إِلى أَهْلِهـا إِذا تَيَسَّرَ ذلكَ، وإِلا أَنْفَقُوا المالَ الحَرامَ في وُجُوهِ البِرِّ، بِقَصْدِ أَنَّ ذلكَ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ»(٣).

هَلْ يَرِثُ مِن مالِ أَبيهِ الذي ماتَ، وهُو لا يُصَلِّي؟

مَـنْ تَرَكَ الصلاةَ بِالكُلِّيَّةِ فَقَدْ كَفَـرَ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الذي بَيْنَنا وبَيْنَهُمُ الصلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ**»(٤).

وَإِذا لَمْ يَتُبْ تارِكُ الصلاةِ، بِأَنْ ماتَ وهُو تارِكٌ لَها؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ كافِرًا

(١) الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ (٢/ ٦١٧).

(٢) المجموعُ (٩/ ٤٢٨).

(٣) فَتاوى اللجنةِ الدائمةِ (١٦/ ٤٧٩).

(٤) أخرجَهُ أحمدُ (٢٢٤٢٨)، والترْمذيُّ (٢٦٢١)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ الترْمذيِّ.

خارِجًا عَنِ الإسلامِ، وعلى هذا فَلا يجُوزُ الدُّعاءُ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ، والرَّحْمَةِ، ولا يجُوزُ أَنْ يَرِثَهُ أَقارِبُهُ المسلمُونَ؛ لِما رَوَى البُخاريُّ (٦٣٨٣)، ومُسْلِمٌ (١٦١٤) عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ**».

قالَ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ماتَ مَنْ لا يُصَلِّي، فإِنَّهُ ماتَ كافِرًا كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ عابِدِ الصنَمِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ جابِرٍ الذي رَواهُ مُسْلِمٌ (٨٢): «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصلاةِ**»، فَهذا كافِرٌ، وإنْ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهادَةَ كَذَّبَها فِعْلُهُ، فالمُنافِقُونَ يَقُولُونَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، ويَقُولُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرسولُ اللهِ، ومَعَ ذلكَ فَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقادُوا لِأَمْرِ اللهِ، ورسولِهِ، ولَمْ يَطْمَئِنُّوا لِذلكَ، فَمَنْ ماتَ وهُو لا يُصَلِّي، حَرُمَ تَغْسيلُهُ، وتَكْفينُهُ، والصلاةُ عَلَيْهِ، ودَفْنُهُ في مَقابِرِ المسلمينَ، وحَرُمَ الدُّعاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، والمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ، وكَذلكَ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِن أَقارِبِهِ المسلمينَ أَنْ يَرِثُوهُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الذي رَواهُ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ**».

إِذَنْ ماذا نَصْنَعُ بِهِ؟

نَحْمِلُهُ إلى خارِجِ البَلَدِ، ونَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً، ونَغْمِسُهُ فيها، بِدُونِ تَغْسيلٍ، ولا تَكْفينٍ، ولا صَلاةٍ»[1].

---

(١) فتاوى نُور على الدربِ للعُثَيمينَ (١٧/ ٢) بترقيمِ الشاملةِ.

حُكْمُ الاستِفادَةِ مِن مالِ الأَبِ المُرابي:

لَيْسَ على أَوْلادِ المُرابي إِثْمٌ، إذا أَكَلُوا مِن مالِهِ الرِّبَوِيِّ البَحْتِ، أَوْ لَبِسُوا مِنهُ، أَوْ سافَرُوا بِهِ، إذا لَمْ يُوجَدْ لهُم طَرِيقٌ آخَرُ يَتَكَسَّبُونَ مِنهُ، وعَلَيْهِمْ نُصْحُ والِدِهِمْ بِالطَّرِيقِ الَّتي يَغْلِبُ على ظَنِّهِمْ نَفْعُها، فَإذا تَيَسَّرَتْ طُرُقٌ أُخْرَى لِلْكَسْبِ، أَوْ لَمْ يَحْتاجوا إلى هذا المالِ في ضَرُورِيَّاتِ حَياتِهِم، وجَبَ عَلَيْهِمُ الاِسْتِغْناءُ عَنْهُ.

قالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كانَ مَكْسَبُ الوالِدِ حَرامًا، فَإِنَّ الواجِبَ نُصْحُهُ، فَإِمَّا أَنْ تَقُومُوا بِنُصْحِهِ بِأَنْفُسِكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ إلى ذلكَ سَبيلًا، أَوْ تَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يُمْكِنُهُمْ إِقْناعُهُ، أَوْ بِأَصْحابِهِ لَعَلَّهُمْ يُقْنِعُونَهُ، حَتَّى يَتَجَنَّبَ هذا الكَسْبَ الحَرامَ، فَإذا لَمْ يَتَيَسَّرْ ذلكَ، فَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا بِقَدْرِ الحاجَةِ، ولا إِثْمَ عَلَيْكُمْ في هَذِهِ الحالَةِ، لَكِنْ لا يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذُوا أَكْثَرَ مِن حاجَتِكُمْ؛ لِلشُّبْهَةِ في جَوازِ الأَكْلِ مِمَّنْ كَسْبُهُ حَرامٌ»[1].

وَإذا ماتَ الوالِدُ المُرابي، وجَبَ على ورَثَتِهِ التَّخَلُّصُ مِنَ المالِ الرِّبَوِيِّ، بِإِرْجاعِهِ إلى أَهْلِهِ، إنْ عَرَفُوهُمْ، وإلا فَعَلَيْهِمُ التَّخَلُّصُ مِنهُ بِتَوْزِيعِهِ في المَصارِفِ العامَّةِ، والخاصَّةِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ تَحْديدُ المَبْلَغِ الرِّبَوِيِّ في مالِ والِدِهِمْ، قَسَمُوهُ نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُونَ النِّصْفَ، ويُوَزِّعُونَ النِّصْفَ الآخَرَ.

---

(١) فَتاوى إِسلامِيةٌ (٣/ ٤٥٢).

سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ مُرابٍ خَلَّفَ مالًا، ووَلدًا، وهُو يَعْلَمُ بِحالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ المالُ حَلالًا لِلْوَلدِ بِالميراثِ، أَمْ لا؟

فَأَجابَ: «أَمَّا القَدْرُ الذي يَعْلَمُ الوَلدُ أَنَّهُ رِبًا، فَيُخْرِجُهُ، إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إلى أَصْحابِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، والباقي لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ القَدْرَ المُشْتَبَهَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ، إِذا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ في قَضاءِ دَيْنٍ، أَوْ نَفَقَةِ عِيالٍ، وإِنْ كانَ الأَبُ قَبَضَهُ بِالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّةِ الَّتي يُرَخِّصُ فيها بَعْضُ الفُقَهاءِ، جازَ لِلْوارِثِ الِانْتِفاعُ بِهِ، وإِنِ اخْتَلَطَ الحَلالُ بِالحَرامِ، وجَهِلَ قَدْرَ كُلٍّ مِنهُما، جَعَلَ ذلكَ نِصْفَيْنِ»[1].

بَنَى أَبُوهُ بَيْتًا بِالقَرْضِ الرِّبَوِيِّ، ويُرِيدُ أَنْ يُمَلِّكَهُ لَهُ، فَما الحُكْمُ؟

الواجِبُ على هذا الأَبِ أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِن هذا الذَّنْبِ العَظِيمِ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ في الِاسْتِمْرارِ في سَدادِ ما أَخَذَهُ، مَعَ التَّوْبَةِ، وإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الفائِدَةِ الرِّبَوِيَّةِ، ولَوْ بِالحِيلَةِ، مِن غيرِ مَضَرَّةٍ، فَلْيَفْعَلْ.

وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ في الِانْتِفاعِ بِسُكْنَى البَيْتِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ بِمالٍ مَلَكَهُ مِلْكًا صَحِيحًا، وعَلَيْهِ إِثْمُ الرِّبا، ولا حَرَجَ على أَبْنائِهِ في السُّكْنَى أيضًا.

وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ هذا البَيْتَ، أَوْ يُؤَجِّرَهُ، أَوْ يَهَبَهُ لِأَحَدٍ مِن أَبْنائِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنِ اقْتَرَضَ بِالرِّبا، فَقَدْ وَقَعَ في الحَرامِ العَظِيمِ، لَكِنَّهُ يَمْلِكُ المالَ، ويَجُوزُ لَهُ الِانْتِفاعُ بِهِ في أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَماءِ.

---

(١) مجموعُ الفَتاوى (٢٩/ ٣٠٧).

وقد سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ رَجُلٍ اقْتَرَضَ قَرْضًا رِبَوِيًّا، وبَنَى بَيْتًا، فَهَلْ يَهْدِمُ البَيْتَ، أَمْ ماذا يَفْعَلُ؟

فَأَجابَتِ اللَّجْنَةُ: «إذا كانَ الواقِعُ كَما ذَكَرْتَ، فَما حَصَلَ مِنكَ مِنَ القَرْضِ بِهَذِهِ الكَيْفِيَّةِ حَرامٌ؛ لِأَنَّهُ رِبًا، وعَلَيْكَ التَّوْبَةُ، والاسْتِغْفارُ مِن ذلكَ، والنَّدَمُ على ما وقَعَ مِنكَ، والعَزْمُ على عَدَمِ العَوْدَةِ إلى مِثْلِهِ، أَمَّا المَنْزِلُ الذي بَنَيْتَهُ فَلا تَهْدِمْهُ، بَلِ انْتَفِعْ بِهِ بِالسُّكْنَى، أَوْ غيرِها، ونَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكَ ما فَرَطَ مِنكَ»[1].

إذا احْتاجَ الأَبُ لِلْمالِ، فَهَلْ يَأْخُذُ مِن مالِ ابنِهِ المُحَرَّمِ لِكَسْبِهِ؟

إذا كانَ الأَبُ مُحْتاجًا لِهذا المالِ، فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ في الأَخْذِ مِنهُ بِقَدْرِ الحاجَةِ، مَعَ نُصْحِ الابنِ بِتَقْوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتَرْكِ التَّعامُلِ بِالحَرامِ.

حُكمُ الأَخْذِ مِن مالِ الوالِدِ بِغيرِ عِلْمِهِ.

إذا كانَ الأَبُ لا يُنْفِقُ على ابنِهِ النَّفَقَةَ الواجِبَةَ عَلَيْهِ، فَلِلْوَلَدِ الأَخْذُ مِن مالِهِ ما يَكْفِيهِ بِالمَعْرُوفِ؛ لِإِذْنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَما في الصحيحَيْنِ- لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ، أَنْ تَأْخُذَ مِن مالِ زَوْجِها أَبِي سُفْيانَ ما يَكْفيها ووَلَدَها بِالمَعْرُوفِ.

فَإِنْ كانَ أَخْذُهُ أَكْثَرَ مِن حاجَتِهِ، أَوْ كانَ والِدُهُ غيرَ مُمْتَنِعٍ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُهُ رَدُّ ما أَخَذَ، أَوِ اسْتِسْماحُهُ، وطَلَبُ العَفْوِ مِنهُ.

---

(١) فَتاوى اللَّجنةِ الدائمةِ (١٣/ ٤١١).

سُئِلَ عُلَماءُ اللَّجْنَةِ: مُنْذُ صِغَري إذا رَأَيْتُ أَبي وضَعَ شَيْئًا، سَواءٌ مِنَ النُّقُودِ، أَوْ أَيِّ انْتِفاعٍ، وأَنا آخُذُ، ولا يَعْرِفُ أَبي ذلكَ، وبعدَ أَنْ أَصْبَحْتُ كَبيرًا خِفْتُ اللهَ، وتَرَكْتُ كُلَّ هذا العَمَلِ، والآنَ يَجُوزُ لي أَنْ أَعْتَرِفَ لِأَبي بِذلكَ الفِعْلِ، أَمْ لا؟

فَأَجابَتِ اللَّجْنَةُ: «يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ ما أَخَذْتَ مِن والِدِكَ مِنَ النُّقُودِ، وغيرِها، إلا إذا كانَ شَيْئًا يَسيرًا لِلنَّفَقَةِ فَلا حَرَجَ»[1].

إذا مَنَعَتْهُمْ أُمُّهُمْ مِن أَخْذِ نَصيبِهِمْ مِن تَرِكَةِ والِدِهِمْ، فَما الحُكْمُ في ذلكَ؟

إذا ماتَ المُوَرِّثُ؛ فَإِنَّ أَمْوالَهُ تَنْتَقِلُ بِمَوْتِهِ لِلْوَرَثَةِ مُباشَرَةً، ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْفِيَ التَّرِكَةَ عَنِ الوَرَثَةِ، ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَطِّلَ قِسْمَةَ الميراثِ، فَإِنِ اتَّفَقَ الوَرَثَةُ على عَدَمِ تَقْسيمِ التَّرِكَةِ كُلِّها، أَوْ بَعْضِها؛ فَلا حَرَجَ في ذلكَ، فَإِنْ رَغِبَ واحِدٌ مِنهُمْ في حِصَّتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى لَهُ نَصيبُهُ مِنَ الميراثِ، فَإِمَّا أَنْ يُباعَ العَقارُ، ويُعْطَى نَصيبُهُ مِنهُ، أَوْ يَشْتَرِيَ أَحَدُ الوَرَثَةِ -أَوْ كُلُّهُمْ- نَصيبَهُ، فَيَدْفَعُونَ لَهُ ثَمَنَ حِصَّتِهِ مِنَ الميراثِ، دُونَ ظُلْمٍ، أَوْ بَخْسٍ.

وَلا يَجُوزُ لِلْأُمِّ، ولا لِغيرِها، أَنْ تُعَطِّلَ قِسْمَةَ الميراثِ كَما أَمَرَ اللهُ.

---

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (١٥/ ٣٥٢).

إِذا أَعْطَى والِدَهُ مالًا، فَهَلْ يُطالِبُ بِهِ الوَرَثَةَ بعدَ مَوْتِ الوالِدِ؟

ما يَدْفَعُهُ الِابنُ لِوالِدِهِ لَهُ صُوَرٌ:

- أَنْ يَكُونَ على سَبيلِ الهِبَةِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، والمُطالَبَةُ بِهِ؛ لِما رَوَى أَبُو داوُدَ (٣٥٣٩)، والتِّرْمِذيُّ (٢١٣٢)، والنَّسائيُّ (٣٦٩٠)، وابنُ ماجَه (٢٣٧٧)، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فيها، إِلا الوالِدَ فيما يُعْطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذا شَبِعَ قاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ**»[١].
- أَنْ يَكُونَ على سَبيلِ القَرْضِ، فَيَجُوزُ لَهُ المُطالَبَةُ بِهِ في حَياةِ الوالِدِ، وبعدَ مَوْتِهِ.
- أَنْ يَأْخُذَهُ الوالِدُ مِنهُ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لِلْوالِدِ، ولا يَحِلُّ للابنِ المُطالَبَةُ بِهِ[٢].

إِذا كانَ زَوْجُها لا يَكْفيها في النَّفَقَةِ، فَهَلْ تَأْخُذُ مِن مالِ أَبيها الذي يُتاجِرُ في المُحَرَّماتِ؟

يَجِبُ على الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ على زَوْجَتِهِ بِمِقْدارِ كِفايَتِها بِالمَعْرُوفِ،

(١) والحديثُ صَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ أبي داود.

(2) https://islamqa.info/ar/131420

والحاجاتُ الأَساسيَّةُ لِلْإِنْسانِ هيَ: المَسْكَنُ، والطَّعامُ، والشَّرابُ، والمَلْبَسُ.

وَهُناكَ حاجاتٌ أُخْرَى لا يَنْبَغي إِهْمالُها، كَنَفَقاتِ التَّعْليمِ، والعِلاجِ، والأَثاثِ، والأَجْهِزَةِ المَنْزِليَّةِ ... إِلَخ.

والصوابُ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورُ العُلَماءِ: أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَرْجِعُها إلى العُرْفِ، ولَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَحْوالِ البِلادِ، والأَزْمِنَةِ، وحالِ الزَّوْجَيْنِ، وعادَتِهِما.

فَإِذا كانَ الزَّوْجُ لا يَقْدِرُ على كِفايَةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ يَبْخَسُها حَقَّها فَتَحْتاجُ، فَهَلْ لَها أَنْ تَأْخُذَ مِن مالِ أَبيها الذي يَبيعُ الخَمْرَ، ويُتاجِرُ في المُحَرَّماتِ؟

الجَوابُ: يَجُوزُ لَها ذلكَ؛ لِأَنَّ مالَ الأَبِ المُخْتَلَطَ لا يَحْرُمُ على أَوْلادِهِ الِاسْتِفادَةُ مِنهُ؛ ولِأَنَّ هذا المالَ المُحَرَّمَ لَيْسَ كالمالِ المَسْرُوقِ الذي يَحْرُمُ على كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ؛ لِوُجُوبِ رَدِّهِ إلى صاحِبِهِ، وإِنَّما يَحْرُمُ الِاسْتِفادَةُ بِهذا المالِ لِمَنِ اكْتَسَبَهُ بِطَريقَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَقَطْ، أَمَّا أَوْلادُهُ، وزَوْجَتُهُ، وأَصْحابُهُ... إِلَخ: فَلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ مِنَ الِانْتِفاعِ بِهذا المالِ على الرَّاجِحِ.

وَيَتَأَكَّدُ جَوازُ انْتِفاعِها بِهذا المالِ؛ بِسَبَبِ حاجَتِها إِلَيْهِ، وعَدَمِ إِنْفاقِ زَوْجِها عَلَيْها النَّفَقَةَ الَّتي تَكْفيها.

هَلْ يَفْرِضُ رَأْيَهُ على والِدَتِهِ؟

هَـلْ يَجُـوزُ أَنْ أَفْرِضَ رَأْيِي علـى والِدَتِي بِاعْتِبارِي قَيِّـمَ البَيْتِ؛ لِأَنَّ والِـدِي مُتَوَفًّى، وأَنا أَكْـبَرُ الأَوْلادِ؟ وهَلْ أَفْرِضُ عَلَيْها شَـيْئًا، مِثْلَ: إذا أَرادَتِ الخُـرُوجَ خارِجَ المَنْزِلِ لِلْجيرانِ، أَوِ الأَقارِبِ وغيرِها أَمْنَعُها، أَمْ لَيْسَ لِيَ الحَقُّ في ذلكَ، وأَتْرُكُها كَما تُرِيدُ؟

الجَـوابُ: «الوالِـدُ لَهُ حَقٌّ كَبـيرٌ على ولَـدِهِ بِالِاحْـتِرامِ، والتَّوْقيرِ، والبِرِّ، والإِحْسانِ، كَما أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِذلكَ، ونَهى عَنِ الإِساءَةِ إِلَيْهِ بِالقَـوْلِ، أَوِ الفِعْـلِ، فَلَيْسَ لَكَ الحَقُّ في مَنْـعِ والِدَتِكَ مِنَ الخُرُوجِ إلى الجِـيرانِ، والأَقـارِبِ، إِلا إِذا تَرَتَّـبَ على خُرُوجِها مَفاسِـدُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَها بِرِفْقٍ، وحِكْمَةٍ، وتُبَيِّنَ لَها مَضارَّ الخُرُوجِ»[1].

هَلْ يُعَدُّ مِنَ العُقُوقِ: أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ مِن أَذَى والِدَيْهِ؟

عِنْـدِي أُمٌّ مُتَعَسِّـفَةٌ تَضْرِبُنِي وإِخْـوَتِي كُلَّما غَضِبَتْ، وأَشْـعُرُ أَنَّ مِن واجِبِـي حِمايَةَ نَفْسِي والجَميعِ مِنهـا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ -فيما يَبْدُو- خارِجٌ عَنْ سَيْطَرَتِها، فَما العَمَلُ؟

الجَـوابُ: إِذا تَبَيَّنَ أَنَّ والِدَتَكَ غيرُ مُحِقَّـةٍ في ذلكَ، فالذي عَلَيْكَ أَنْ تَسْـعَى في التَّخَلُّصِ مِـنْ عُقُوبَتِها، أَوْ تَخْليصِ إِخْوَتِـكَ مِن ذلكَ، لَكِنْ بِحِكْمَـةٍ، وبِلُطْـفٍ، مِن غـيرِ أَنْ يُوقِعَكَ ذلِـكَ في عُقُـوقِ والِدَتِكَ، أَوِ

---

(١) فتاوى اللَّجنةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ٢٣٤).

الإِساءَةِ إِلَيْها، مِثْلَ: أَنْ تَحُولَ بَيْنَها وبَيْنَ ضَرْبِهِمْ بِإِدْخالِهِمْ في غُرْفَةٍ، أَوْ إِخْراجِهِمْ مِنَ البَيْتِ، ونَحْوِ ذلكَ، مَعَ الإِحْسانِ إلى الوالِدَةِ، والمُبالَغَةِ في ذلكَ؛ امْتِثالًا لِوَصيَّةِ النبيِّ ﷺ بِها.

وَأَفْضَلُ شَيْءٍ: أَلَّا تَتَصَدَّى لِأُمِّكَ في وقْتِ غَضَبِها، بَلْ تَجَنَّبْ ذلكَ، أَنْتَ وإِخْوَتكَ، قَدْرَ المُسْتَطاعِ، وإذا كانَ لَكَ والِدٌ يَعيشُ مَعَكُمْ، فَتَفاهَمْ مَعَهُ، حَتَّى يَقُومَ هُوَ بِحَلِّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ.

وَإذا لَمْ يَكُنْ لَكَ والِدٌ، فَبِإِمْكانِكَ أَنْ تَسْتَعينَ في ذلكَ بِأَخْوالِكَ، أَوْ ذَوِي الحِكْمَةِ مِن أَقْرِبائِكَ[1].

مُتَزَوِّجَةٌ، ووالِداها يَقْسُوانِ علَيها في مُعامَلَتِها، ويُسيئانِ إِلَيْها، فكَيْفَ تَتَصَرَّفُ؟

ما حُكْمُ الشَّرْعِ في مَنْ يُعامِلُها والِداها بِقَسْوَةٍ، ويَقُولانِ لَها: لَسْتِ بِنْتَنا، ويُطالِبُونَها بِالقيامِ بِأَشْياءَ على حِسابِ أُسْرَتِها، والقِيامِ بِأَمْرِ بَيْتِها، ورَغْمَ كُلِّ ما تَقُومُ بِهِ -مَثَلًا تَطْييبُ الأُمِّ-، إلا أَنَّها -دائِمًا- تُقابَلُ مِن طَرَفِ الأَبِ -أَوَّلًا- بِالإِنْكارِ، والجُحُودِ، وأَنَّها مُقَصِّرَةٌ، والأُمُّ تابِعَةٌ لَهُ في كُلِّ آرائِهِ، إذا قُمْتُ بِزيارَتِهِمْ وأَرَدْتُ خِدْمَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الجيرانَ يَتَكَفَّلُونَ بِهِمْ، وإِذا رَجَعْتُ يُخْبِرُونَ النَّاسَ بِأَنَّني جاحِدَةٌ، لا أَخْدِمُهُمْ، وكُلَّما زُرْتُهُمْ رَجَعْتُ إلى بَيْتي بِقَلْبٍ مُمَزَّقٍ، وزَوْجي يَأْمُرُني بِعَدَمِ الزِّيارَةِ إلا مَرَّةً في الشَّهْرِ، فَما العَمَلُ؟

---

(1) https://islamqa.info/ar/222483

الجَوابُ: إذا اسْتَنْفَدْتِ كُلَّ السُّبُلِ المُتاحَةِ أَمامَكِ، مَعَ دَوامِ صِلَتِكِ بِوالِدَيْكِ، وبِرِّكِ بِهِما، واسْتَمَرَّتِ الأُمُورُ كَما هِيَ، ولَمْ تَلْتَمِسي تَحَسُّنًا في العَلاقَةِ، وكانَ تَرَدُّدُكِ على والِدَيْكِ بالزِّيارَةِ يَتَسَبَّبُ في اسْتِمْرارِ المَشاكِلِ؛ فَلا حَرَجَ أَنْ تُقَلِّلي مِنَ الزِّياراتِ قَدْرَ الإمْكانِ، وتَقْتَصِري على أَقَلِّ ما يَحْصُلُ بِهِ الزِّيارَةُ، والصِّلَةُ لَهُما.

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُما عَنْكِ؛ فَلا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تَمْتَنِعي عَنْ زِيارَتِهِما بِالكُلِّيَّةِ، ولَوْ لِفَتْرَةٍ ما؛ حَتَّى يَنْصَلِحَ الحالُ، وتَزُولَ الشَّكْوَى.

وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ تَنْتَقِلي أَنْتِ وزَوْجُكِ إلى العَيْشِ في بَلْدَةٍ أُخْرَى بَعيدًا عَنْهُما، فَهُوَ أَحْسَنُ لَكُما، وأَبْعَدُ عَنِ المُشْكِلاتِ مَعَهُما.

فَإِذا غَلَبَ على ظَنِّكِ أَنَّ شَرَّهُما وأَذاهُما انْدَفَعَ عَنْكِ، فَعُودي إلى زِيارَتِهِما، وصِلَتِهِما.

وَحينَئِذٍ: فَأَنْتِ في حاجَةٍ إلى اسْتِصْحابِ الصَبْرِ الجَميلِ، وكَظْمِ الغَيْظِ، وصِلَةِ والِدَيْكِ، مِن غيرِ أَنْ تُقَيِّدي ذلكَ بِشُكْرٍ مِنهُمْ، أَوْ مُكافَأَةٍ عَلَيْهِ، ولَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ؛ بَلْ تَفْعَلينَ ذلكَ كُلَّهُ للهِ، ولا تَنْتَظِري مِن غيرِهِ جَزاءً، ولا شُكُورًا.

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ، والإِحْسانُ إِلَيْهِما، أَصْلٌ عَظيمٌ في الشَّرْعِ؛ لَكِنْ إِنْ عَجَزْتِ عَنْ ذلكَ، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِأُسْرَتِكِ، وساءَ ذلكَ زَوْجَكِ؛ فَقَلِّلي مِن ذلكَ ما اسْتَطَعْتِ، بِحَيْثُ تُحافِظينَ على أَصْلِ الصِّلَةِ، والمَعْرُوفِ، والإِحْسانِ، وتَدْفَعينَ الضَّرَرَ عَنْكِ، وعَنْ

أُسْرَتِكِ، وتَسْتَرْضِينَ زَوْجَكِ، الذي هُوَ أَعْظَمُ حَقٍّ عَلَيْكِ مِن والِدَيْكِ[1].



(1) https://islamqa.info/ar/194580

الخاتمة

كانَ ما مَضَى طائِفَةٌ مِن المَسائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهذِهِ الفَريضَةِ العَظيمَةِ، وأفْرادُ هذا البابِ تَتَجَدَّدُ بِاسْتِمْرارٍ، بِحَسَبِ الوَقائِعِ، والنَّوازِلِ، وأهْلُ العِلْمِ يُبَيِّنُونَ أحكامَ ذَلِكَ؛ مُسْتَعْمِلينَ الحِكْمَةَ، وحُسْنَ النَّظَرِ في العَواقِبِ، ومُستَحْضِرينَ حُكْمَ، وفَضْلَ، هَذِهِ العِبادَةِ العَظيمَةِ .

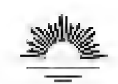
نَسْأَلُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا لِلْبِرِّ بِآبائِنا، وأُمَّهاتِنا، أحْياءً، وأمْواتًا، وأنْ يُعينَنا على ذِكْرِهِ، وشُكْرِهِ، وحُسْنِ عِبادَتِهِ.

رَبَّنا اغْفِرْ لَنا ولِوالِدينا ولِلْمُؤْمِنينَ يَومَ يَقُومُ الحِسابُ .

رَبَّنا اغْفِرْ لَنا ولِوالِدينا، رَبّنا ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانا صِغارًا.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصْحابِهِ، أجْمَعينَ.

محمد صالح المنجد



من مؤلفات الشيخ

محمد صالح المنجد

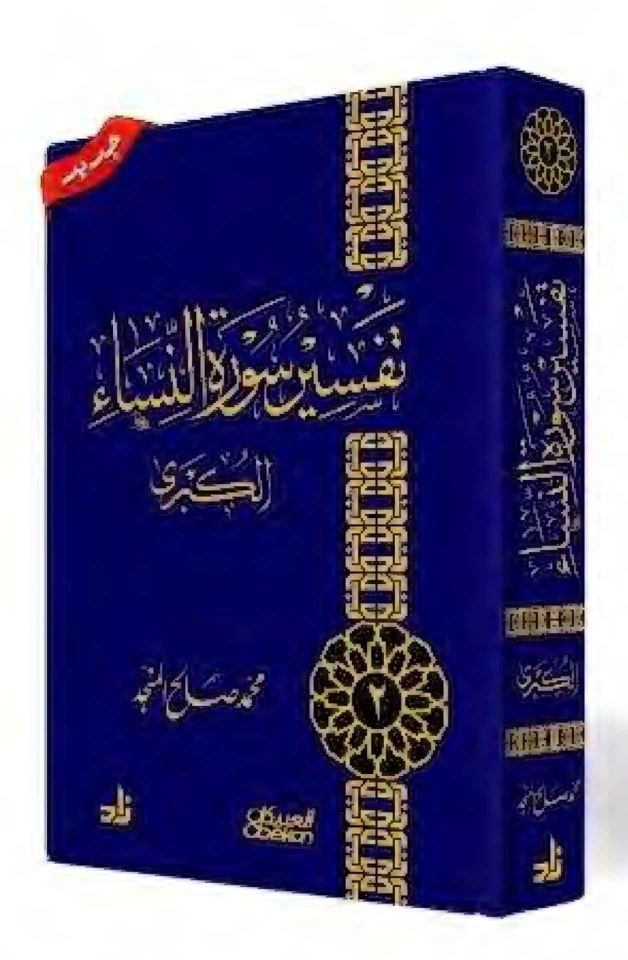
نشر



توزيع

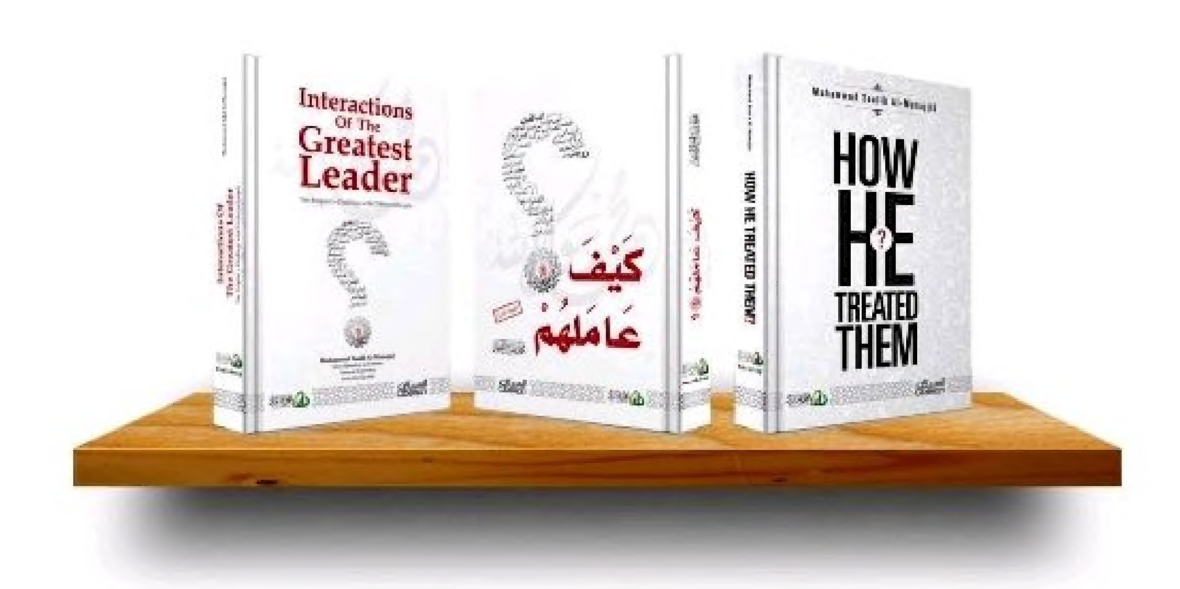
العبيكان
Obeikan

١. كيف عاملهم ﷺ.
٢. تفسير الزهراوين.
٣. أعمال القلوب.
٤. مفسدات القلوب.
٥. معاني الأذكار
٦. أربعون نصيحة لإصلاح البيوت.
٧. كيف تقرأ كتاباً.
٨. ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة.
٩. أدرك أهلك قبل أن يحترقوا.
١٠. اترك أثراً قبل الرحيل.
١١. زاد الحج.
١٢. زاد الصائم.
١٣. ٧٠ مسألة في الصيام.
١٤. رمضان فرصة للتربية والتعليم.
١٥. الكشاف في آداب الاعتكاف.
١٦. بدعة إعادة فهم النص.
١٧. مختصر في زكاة العقار.
١٨. شرح الأربعين النووية.
١٩. مختصر شرح الأربعين النووية.
٢٠. الأربعون في عظمة رب العالمين.
٢١. زاد المربي.
٢٢. قواعد وضوابط في حل المشكلات.
٢٣. سلسلة الآداب الشرعية.
٢٤. الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس.
٢٥. التنبيهات الجلية.
٢٦. شكاوى وحلول.
٢٧. ظاهرة ضعف الإيمان.
٢٨. وسائل الثبات على دين الله.
٢٩. كونوا على الخير أعواناً.
٣٠. المسابقات الشرعية.
٣١. العيد آداب وأحكام.
٣٢. صراع مع الشهوات.
٣٣. مشروعك الذي يلائمك.
٣٤. نظرات في القصص والروايات.





http://almunajjid.com/books





http://almunajjid.com/books



http://almunajjid.com/books



http://almunajjid.com/books

من مؤلفات الشيخ

محمد صالح المنجد

نشر



توزيع

العبيكان
Obeikan

١. كيف عاملهم ﷺ.
٢. تفسير الزهراوين.
٣. أعمال القلوب.
٤. مفسدات القلوب.
٥. معاني الأذكار
٦. أربعون نصيحة لإصلاح البيوت.
٧. كيف تقرأ كتاباً.
٨. ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة.
٩. أدرك أهلك قبل أن يحترقوا.
١٠. اترك أثراً قبل الرحيل.
١١. زاد الحج.
١٢. زاد الصائم.
١٣. ٧٠ مسألة في الصيام.
١٤. رمضان فرصة للتربية والتعليم.
١٥. الكشاف في آداب الاعتكاف.
١٦. بدعة إعادة فهم النص.
١٧. مختصر في زكاة العقار.
١٨. شرح الأربعين النووية.
١٩. مختصر شرح الأربعين النووية.
٢٠. الأربعون في عظمة رب العالمين.
٢١. زاد المربي.
٢٢. قواعد وضوابط في حل المشكلات.
٢٣. سلسلة الآداب الشرعية.
٢٤. الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس.
٢٥. التنبيهات الجلية.
٢٦. شكاوى وحلول.
٢٧. ظاهرة ضعف الإيمان.
٢٨. وسائل الثبات على دين الله.
٢٩. كونوا على الخير أعواناً.
٣٠. المسابقات الشرعية.
٣١. العيد آداب وأحكام.
٣٢. صراع مع الشهوات.
٣٣. مشروعك الذي يلائمك.
٣٤. نظرات في القصص والروايات.